مخطوطة

فرائض الإسلام

المؤلف

مخدوم محمد هاشم بن عبدالغفور بن عبدالرحمن السندي (التتوي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

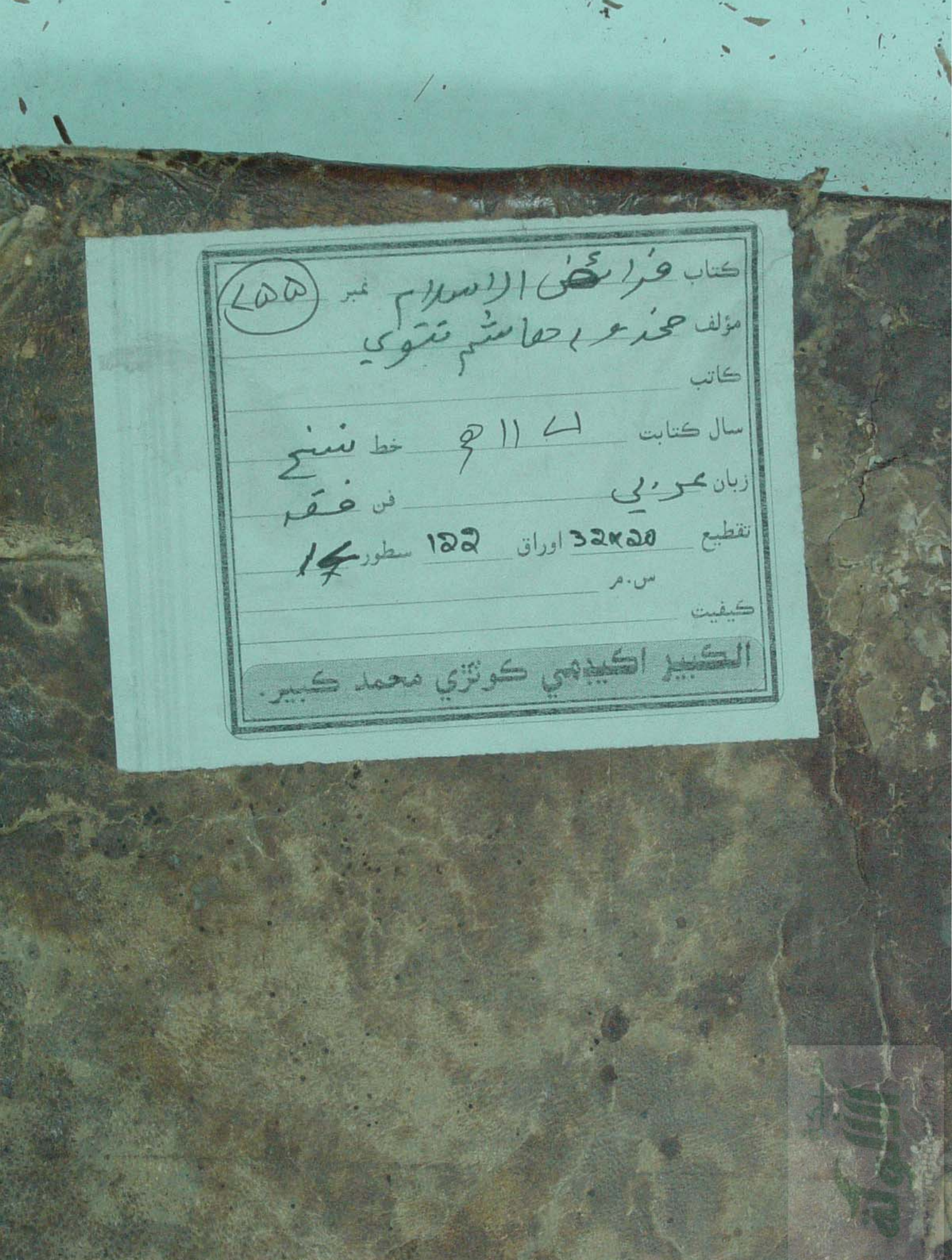

کتاب فرائض الاسلام نمبر ۷۵۵

مؤلف محمد عر، حاشم قنوي

کاتب

سال کتابت ۱۱۷۷ھ خط نسخ

زبان عربي فن فقہ

تقطیع ۳۲×۲۵ اوراق ۱۲۲ سطور ۱۷

س.م

کیفیت

الکبیر اکیڈمی کوئٹہ محمد کبیر

رب يسر وتمم بالخير وبه نستعين يا فتاح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا
نبي بعده وعلى اله واصحابه ومن تبعهم بنحوه بعد
فيقول العبد الراجي الى رحمة رب الغني محمد هاشم
بن عبد الغفور بن عبد الرحمن السندي التتوي
كان الله تعالى له ومعه في كل وقت وحين آمين
ان هذه رسالة جمعتها لبيان فرائض الايمان مما
يفترض علمه او عمله على كل مسلم مكلف من الا
نسان وقد كان جمعها قبلي بعض من الاخوان
ولكنه سهو في تعدادها سهوا ظاهرا الا يخفى امره
على اهل الايقان كما سبين ذالك في آخر هذه الرسالة
حق البيان وشرعت فيها ثالث شهر رجب المرجب
من سنة الف ومائة واحدى وسبعين من هجرة
سيد الانام عليه افضل الصلوة والشرف السلام
وسميتها فرائض الاسلام والمقصود من جمعها نفع
المؤمنين والطلبة الكرام عسى الله سبحانه وتعالى ان
ينفع بها كل مؤمن الخواص والعوام ويرزقني مع

Al-Kabir Academy
No:.....
Date:.....
Kotri Muhammad Kabir

www.alukah.net
الألوكة

رسالة

سائر المؤمنين حسن الختام واعتمد فيها على القا
در القدير فانه اليسير للكل خير وقد بينت في هذه
الرسالة فرائض الاسلام مما يتعلق بباب العبادا
ت المحضة او بباب بعض المعاملات المشوبة بالعبا
دات مع الاتمام ولكن لم اذكر فيها الفرائض المتعلقة
بالمعاملات كما لا يخفى على الفضلاء الفحام وقد رتبت
هذه الرسالة على مقدمة وكتابين وخاتمة
فاقول وبه الستعين اما المقدمة ففيها سبع فوا
ئد الاولى فائدة مما ينبغي ان يعلم ان فرائض الاسلام
على قسمين اعتقادية وعملية فاما الفروض الاعتقاد
ية فانما يفترض فيها امران علمها بمعنى معرفة كلوا
حد منها بانه فرض واعتقادها بمعنى الاذعان بها بالقلبي
وقبولها وهو مرتبة فوق العلم المجرد عن الاعتقاد
واما الفروض العملية فيفترض فيها امور ثلثة علمها
بمعنى معرفة فرضية كل واحد منها اعتقادها بمعنى الاذعان
بها وقبولها وعملها بالجوارح فائدة مما ينبغي ان كلما
هو فرض من فرائض الاسلام فالعلم به فرض كما ذكرناه

وقد نص

وقد نص عليه العلماء الاعلام حتى لو ترك
طلب علمه لربما يكون آثما كاثم تارك الفرض بقي
الكلام في ان ذالك الفرض الذي كان فرضا لاجل الشيء آخر
بان كان شرطا له كالوضوء للصلوة او ركنا له كالركوع
للصلوة فحينئذ يبطل ذالك الشيء كالوضوء بترك ذالك
الفرض كالوضوء والركوع للصلوة وان لم يكن ذالك ا
لفرض فرضا لاجل الشيء آخر لا شرطا له ولا ركنا له كتجويد
القراءة الذي يحصل بتركه التغير الفاحش في المعنى لا
جل الصلوة وكالصوم في ايام رمضان لاجل الصلوة
فانه لا يبطل ذالك الشيء كالصلوة مثلا بترك ذالك
الفرض كالصوم والتجويد لان كلا من الصوم والتجويد
فرض مستقل وانما يفترض التجويد خارج الصلوة
كما يفترض داخلها فاثم الشخص بتركهما في الصلوة
وغيرها اثم تارك الفرض لكن لا تفسد الصلوة بترك
كلهما الا ان يكون الفساد لعارض كان يبلغ القادر على
التجويد في تركه الى حد يحصل تغير الفاحش في المعنى
فحينئذ تبطل الصلوة لان التغير الفاحش الى حد يصل به الى

Al-Kabir Academy
No:
Date:
www.alukah.net

تغير الفاحش في المعنى من مفسدات الصلوة كسا
ئر مفسداتها فتفسد بها كما تفسد بسائرها فائدة
مما ينبغي ان يعلم ان فرائض الاسلام قد عدها بعض
الاخوان من المعاصرين وبعض ممن قبلهم مائة وثلثين
وقد عد وا فيها بعض ما ليس بفرض اصلا وتركوا فيها
بعض ما هو فرض قطعا وقد ظهر لهذا الضعيف انها
ازيد من ذالك العدد بل هي تصل الى الف ومائتين
واثنين وستين فرضا كما سيتبين فائدة مما ينبغي ان
يعلم ان فرائض الاسلام يختص افتراضها بالمكلفين
المسلمين العاقلين البالغين واما من سواهم كا
لكفار والمجانين والصبيان فلا فرض عليهم اصلا نعم
الكفار مخاطبون باصل الايمان دون الفروع فائدة
مما ينبغي ان يعلم ان بعض الفروع المذكورة في هذه
الرسالة من الفروض الاعتقادية والعملية كلية
يندرج فيها بعض من الجزئيات المذكورة قبلها او
بعدها ولكنا ذكرنا في بعض المواضع تلك الكليات
على حدة وذكرنا تلك الجزئيات المندرجة تحتها بعدها

او قبلها

او قبلها على حدة طلبا لكمال الايضاح والانتضاح
فلا يعد ذالك تكرارا مخلا بالمقصود اذ المقصود
توضيح الفروض وايضاحها بقدر المجهود مثاله
في الفروض الاعتقادية ما سنذكر ان الله تعالى سبحانه
منزه عن جميع النقائص ثم نذكر بعد انه تعالى
منزه عن الجهل والعجز والظلم والكذب ونحوها
وان كان تكرارا بحيث التحقيق لكنه فيه ايضاح وتو
ضيح للمقصود وبيان بعض النقائص التي
نزه الله تعالى عنها مثاله في الفروض العملية ما
سنذكر ان من فروض الوضوء غسل الوجه
ثم نذكر بعده ان من فروض الوضوء غسل
اللحية الكثيفة من ظاهرها والخفيفة من باطنها
وظاهرها وغسل ما بين العذار والاذن ونحو ذا
لك ايضا ما سنذكر ان فروض الغسل اسالة
الماء على ظاهر جميع البدن ثم نذكر بعده ان
من فروض الغسل تحريك الخاتم الضيق والسوار
الضيق وايصال الماء الى ما ظهر من الاذن والثقبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وامثال ذالك ليضاح المقصود فتدبر فائدة ثم ان الفرو
ض المذكورة في هذه الرسالة بعضها مما ظهر لنا ثبوت
فرضيته بالقرآن الكريم وبعضها بالحديث المتواتر وبعضها
باخبار المجتهد مما حكموا بافساد العمل بتركها وانا قد ادر
جت في هذه الرسالة جميع ذالك مقتصراً على ما افترض من
الفروض على مذهب امامنا الاعظم وامامنا الافخم ابي
حنيفة الكوفي فكن على بصيرة من ذالك فائدة ما ينبغي
ان يعلم ان فرائض الاسلام على قسمين اعتقادية وعملية
عاقدمنا امّا الاعتقادية فهي كلها دائمة ليست موقت
بوقت وهي كلها فرض عين امّا العملية موقت لا دائمة
فهي كلها
وهي على نوعين بعضها فرض عين وبعضها فرض كفاية
فسنبين كل قسم من الفروض الاعتقادية والعملية في كتاب
على حدة انشاء الله تعالى الكتاب الاول في الفروض
الاعتقادية وهي ثلث مائة واثنان وثلثون فرضاً
ثم هي على قسمين فمنها الامور السبعة المذكورة في
صفة الايمان المشهورة وما يتعلق بها من التفاصيل
المفروضة ومنها ما ليس من الامور السبعة المذكورة

ولا متعلق بها

ولا متعلق بها فوضعتها في قسمين القسم الاول في
الامور السبعة المذكورة في صفة الايمان المعروفة
وما يتعلق بها من التفاصيل فاعلم ان الامور السبعة
المذكورة في صفة الايمان هي ان تومن بالله تعالى و
ملئكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر والقدر
خيره وشره من الله تعالى والبعث بعد الموت و
هذه القدر هو الايمان التفصيل على ما هو المشهور
ولكن مما يجب ان يعلم ان لكل واحد من هذه
الامور السبعة على التحقيق تفصيل يفترض العلم
به وامر اعتقاده على كل مومن مكلف فان قيل
قد ذكر العلامة سعد الدين التفتازاني في شرحه
على العقائد النسفية ما حاصله ان الايمان هو
تصديق النبي صلى الله عليه وسلم بالقلب في
جميع ما علم بالضرورة مجيئه به من الله تعالى والاقرا
به انه كاف في الخروج عن عهدة الايمان ولا يحط
درجة الايمان الاجمالي عن الايمان التفصيلي الا
ان الايمان واجب اجمالاً فيما علم اجمالاً وواجب

الايمان التفصيلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتفصيلا فيما علم تفصيلا النبهي وقد قال بذلك السيد
السند في شرحه على المواقف للعلامة القاضي عضد
الدين الايجي وايضا صرح التفتازاني في شرحه المقا
صد بان ما علم بالضرورة مجب به معناه ما اشتهر
كونه من الدين بحيث يعلمه العامة من غير افتقا
ر الى نظر واستدلال كوحدة الصانع ووجوب
الصلوة وحرمة الخمر عند السوال عنه كان كا
فرا النبهي ما في شرحه المقاصد فكيف تقول انت
بفرضية جميع التفاصيل الاعتقادية التي ذكرها مع
كون اكثرها مما لم يعلم مجب به بالضرورة قلت لا
يخفى ان كلا من السعد والسيد السند انما يسوق في تحقيق
اصل الايمان حتى ان تبدونه لا يصح الايمان اصلا
واما كلامنا فليس في صحة الايمان بل في فرضية التعلم
بالتفاصيل التي ذكرها في الرسالة وبين الامرين بون
بعيد ولهذا ذكر العلامة ابو البركات النسفي صاحب
كنز الدقائق في كتابه المسمى بالعمدة في العقائد ان
كل ما ورد السمع به اولا ياباه العقل يجب قبوله فاقول

اما الايمان

ما في شرح

اما الايمان بالله تعالى فيفترض فيه اعتقاد اربعة
وثمانين الاول ان يؤمن بوجوده سبحانه و
تعالى والثاني ان وجوده تعالى واجب الثالث
انه موجود الآن الرابع انه كان موجود قبل
ذلك في الازل والخامس انه يكون موجود من قبل
ذلك في الابد السادس انه لا ابدية لازليته ولا
نهاية لابدية السابع انه كان قبل المخلوق
قات كلها وانه يبقى بعد فناء المخلوقات كلها
الثامن انه لا يجوز عليه الحدوث في الازل
ولا الفناء وزوال في الابد التاسع انه واحد
لا شريك له العاشر انه حي لا يموت الحادي
عشر ان حياته لا يحتاج الى الروح ولا الى شيء
آخر الثاني عشر انه عالم بكل شيء حتى انه يعلم خا
ئنة الاعين وما تخفي الصدور الثالث عشر
انه لا يخرج عن علمه شيء الرابع عشر ان علمه
تعالى قديم حقيقة ذاتية لم يحصل بكسب ولا
تحصيل الخامس عشر ان علمه شامل للكائن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومايكون السادس عشر ان علم جميع المخلوقات من
الانبياء والاولياء والعلماء وغيرهم بالنسبة الى علمه
تعالى كالقطرة بالنسبة الى البحر بل اقل من ذلك السابع
عشر انه متكلم بلا لسان الثامن عشر انه يسمع بلا اذن
التاسع عشر انه بصير بلا عين العشرون انه لا يخرج
عن سمعه وبصره شيء الحادي عشرون ان سمعه
وبصره عام لكل الموجودات دون المعدومات فان ا
لمعدوم ليس قابل للسمع والرؤية فلا يكون عدم
سماع المعدوم وعدم رويته موجبا لنقصان صفة
سمعه وبصره الثاني والعشرون انه يسمع الاصوات
العالية والخفية حتى انه يسمع دبيب النملة في البطن ا
لصخرة الصماء الثالث والعشرون انه يسمع اصوات
الدود في بطون الجبال واصوات السمك في قعر البحار
الخامس والعشرون انه لا يمنع سمعه اختلاط الاصوا
ت حتى لو ناداه سبحانه وتعالى كل مخلوقاته في وقت واحد
وعرضوا عليه حوايجهم باصوات عالية يسمع صوت
كل واحد منهم على حدة وعلم حاجة كل واحد منهم

الحادي والعشرون بدل

انه يسمع اصوات الحيوانات والطيور والوحوش
والحشرات وسائر الدواب الرابع والعشرون

على حدة

على حدة السادس والعشرون انه خالق المخلوقات
كلها حتى السموات والارض والعرش والكرسي والارضين بدل
والجنة والنار وغيرها السابع والعشرون انه الحي
الثامن والعشرون انه المميت التاسع والعشرون
انه لا يشبه شيء الثلاثون انه لا يشبهه شيء الحادي
الثلثون انه منزه عن الزوجة الثاني والثلثون
انه منزه عن الولد والوالد لم يلد ولم يولد ا
الثالث والثلثون انه قادر على كل شيء الرابع و
الثلثون انه لا يخرج عن قدرته شيء والخامس
والثلثون انه مريد بارادة يفعل ما يشاء و
يحكم ما يريد السادس والثلثون انه ما يشاء
الله كان ولم يشاء لم يكن السابع والثلثون انه
اذا اراد شيئا لا يخرج عن ارادته ذلك الشيء الثا
من والثلثون ان كل شيء يوجد فهو بامره وتقديره
التاسع والثلثون انه لا يوجد الشيء بلا امره
وتقديره الاربعون انه تعالى ليس بجوهر الحادي
والاربعون انه ليس بجسم الثاني والاربعون انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليس بعرض الثالث والاربعون انه ليس بمركب ا
الرابع والاربعون انه ليس بجزء الخامس والاربعون
انه ليس بجزء السادس والاربعون انه لا يوصف
بالطول والعرض السابع والاربعون انه ليس
بمقدر بقدر الثامن والاربعون انه لا يكتنفه
العقول والاوهام فكل ما خطر في العقول والاو
هام من الصور والمعاني فالله تعالى منزه عنه اذ
هو تعالى خالق له التاسع والاربعون انه منزه
عن المكان بل كان تعالى ولا مكان فلا يقال انه في
السماء او في الارض وممكن فوق العرش او في مكان
غيرها الخمسون انه منزه عن الزمان بل كان الله تعالى
ولا زمان الحادي والخمسون ان مكان والزمان
كليهما مخلوقان الله تعالى الثاني والخمسون انه منزه
عن الجهل فلا يقال انه في جهة من الجهات الستة
او غيرها الثالث والخمسون انه موصوف بجميع
صفات الكمال الرابع والخمسون انه منزه عن
جميع الصفات النقصان الخامس والخمسون ان كل

ماهو

ماهو من صفات النقصان كالجهل والعجز والضعف
والغفلة والشك والنسيان والسهو والغلط والصم
والبكم والظلم والغضب والكذب والافتراء والا
حتياج الى الغير وغير ذلك فالله تعالى منزه عنه
السادس والخمسون انه لا يوصف بالقيام و
لا بالقعود ولا بالاضطجاع السابع والخمسون
انه لا يوصف بالاكل والشرب والنوم والثامن
والخمسون انه تعالى لا يوصف بالضحك والبكاء
ونحو ذلك التاسع والخمسون انه تعالى لا يزيد
ولا ينقص الستون انه تعالى احكم الحاكمين واقد
ر القادرين والحادي والستون
انه هو القاضي الحاجات العباد والثاني والستون
انه العافي للذنوب والخطيئات الا الشرك
والكفر الثالث والستون ان افعاله تعالى لا تكون
خالية عن الحكمة الرابع والستون ان امره تعالى
بين الكاف والنون اذا اراد شيأ ان يقول له
كن فيكون الخمسون والستون ان هذه سنة

تعالى جارية لديه والافلا حاجة له في خلق الاشياء
الى لفظة كن والسادس والستون انه تعالى يهدي
من يشاء ويضل من يشاء السابع والستون انه حليم
بالعباد يتجاوز عنهم بحلمه الثامن والستون ان الخير
والشر والنفع والضر والسعادة والشقاوة والصحة
والسقم والثواب والعقاب كلها بيده وقدرته التا
سع والستون انه يثيب المؤمنين المطيعين
على طاعتهم بفضله بقدر مثله او اكثر منه لا اقل
منه السبعون انه يعاقب العاصين على قدر معا
صيهم بعدله او يعفو عنهم بفضله الحادي والسبعون
انه هو الرازق المخلوقات كلها الثاني والسبعون
انه يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر لمن يشاء
الثالث والسبعون ان ما قدره الله سبحانه تعالى
للمخلوقات من الارزاق المعلومة والاجال المحفو
ظة يحجز كل مخلوق عن الزيادة فيها والنقصان عنها
الرابع والسبعون انه الغني المطلق لا حاجة له الى
احد من المخلوقات الخامس والسبعون ان كل

مخلوقات

مخلوق ذات محتاجون اليه السادس والسبعون
انه تعالى له الجلال والكبرياء السابع والسبعون
انه يمكن عقلا رؤيته تعالى يقظة بعين الرأس
في الدنيا والآخرة ولكن لم يقع ذلك في الدنيا لاحد
غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسيقع في الآخرة
بغير كيف ولا امثال ولا ادراك للمؤمنين الثامن و
السبعون انهم يرونه في الآخرة بغير كيف ولا امثال
ولا ادراك لكنه ولا امكان ولا جهة الثامن والسبعون
والسبعون ان صفاته تعالى من الحياة والعلم والقدرة
والارادة والسمع والبصر والكلام والخلق صفاته
تعالى قائمة بذاته تعالى قديمة ازلية ابدية لا فناء لها
ولا زوال الثمانون ان صفاته تعالى لا هي عين ذات
ولا غيرها الحادي والثمانون انه لا يجب على الله
تعالى للعاد شيء الثاني والثمانون ان علمه تعالى شامل
للموجود الواجب والممكن والمعدوم الممكن والممتنع
بخلاف بصره وسمعه تعالى فانهما يشملان الموجودات
دون المعدومات لان المعدوم ليس بمبصر ولا مسموع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثالث والثمان انه تعالى يعلم الاشياء الموجودة و
المعدومة معدومة وما سيوجد يعلم انه سيوجد
الرابع والثمان انه لا يحتاج علمه الى فكر ونظر وا
ستدلال اما الايمان بالملائكة فيفترض فيه اعتقاد
امور تسعة عشر الاول ان نؤمن بانهم موجو
دون الثاني انهم عباد الله مخلوقون لله تعالى وورد
في الاحاديث الشريفة ان الله تعالى خلقهم من النور
الثالث انهم عباد الله تعالى مكرمون الرابع انهم
مطيعون له مؤتمرون لامره لا يعصون الله ما امر
هم ويفعلون ما يؤمرون وورد في الاحاديث
الشريفة انهم لا ياكلون ولا يشربون ولا ينامون
ولا يجامعون وانهم ليس لهم حاجة الى اكل ولا
شرب ولا جماع ولا نوم وانهم لا يوصفون بذكو
رة ولا بانوثة وانهم ليس لهم آلة الذكور ولا
فرج الاناث وانهم لا يتكحون وانهم لا يتوالدون
وانهم لا يتناسلون وانهم لا يشتهون شهوة بطن
ولا شهوة فرج وان عالمهم اكثر من عالم الانس والجن

وسائر العوالم

وسائر العوالم الخامس ان بعضهم يحملون
العرش بامر تعالى السادس ان بعضهم يكتبون
حسنات الناس وسيآتهم وورد في احاديث
الشريفة انهم جالسون على اكتافهم للكتابة
السابع ان بعضهم حفظة يحفظون الناس
الثامن ان بعضهم خزنة الجنة التاسع ان
بعضهم خزنة النار وورد في الاحاديث
الشريفة ان بعضهم موكلون على السحاب و
الامطار وبعضهم على الارياح وبعضهم على الاجبال
وكذلك على سائر الاعمال وان بعضهم منهم
يحضرون صلوة الناس من المنين فيصلون
بصلوتهم وبعضهم يصلون في السماء بجماعة
على انفسهم وان بعضهم دائما في القيام
وبعضهم دائما في الركوع وبعضهم دائما في السجود
وبعضهم دائما عابدون بالقعود الحادي عشر
ان بعضهم يسجدون الليل والنهار الحادي
عشر انهم لا يفترون في طاعة الله تعالى الثاني عشر

شبكة الألوكة www.alukah.net

انهم لايستحسرون في عبادة الله تعالى اي لايعيون
في عبادة الثالث عشر انهم لايسبقون بالقول
بامره يعملون وورد في الاحاديث الشريفة
انهم كاملون في العقل الرابع عشر انهم معصومون
من الذنوب الصغائر و الكبائر الخامس عشر
و النجاسات الحقيقة انهم طاهرون من الادناس والنجاسة الحقيقة
كالبول والغايط والمني والودي وامثال ذالك
السادس عشر انهم طاهرون من النجاسات
الحكمية كالحدث والجنابة السابع عشر انهم لا
يحتلمون وورد في الاحاديث الشريفة انه قد
فضل الله تعالى بعضهم على بعض ان منهم اربعة
هم المقربون وهم افضل من غيرهم وهم جبرائيل
صاحب الوحي الى الانبياء واسرافيل الذي بيده
الصور ينفخ فيه يوم القيامة وميكائيل الموكل على
الارزاق والامطار والرياح والرعد والبرق و
المياه وعزرائيل الموكل على الاجال و اماتة الاحياء
وقال اهل العلم ان جبرائيل و اسرافيل افضل من ميكا

ئيل وعزرائيل اختلف في الاولين ان ايهما
افضل والاكثر على جبرائيل افضل وذكر اهل
العلم ايضا ان ميكائيل افضل من عزرائيل الثامن
عشر ان مسكن الملائكة كلهم السماء في الاصل
وقد ينزلون الى الارض وغيرها باذن الله تعالى لاجراء
احكام في ارضه التاسع عشر ان لهم اجنحة مثنى
وثلاث ورباع ويزيد بعضهم مايشاء وورد
في الاحاديث الشريفة ان لجبرائيل عليه السلام
ستمائة جناح كل واحد منها تملأ ما بين المشرق
والمغرب وان لاسرافيل ستمائة جناح كلها
حد مثل اجنحة جبرائيل كلها وان خلقة الملائكة
مختلفة بالصغر والكبر فبعضهم اصغر مثل البعو
ضة وبعضهم اكبر انه لايقدر قدر كبرهم الا
الله تعالى وان اسرافيل عليه السلام مع كبره و
كبر اجنحته اذا غلب عليه خوف سبحانه وتعالى
يصغر فيصير في الصغر مثل العصفور وانهم قادرون
على ان يتشكلون باشكال مختلفة فيتشكلون بصورة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الانسان وغيرها من الصور والله لا يقدر احد من
الناس من الانبياء والاولياء وغيرهم على رؤيتهم على
الصورة الاصلية الملكية فلو رآهم احد على تلك
الصورة مات من ساعته سوى نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم فانه راى جبرائيل عليه السلام على الصورة
الاصلية مرتين مرة باجياد وهو جبل بقرب مكة وكان
ذلك بعد الوحي الاول ومرة الاخرى عند سدرة
المنتهى في ليلة الاسراء واما ان تصور بصورة الانسان
او غيره فجائز بجوز ان يراهم الخواص من الانبياء و
الصحابة والاولياء والصلحاء الكرام واما الايمان
بالكتب فيفرض فيه اعتقاد امور احدعشر الاول ان
نؤمن بان كتب الله تعالى المنزل على الانبياء الكرام
صلوات الله تعالى على نبينا وعليهم كلها من عند الله
تعالى الثاني انها كلها كلام الله الثالث انها كلها حق
وصدق الرابع ان كلما انزل الله تعالى فيها من الحمد
والثناء على الله تعالى والامر والنهي والوعد والوعيد
واخبار الجنة والنار وغير ذلك كلها حق وصدق

والخامس انا نؤمن بجميعها على الاجمال بلا تخصيص
عدد معين السادس انا نؤمن بالكتب الاربعة
على التفصيل وهي التورية والانجيل والزبور
والفرقان السابع ان الكتب الاربعة الكبار نزلت
منها التورية على موسى والانجيل على عيسى والزبور
على داؤد وكان قبل عيسى والفرقان على سيدنا
محمد خاتم الانبياء صلوة الله تعالى على نبينا وعليهم
الصلوة والسلام وورد في الاحاديث ان كتب
الله تعالى المنزلت كلها مائة واربعة وقبل مائة
واربعة عشر كتابا انزلت على ثمانية من الانبياء
الآتي ذكرهم ولم ينزل على من سوى الثمانية شيء
لا من الكتب ولا من الصحف فمنها اربعة كتب كبار
وهي التورية والانجيل والزبور والفرقان ومنها
مائة كتب او مائة عشر على الخلاف وهي صحف صغار
وان الصحف انزل منها عشر على آدم وخمسون على
ابنه شيث وثلثون على ادريس وعشر وقيل
عشرون على ابراهيم صلوة الله على نبينا ولهذا الاختلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يجب ان يقال آمنت بجميع كتب الله تعالى ولا يقيد بعدد مخصو
ص كما ذكرنا وورد في الاخبار التورية كان اكبر كتب الله تعالى
الاربعة كلها وان الفرقان اوجز كتب الله تعالى الاربعة
الثامن انا مأمورون بالعمل بالفرقان دون سائر الكتب
الالهية الا فيما يوافقه مع الفرقان وورد في الاخبار ان
التورية غيرانية والانجيل سريانية والزبور يونانية والفرقان
عربية التاسع انا نؤمن بكون الفرقان عربية العاشر ان
الفرقان كلام معجز قد عجزت قدرة البشر والجن والملا
ئكة عن معارضته والاتيان بمثله ولو بقدر اقصر سورة
منه بخلاف سائر الكتب الالهية كالتورية والانجيل
وغيرهما فانهم ليست بهذه المشابهة وان كانت كلام
الله تعالى الحادي عشر انه قد عجزت كفار مكة وغيرهم كلهم
من الاتيان بمثل اقصر سورة من الفرقان حين كلفهم النبي صلى
الله عليه وسلم بمعارضته وقال لهم فأتوا بسورة من مثله
وادعوا من استطعتم من دون الله ان كنتم صادقين اما الا
يمان بالرسول اعني الانبياء الكرام صلوة الله على
نبينا وعليهم اجمعين فيفرض فيه اعتقاد امور ستة

واربعين الاول ان نؤمن بانهم عباد الله تعالى مطيعون
له مكرمون عنده الثاني انهم مرسلون
من الله تعالى الثالث انهم صادقون في الا
خبارهم وما يبلغون عن ربهم من الامر والنهي
والوعد والوعيد وسائر احكام الدين محافظ
صلاح المؤمنين وحيوة العالمين الرابع ان
كلا واحد منهم امين الله تعالى وحيد وتبليغ
رسالة الخامس الله تعالى ارسلهم مبشرين
للمطيعين بالجنة ونعيمها ومنذرين للكافرين
بالنار وشدائدها السادس انهم كلهم من
البشر السابع ان في ارسالهم رحمة للعالمين و
فوزا عظيما للمطيعين الثامن ان الانبياء كلهم
كانوا من الرجال ولم تكن امرأة نبيا قط الا على رواية
ضعيفة يردها قول الله سبحانه وتعالى وما ار
سلنا من قبل الا رجالا نوحي اليهم التاسع
انهم افضل نوع البشر كلهم العاشر انه لا تقا
رب بينهم في الفضل بشيء ولو كان من الاولياء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعلماء والصلحاء الحادي عشر انه قد فضل الله تعالى بعضهم
على بعض الثاني عشر انهم محبوبون عند الله تعالى الثالث
عشر انهم يحبون الله تعالى الرابع عشر انهم ناصحون
لخلق الله تعالى يهدونهم الى سبيل الله تعالى الخامس
عشر انهم يدعون الخلق الى الجنة ورضوان الله
تعالى السادس عشر ان فيهم رسلاً وانبياء وورد
في الاحاديث الشريفة ان الرسل منهم ثلاث مائة و
ثلاثة عشر والبواقي منهم الانبياء واختلف الروايات
في عدد الانبياء فقيل بهم مائة الف واربعة عشرون
الفاً وقيل مائتان الف واربعة وعشرون الفاً فلاجل
هذا الاختلاف قالوا يجب في الايمان بهم ان يقال
امنت بجميع الانبياء الكرام عليهم السلام السابع
عشر ان اولهم آدم ابو البشر وآخرهم سيدنا محمد
وصلوات الله تعالى عليهم اجمعين الثامن عشر
انهم كلهم كاملون في العقل التاسع عشر انهم
معصومون من السفه والغفلة العشرون
انهم معصومون عن المرض الذي يعده الناس

عيباً

عيباً في العرف كالجنون والجذام والبرص والعمى
والعرج والخنث وامثالها الحادي والعشرون
ان انهم معصومون عن المعاصي الاربعة قليلها
وكثيرها قبل النبوة وبعدها قبل البلوغ وبعده
وهي الكفر والكذب والخيانة وخلف الوعد
على هذا انعقد اجماع العلماء واما ما سوى هذه
الاربعة من المعاصي فقيد اختلاف واصح الاقوال
انهم معصومون عن المعاصي كلها من الكبائر
والصغائر عمداً او سهواً قبل النبوة وبعدها
في حال الصحو والمرض وفي حالة الغضب والرضاء
الثاني والعشرون انهم معصومون من السهو
والنسيان والغلط في الامور التبليغية وقت سماع
الوحي ووقت تبليغه الثالث والعشرون ما
اوحي الله تعالى اليهم بواسطة ملك او الهام
او منام او غير ذلك فانه كله حق وصدق
الرابع والعشرون انهم معصومون عن الهوي
انهو الا وحي يوحى الخامس والعشرون انا

ان لهم معجزات تدل على صدق نبوتهم السادس
والعشرون انهم معصومون عن كتمان شيء
مما امرهم الله تعالى تبليغه سواء كان من امور
الاعتقاد او من امور العمل السابع والعشرون
انهم كلهم مأمونون من الاحتلام اذ الحلم
من الشيطان وانهم مأمون عن الشيطان الثامن
والعشرون ان رؤيا الانبياء وحي وهي حق
وصدق التاسع والثلثون انهم لا ينام حالة النوم
قلوبهم بل اعينهم فقط وذكر العلماء انهم لا
ينقض بالنوم وضوءهم الحادي والثلثون
ان ارسالهم الى الخلق لبيان الخير والشر فضل من
الله تعالى ومنة على العباد لا انه واجب عليه
الثاني والثلثون ان بعضهم اولي العظم من الر
سل وتفضيل اسمائهم وتعيينهم في الكتب
المبسوطة والثالث والثلثون ان الانبياء
كلهم معصومون عن الخزي في حال حيوتهم
وبعد مماتهم بل هم موصوفون بصفة النبوة

بعد وفاتهم

بعد وفاتهم كما انهم موصوفون بها حال حيوتهم
الرابع والثلثون انهم مأمونون من خوف سوء الخاتمة
الخامس والثلثون انهم قادرون لتحمل اعباء الر
سالة السادس والثلثون ان نبينا محمدا افضل
الانبياء كلهم السابع والثلثون انه مرسل الا
نس والجن اجمعين وقد ذكر العلماء انه مرسل
الملائكة واهل الجنة من الحور والغلمان والى الانبياء
السابقين والى ارواح المخلوقين والى الحيوانات
كلهم اجمعين من اهل السماء والارض والاشجار
والاحجار والسماوات والارضين والبحار والجبال وغيرها
من المخلوقات ولهذا اشتهرت الذئب والطيور
بنبوته والضب والاحجار والاشجار برسالته
بخلاف سائر الانبياء سابقين فانهم كانوا مر
سلين الى قومهم والى الناس معينين الثامن
والثلثون ان شريعته دائمة باقية التاسع
والثلثون ان شريعته ناسخة لجميع الشرايع قبلها
الاربعون ان شريعته لا تنسخ ابدا الحادي والاربعون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه ارسله الله تعالى رحمة للعالمين الثاني والاربعون ان ما بلغه هو الذي امر الله تعالى فيه بذلك
كله صدق وحق الثالث والاربعون ان
معجزاته اكثر من معجزات الانبياء الرابع والاربعون ان اعظم معجزاته القرآن الخامس والاربعون انه لم يكن في زمن نبينا صلى الله تعالى عليه
وسلم نبي غيره بل كان هو نبي رسولا فحسب بخلاف
سائر الانبياء فانهم كانوا يكثرون في زمن واحد
كابراهيم الخليل وابنيه اسماعيل واسحاق صلوة
الله تعالى عليهم اجمعين وكموسى وهارون
صلوة الله تعالى عليهما السادس والاربعون ان احدا من الانبياء السابقين لم يكن مبعوثا
الى سوى جنس الانس بخلاف نبينا عليه السلام
اما الايمان باليوم الآخر فيفترض فيه اعتقاد
امور احدى وخمسين الاول ان نؤمن بان يوم
القيامة حق وصدق واقع لا محالة الثاني
ان علاماته ومقدماته مما يعلم يقينا من الكتاب

والحادي

واحاديث النبي عليه السلام وكلها حق الثالث
ان خروج المهدي حق الرابع ان خروج الدجال
اللعين حق الخامس ان نزول عيسى ابن مريم من
السماء الى الارض حق السادس ان قتله صلوة الله
تعالى عليه نبينا وعليه للدجال حق السابع ان خروج يا
جوج وماجوج حق الثامن ان خروج دابة الارض
حق التاسع ان طلوع الشمس من مغربها حق
العاشر ان انغلاق ابواب التوبة بعد ذلك
الطلوع حق الحادي عشر ان الموت حق قال الله تعالى
الخلق كلهم من الملائكة والانس والجن والبهايم
والوحوش والطيور والحشرات وغيرها مما له
روح ثم يبعثهم ويحييهم كما يجيئ ببيانه الثاني
عشر ان سؤال منكر ونكير في القبر حق الثالث
عشر ان تنعيم اهل الطاعة في القبر حق الرابع
عشر ان عذاب القبر للكافرين حق الخامس عشر
ان عذاب القبر لبعض عصاة المؤمنين
حق السادس عشر ان تنفخ اسرافيل عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الصور يوم القيامة مرتين مرة للاماتة الخلق
ومرة لاحيائهم حق السابع عشر ان قراءة
الخلق لصحائف اعمالهم حق الثامن عشر
المؤمن يعطى كتابه بيمينه التاسع عشر ان
الكافر يعطى كتابه بشماله بعد ان يخرج شماله
من وراء ظهره العشرون ان الحسنات حق الحا
دي والعشرون ان الميزان حق الثاني وا
لعشرون انه يوزن فيه اعمال الخلق الثالث
والعشرون ان من خفت موازين اعماله السيئة
وثقلت موازين اعماله الصالحة فاولئك هم
المفلحون الرابع والعشرون ان من خفت موا
زين اعماله الصالحة وثقلت موازين اعماله السيئة
فهم الخاسرون المعذبون في النار الا ان يعفو
الله عنهم الخامس والعشرون ان من استوت
حسناته وسيآته فهم في مشيئة الله تعالى
وجل السادس والعشرون ان اظلال الله
تعالى بظله عرشه بعض المؤمنين يوم الحشر

والحساب

والحساب حق السابع والعشرون ان الصراط
حق وقد روي في الاحاديث الشريفة في صفة
انه جسر منصوب على ظهر جهنم احد من السيف
وارق من الشعر واظلم من الليل الاسود الدا
مس والعشرون ان المرور كل الخلق عليه حق
وقد روي في صفة انه يمر عليه بعضهم كا
لريح وبعضهم كالبرق الخاطف وبعضهم
كالخيل الاجاويد وبعضهم يسقط منه ويقع
في النار التاسع والعشرون ان الحوض الكوثر
حق قد روي في الاحاديث الشريفة في صفاته
ان ماءه اشد بياضا من اللبن واحلى من
العسل وان من شرب منه لا يظمأ بعده
ابدا وان آنيته اكثر من عدد نجوم الثلثون
ان شفاعة نبينا وسائر الانبياء وشفاعة الاو
لياء والعلماء والصلحاء بعد ان يأذن الله تعالى
لهم حق الحادي والثلثون ان الجنة حق
الثاني والثلثون ان النار حق الثالث والثلثون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان ما فيهما من الحوض حق الرابع والثلثون
ان ما فيهما من القصور حق الخامس والثلثون
ان ما فيهما من الاشجار حق السادس والثلثون
ان ما فيهما من الانهار حق السابع والثلثون
ان ما فيهما من الاثمار وغيرها حق الثامن والثلثون
ان جهنم حق التاسع والثلثون ان عذابها النار والزمهرير حق الاربعون ان ما فيها
من الاغلال حق الحادي والاربعون ان ما فيها
من السلاسل حق الثاني والاربعون ان ما فيها
من الحيات والعقارب وغيرها حق الثالث و
الاربعون ان الجنة والنار مع ما فيهما مخلوقتان
الرابع والاربعون ان الجنة والنار مع ما فيهما مو
جودتان الخامس والاربعون انهما باقيتان
لا تفنيان ولا تفنى اهلهما الا قدر لمحة كما سيأتي
ذكرها السادس والاربعون ان رؤية الله
تعالى للمؤمنين في الجنة حق السابع والاربعون
ان كل ما اخبر به النبي عن امور الاخرة حق الثامن و

والاربعون ان المقام المحمود الذي يعطيه
الله تعالى يوم القيامة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم حق التاسع لنبينا
والاربعون ان الوسيلة حق وهي المنزلة
الخاصة لنبينا محمد عليه السلام واصحابه
وسلم في اعلى الجنة الخمسون ان الجزاء
حق فيعطي سبحانه وتعالى المطيعين الجنة
ونعيمها وروية ورضوانه على طاعتهم و
يعذب الكافرين بالنار وعذابها المخلد
وعقوباتها الدائمة على كفرهم الحادي و
الخمسون ان المؤمنين العاصين في مشيئة
الله تعالى فان شاء عفا عنهم وادخلهم
الجنة بفضله وان شاء عذبهم في النار
بعدله ثم يخرجهم من النار ويكونوا من
جملة من يخرجهم من النار الى الجنة واما الايمان بالقدر خيره
وشره من الله تعالى فيفترض فيه اعتقاد
ان ثلاثة الاول ان نؤمن بان كلا من
امور الخير والشر حاصل بتقدير الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وارادته ومشيته لكن الخير حاصل بامره ورضائه
ومحبته والشر ليس بامره ورضائه ومحبته وانه
تعالى لا يأمر بالفحشاء ولا يرضى بها ولا يحب
الفساد والثاني ان الاعمال الاختيارية للعبد
كذلك ايضا حاصلة بتقدير الله تعالى وان العبد
كاسب لها ولا قبح في خلق الشهامة القبيح عمله
وكسب من العبد الثالث ان العبد كسبه
مختار لا مجبور فلهذا يترتب على فعل العبد
ثوابه وعقابه واما الايمان بالبعث بعد
الموت فيفترض في اعتقاده امور خمسة الاول
ان نؤمن بان بعث الله تعالى لجميع المخلوقا
ت من الملائكة والانس والجن والطيور
والوحش بعد موتهم حق وورد في الاحاديث
الشريفة ان الله تعالى يبعث يوم القيامة جميع
البهائم والطيور والوحوش والحشرات
وغيرها مما لا روح بعد موتهم انه تعالى يقتص
للمظلوم منهم من ظالمهم الثاني نؤمن ايضا بان

الانس والجن يجزيهم الله تعالى وفق
اعمالهم فيجزي المطيعين بالجنة ونعيمها
والعاصين بالنار وعذابها كما تقدم الثالث
ان الله تعالى لا يميتهم بعد ذلك البعث
مرة اخرى الرابع انه تعالى يسيرهم الى ارض
المحشر فيحاسبهم فيها والخامس انه بعد الحساب
يجعلهم فريقين فريق في الجنة وفريق في
السعير القسم الثاني في الفروض الاعتقادية
دينية التي ليست من الامور السبعة المذكورة
في صفة الايمان ولا يتعلق بالامور السبعة
المذكورة وهي مائة وثلاثة عشر فرضا فاقول
الاول منها انه يفترض في الايمان التصديق
بالقلب بكل ما فرض الايمان به وهو ركن الايمان
بالقلب بكل ما فرض الايمان به وهو ركن الايمان
بالاتفاق الثاني الاقرار باللسان بكلمة واختلف
في انه ركن الايمان او شرط ولا خلاف في كونه
فرض الا فيحق من لا يقدر لسانه على النطق
به كالاخرس ونحوه واذا كان التصديق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاقرار كلاهما فرضا فلو لم يصدق الشخص
بالقلب وآمن باللسان فقط فانه لا يكون
مؤمن بل يكون منافقا ولو صدق بقلبه فقط
ولم يقر باللسان لا يكون مؤمنا في ظاهر الشرع
بل كافرا فيه بالاجماع واختلفوا في انه هل يكون مؤمنا
عند الله تعالى فقيل لا يكون مؤمنا اصلا وقيل
نعم بالشرطين احدهما ان لا يرتكب في ظاهر
امارة من امارات التكذيب كشد الزنار والقاء
المصحف في القاذورات ونحوهما وثانيهما ان يقر عند
مطالبة احد اياه بالاقرار فان طولب ولم يقر
مع ذلك فهو كافر عند الله تعالى ايضا بالاجماع ثم
هذان الفرضان لا بد من وجودهما في كل ما فرض
الايمان بد مما تقدم في هذه الرسالة ومما سيأتي
والاقرار وان كان من الفروض العملية لكنه
ادرج هنا استطرادا لمناسبته مع ذكر التصديق
وايضا للايمان فرائض اخر هي وهي شروط
لصحته فنقول الثالث كون الايمان بالغيب

فلو امن

فلو امن بعد رويته الباس ومشاهدة عذاب
الآخرة لا يكون مؤمنا الرابع العقل فلو امن
المجنون والصبي الغير العاقل لا يكون مؤمنا
بذلك الايمان الا انه يكون مؤمنا تبعا لاحد
الوبدين ان وجدا والا فتبعا لدار الاسلام ان كان
فيها الخامس ان لا يشك المؤمن في ايمانه بل يقول
بلسانه اني مؤمن حق ويصدق بقلبه بذلك
ولا يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى فلو قال اذا
لك وصدق به كذلك لم يكن مؤمنا الآن
يريد بذلك اثبات على الايمان وخاتمة عليه
السادس ان ينوي في ايمانه التابيد حتى لو نوى
انه يكفر بعد الف سنة مثلا يكفر في الحال السابع
تعظيم امر الله تعالى ونواهيه الناشئ من تعظيم ما
عظم الله تعالى مثل ايات الله تعالى والنبيا ورسله
وملكه وكتبه فلو حقر شيأ منها كان كافرا التاسع
تحقير ما حقر الله تعالى كالكفر والضلالة والبدعة
والملاهي والفواحش فلو عظم شيأ منها كان كافرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العاشر أن يعتقد أن كل ما حرم الله تعالى فهو حرام
الحادي عشر أن تعتقد أن كل ما احل الله تعالى
فهو حلال الثاني عشر من فروض الاسلام الشفقة
على اهل الاسلام الثالث عشر الفرح بفرحهم والحزن
بحزنهم الرابع عشر أن يسلم المسلمون من يده
ولسانه الخامس عشر الاجتناب عن موجبات
الكفر كلها من الاقوال الكلمات الكفر جميعا السادس
عشر الاجتناب عن موجبات الكفر كلها من الافعال
كشد الزنار وكالخط الاحمر على الوجه وغيرهما
السابع عشر ان تؤمن بكون العرش عظيما وقد
ورد في وصفه في الاحاديث الشريفة انه هو
اعظم المخلوقات كلها وانه قبلة لحملة العرش من
الملائكة الحادي والعشرون ان تؤمن بالكرسي
والعشرون ان تؤمن بانه وسع السموات والارض
وورد انه قبلة الكروبيين من الملائكة الثاني والعشرون
ان تؤمن بالبيت المعمور وورد انه قبلة المراقبين
من الملائكة والثالث والعشرون ان تؤمن بان

بيت المقدس

بيت المقدس مسجد مبارك الرابع والعشرون
انه قبلة اكثر الانبياء السابقين الخامس والعشرون
انه كان قبلة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم اولا الاسلام الى ان
حولت القبلة الى القبلة الكعبة السادس
والعشرون ان تؤمن بان الكعبة اول بيت وضع
للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين
فيه ايات بينات مقام ابراهيم السابع والعشرون
انه من دخله كان آمنا الثامن والعشرون
انه الذي ورد في شانه وللّٰه على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا التاسع والعشرون انه
قبلة لنبينا محمد صلى الله تعالى ولاصحابه وسلم ولجميع
امته من المؤمنين والمؤمنات وورد في الاحاد
يث الشريفة ان مكان الكعبة افضل من الامكنة
التي هي على وجه الارض كلها سوى المكان الذي
ضم الاعضاء الشريفة للنبي الكريم صلى الله
عليه وآله واصحابه وسلم فانه افضل من الكعبة ومن
الجنة بل من العرش العظيم الثلثون بان السموات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سبع الحادي والثلثون انها بناها الله سبحانه
وتعالى بخمس و الاساطين الثالث و الثلثون ان نؤ
من باللوح المحفوظ الرابع والثلثون انه كتب الله فيه
جميع ما كان وما يكون الخامس والثلثون نؤمن با
لقلم الذي كتب على ذلك اللوح بامر الله تعالى السادس
والثلثون نؤمن بان سدرة المنتهى الاثنية عشر جنة
الماوى حق السابع والثلثون ان انبياء الله النبي
عم الى البيت المقدس حق وورد في الاحاديث الشر
يفة ان معراج النبي صلى الله تعالى واله واصحابه وسلم
وجد بعد بيت المقدس الى ما شاء الله من العلى
الثامن والثلثون انه ادنى فتدلى فكان قاب
قوسين او ادنى التاسع والثلثون ان الله تعالى
اوحى اليه في ليلة المعراج ما اوحى الاربعون انه راى
من ايات ربه الكبرى الحادي والاربعون ان
نبينا محمدا عم راى جبرائيل عم في صورته الملكية نزو
لين في الارض اوائل الوحي نزلة وفي السموات ليلة
المعراج نزلة اخرى عند سدرة المنتهى عند جنة الماوى

الثاني والاربعون الميثاق الذي اخذه الله
تعالى من عباده بعد خلق ادم صلوة الله تعالى على
نبينا عليه وقوله لهم الست بربكم وجوابهم
له بلى شهدنا تحقق الثالث والاربعون ان كتبة
الملكين الكريمين لاعمال العباد حق الرابع والار
بعون انهما يكتبان كل قول وفعل الخامس و
الاربعون انهما موكلان بالانسان موصوفان
بالكرام الكاتبين وورد في الاحاديث الشريفة
ان احدهما على الكتف الايمن وهو كاتب الحسنا
والاخرى على الكتف الايسر وهو كاتب السيات
السادس والاربعون ان حفظ الملائكة
للانسان الذي لهم له معقبات من بين
يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله حق السابع
والاربعون نؤمن بان الحسن ما حسن الشرع
او العقل السليم الثامن والاربعون نؤمن
بان القبيح ما قبح الشرع او العقل السليم التاسع
والاربعون نؤمن بان الله تعالى لا يكلف الله الانسا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالا يطيق الا اذا لم يكن الامر امر تكليف بل امر تعجيز
او تفضيح والخمسون نؤمن ان كل ذي روح ميت باجله
الحادي والخمسون ان المقتول ميت باجله الثاني
والخمسون ان اجل الله اذا جاء لا يأخر فاذا جاء اجلهم
لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون الثالث
والخمسون ان الامر ذاق كلها مقدرة الرابع والخمسون
انها كلها بيد الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر
الخامس والخمسون نؤمن رعاية الاصلح ليست
بواجبة على الله تعالى السادس والخمسون
ان افعال الله تعالى اما فضل او عدل لا يتصور فيها
ظلم لان كل الخلائق عباده وهو يفعل فيهم ما
يشاء ويحكم ما يريد السابع والخمسون نؤمن
بان الله تعالى لا يخلف الميعاد اي الوعد واما خلف
الوعيد ففيه اختلاف والحق انه لا خلف فيه ايضا لكنه
داخل تحت مشيئة الله تعالى انشاء عفى عنه بفضله
وانشاء يعاقبه بعدله على قدر ذنبه السادس
والخمسون نؤمن بان الحسنات يذهبن السيآت

التاسع والخمسون نؤمن بان استحلال المعصية كفر صغيرة
كان او كبيرة بشرط ثبوت نهيها بدليل قطعي وكونها حراما
لعينه فان كان حراما لغيره كالملك الغير فاستحلاله وانكان
حراما ومعصية لكنه ليس به كفر الستون ان استخفاف
المعصية صغيرة كانت او كبيرة كفر الحادي والستون
نؤمن بان الله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء الثاني والستون ان العاصي بعضها صغائر
وبعضها كبائر الثالث والستون الايمان بين الخوف
والرجاء الرابع والستون ان الامن من الله تعالى كفر
الخامس والستون ان اليأس من الله تعالى كفر السادس
والستون نؤمن بان تصديق الكاهن بما اخبر عن
الغيب كفر السابع والستون ان عزم الكفر كفر
الثامن والستون ان تعليم الكفر كفر التاسع و
الستون الامر بالكفر كفر السبعون الاعانة على
الكفر كفر الحادي والسبعون الرضاء بالكفر كفر
الثاني والسبعون ان الاسلام يهدم ما قبله من
المعاصي الصغائر والكبائر كلها ثم انكان جديد الاسلام

قطعي بدليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حربيا في الاصل يسقط عنه بالاسلام حقوق الله
تعالى وحقوق العباد ايضا والكافر الذمي يسقط عنه
ما سوى حقوق العباد الثالث والسبعون ان نؤ
من بان الكفر بعد الايمان يحبط الاعمال الصالحة
كلها الرابع والسبعون ان الرياء في العمل يبطل ثوا
ذلك العمل الخامس والسبعون ان المن والاذى
يبطل الصدقة السادس والسبعون نؤمن بان ا
السعيد من سعد في بطن امه والشقي من شقي في
بطن امه السابع والسبعون نؤمن بان العبرة
للخواتم الثامن والسبعون ان معجزات الانبياء
حق وقد روي في الكتاب العقائد ان كرامات الاولياء
حق التاسع والسبعون نؤمن بان اصحاب النبي
عم افضل البشر بعد الانبياء الثمانون ان الله تعالى
فضل بعضهم على بعض الحادي والثمانون ان
الخلفاء الاربعة الكرام افضل من باقي الصحابة
كلهم الثاني والسبعون والثمانون ان ابا بكر افضل
الصحابة كلهم ابو بكر الصديق ثم عمر الفاروق

ثم

ثم عثمان ذي النورين ثم علي المرتضى ثم بعدهم
رضوان الله تعالى عنهم اجمعين الثالث والثمانون
بان ترتيب الفضل بينهم قطعي لثبوته بالاحاديث
المتواترة ومن قال انه ظني فقد سهى سهوا ظاهرا لان
ما ثبت بالمتواتر والاجماع لا يصح ان يقال فيه انه ظني
ومن فضل عليا على ابي بكر فهو مبتدع كما صرح به العلا
مة زين الدين ابن نجيم في الاشباه والنظائر بل هو
مرتكب معصية كبيرة كما صرح به ايضا في رسالته على
حدة في تعداد الكبائر وقد ذكر في كتب العقا
ئد انهم الخلفاء الاربعة افضل من فاطمة الزهراء
وخديجة الكبرى وعائشة الحميراء رضوان الله عليهم
اجمعين وان الافضل بعد الخلفاء الاربعة اولاد
النبي عم الذي من صلبه واولاد فاطمة الذين من صلب
علي كالحسن والحسين وعيرهما وان الافضل بعدهم
الستة الباقين من العشرة المبشرة وهم طلحة بن
عبيد الله وزبير ابن عوام وسعد بن ابي وقا
ص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن الجراح هو وان الافضل بعد هذه الستة الباقين
من العشرة المبشرة اصحاب بدر وبعدهم اصحاب
العقبة اي اهل العقبات الثلث وبعدهم اصحاب
بيعة الشجرة وبعدهم بقية الصحابة رضي الله تعالى عنهم
وان افضل النساء الصحابيات فاطمة الظهرا ثم امها
خديجة ثم عائشة ثم سائر ازواج النبي عم ثم سائر
الصحابيات رضي الله تعالى عنهم اجمعين وان الافضل
بعد الصحابة التابعون ثم تابعون التابعون
بعين الرابع والثمانون انا نؤمن بان خلافة
الخلفاء الاربعة على الترتيب المعروفة بين اهل
السنة والجماعة حق الخامس والثمانون ان من انكر
خلافة الشيخين او احدهما او لهما او احدهما او انكر
صحبة ابي بكر او قذف سيدتنا عائشة او فاطمة فهو كافر على
القول الصحيح الاصح السادس والثمانون نشهد با
الجنة لجميع الانبياء الكرام صلوة الله تعالى على نبينا وورد
في حديث الشريفة الشهادة للعشرة المبشرة الذين تقدم
ذكرهم ولكل من شهد له رسول الله عم با الجنة

ممن

من سويهم كفاطمة الزهري وابنيها الحسن والحسين
وعبد الله بن مسعود وبلال المؤذن وعبد
الله بن سلام وثابت بن قيس بن شماس
وكلثوم بن الهدم وغيرهم رضي الله عنهم السا
بع والثمانون انا لا نشهد با الجنة لرجل معين
سوى من شهد لهم النبي عم بها وقد ذكر في
كتب العقايد ان اصحاب النبي عم كلهم عدو
ل سواء كان من زهاد او تعلقوا بالدنيا وسواء
باشروا القتال فيما بينهم بعد زمنه املا الثامن
والثمانون انه فرض علينا ان نكف عن ذكر الصحابة
الا بخير تحل مباشرتهم القتال على انه كان عن اجتهاد
منهم وان كلتا الطائفتين منهم يجتهدون طا
لبون الحق بحسب اجتهادهم وان كان الحق عند
الله تعالى واحد لكنهم بسبب الاجتهاد ليسوا معاقبين
بل هم مثابون عند الله تعالى فالمصيب منهم اجران
والمخطي اجر واحد فالكف عن ذكر مساويهم فرض
بل الكف عن ذكر مساوي سائر الاموات ايضا فرض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لقوله صلى عليه وسلم لاتسبوا الاموات فانهم قد
افضوا الى ما قدموا رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها
مع ان غيبة الفاسق حرام فكيف بغيبة الصحابة رض
وقد مدحهم النبي ع م في احاديث كثيرة قمن يزين الدا
سع والثمانون انا نعتقد بفضل اهل بيت النبي ع م صلى
الله عليه وسلم وورد في الاحاديث الشريفة انهم
امنات الامة وان مثلهم مثل سفينة نوح ع م من ركبا فيها
نجا ومن تخلف عنها غرق وقد ذكر في كتب العقائد
ان الصحابة من اهل البيت افضل من التابعين
منهم وان التابعين منهم افضل من اتباع التابعين
منهم وان اتباع التابعين من منهم افضل من بعد
هم منهم التسعون نعتقد ان امة نبينا محمد صلى الله
عليه واله واصحابه وسلم خير الامم الحادي و
التسعون انهم لا يجتمعون على الضلالة الثاني و
التسعون ان اجماعهم حجة قاطعة والثالث و
التسعون نعتقد ان الانبياء ع احياء في القبور
هم يصلون ويصومون ويحجون ويلبون وان

حيوتهم

وان حيوتهم حيوة كحياتهم في الدنيا الا انهم
مختفون عن ابصارنا لانتقالهم من عالم الشهادة
الى عالم الغيب كاختفاء الملئكة الكرام الكاتبين
وغيرهم والارواح وغيرهم عن ابصارنا واما
حيوة الشهداء فعنوية لا حسية كما يشرح الصراط
المستقيم للدهلوي وورد في الاحاديث الشريفة
ما حاصله ان رويا الانبياء بمعنى الاضافة الى الفا
على حق وهو عين الوحي من الله تعالى وان رويا
الانبياء بمعنى الاضافة الى المفعول ايضا حق لا
ن الشيطان لا يقدر ان يتمثل بالانبياء ولا
بالملئكة ولا بالملائكة ولا بالكتب السماوية
ولا بالكعبة وقد منا في الايمان بالله تعالى ان
رويته الله تعالى في الدنيا بعين الرأس يقظة وا
فكانت جائزة عقلا لكنها لم يقع لاحد من
المخلقين ولو كان نبيا الا لسيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم واما رويته الله تعالى في الدنيا في المنام فانكان
بغير كيف وصورة ومكان وجهة ومثال فصحيحة واقعة

لبعض الصالحين والأفضلية بصحبة ونعتقد ان
رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين بغير كيف وصورة
ومكان وجهة ومثال حق كما تقدم الرابع والتسعون
انا نفضل الشيخين الخامس والتسعون انا نحب الختنين
السادس والتسعون انا نعتقد المسح على الخفين
والسابع والتسعون نعتقد ان حب جميع اهل بيت
رسول الله فرض الثامن والتسعون ان حب جميع
اصحاب النبي عم فرض التاسع والتسعون ان صلوة
الجمعة فرض وقد ذكر في كتب العقائد انا نعتقد ان
الجماعة في الصلوة المفروضة حق ثم هي اي الجماعة
اما سنة مؤكدة او واجبة وهو القول المختار
ونعتقد ان التراويح في ليالي شهر رمضان
سنة مؤكدة على الرجال والنساء المائة نعتقد ان
الولي لا يبلغ درجة النبي بل النبي الواحد افضل
من جميع الاولياء ومن قال الولي افضل من
النبي كالملامية وبعض غلاة الصوفية فقد
كفر الحادي بعد المائة نعتقد انه لا يبلغ احد

من

بحث بقاء
وصف الرسالة
والنبوة بعد الموت

من المكلفين من الاولياء ولا من غيرهم مادام
عاقلا باقيا الى حين يسقط عنه الامر والنهي
على ذلك انعقد الاجماع المجتهدين ومن قال
بخلاف ذلك كالاباحية وبعض غلاة الصوفية فقد كفر وقد منا في الايمان بالرسل ان
وصف الرسالة والنبوة لا يزول عن الرسول و
النبي بموته وقد ذكر في كتب العقائد ان وصف
الولاية لا يزول عن الولي بموته وكذا وصف
الايمان لا يزول عن المؤمنين بموتهم الذاني
النصوص على ظواهرها ما لم يصرف عنها دليل
ظاهر وان دل عليها الى معان غير ظاهرة بلا
ليل ظاهر كما يعتقد عليها الباطنية الحادا وضلالا وقد ذكر
في كتب العقائد ان في صدقة الاحياء للاموات و
الدعاء لهم وهبة ثواب اعمال الصالحة لهم نفعا
عظيما للاموات الثالث بعد المائة انا نعتقد ان
احدا من المؤمنين لا يخلد بذنبه في النار الرابع
بعد المائة ان احدا من الكفار لا يخرج من النار ولا يدخل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجملة الخامسة بعد المائة ان الله تعالى لا يضيع
عمل عامل فان كان محسنا اثابه بفضله وان كان
مسيئا عاقبه بعدله او عفا عنه بفضله وقد ذكر
في كتب العقائد انا نعتقد ان الائمة الاربعة اصحاب
المذاهب الاربعة ائمة الدين وهداة الى الشرع مجتهد
ون طالبون للحق السادسة بعد المائة انه يفترض
على المجتهد استنباط الاحكام من النصوص بالطريق
المعروفة في علم الاصول السابعة بعد المائة انا
نعتقد انه يحرم على المجتهد تقليد غيره على القول
المشهور الثامنة بعد المائة انه يفترض على المقلد
اتباع المجتهد سواء كان ذلك المقلد عاميا او عا
لما بطريق صالح من العلوم التاسعة بعد المائة
نعتقد انه لا يجوز اليوم لاحد الخروج عن المذاهب
الاربعة لقيام الاجماع على منفي ذلك الخروج العا
شرة بعد المائة يعتقد ان كل من عمل حسنة من هذه
الامة فله عشر امثالها او ازيد بخلاف الامم السابقة

فانهم

فانهم لا يجزون بالحسنة الا مثلها الحادي عشر
بعد المائة ان من عمل سيئة من هذه الامة و
الامم السابقة فلا يجزى الا مثلها الثاني عشر بعد
المائة نعتقد ان التوبة الصادقة تكفر كل ذنب
صغيرة كان او كبيرة الثالث عشر بعد المائة نعتقد
ان ايمان الياس غير مقبولة كايمان فرعون واما توبته
الياس من غير الكفر ففيها خلاف والاصح انها
مقبولة وقد ذكر في كتب العقائد ان العصمة من
خواص الانبياء وانه لا يطلق على غيرهم لفظ المعصوم
ولو من اهل البيت او الصحابة وان كان يطلق
عليهم لفظ الطهارة فائدة مما ينبغي ان يعلم ان
جميع الفروض الاعتقادية التي اوردناه في هذ
ه الكتاب الاول من هذه الرسالة ثلاث
مائة واثنان وثلثون فرضا منها
ما يتعلق بالامور السبعة الت
كورة في صفة الايمان المعروفة
وهي مائتان وتسعة عشر فرضا منها ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يتعلق بها بل هي منفصلة عنها وهي ما
ئة وثلاثة عشر فرضا وإلى هنا تم
بيان هذين القسمين وها
أنا أذكر بعد هذا الفروض العملية
الكتاب الثانية في الفروض
العملية فائدة مما ينبغي أن يعلم
أن الفروض العملية بعضها عام
لجميع المكلفين وهي ظاهرة وبعضها
خاص ببعض المكلفين وببعض الا
حوال كفروض الحيض والنفا
س خاصة بالنساء وبحالة
الحيض والنفاس وكفرو
ض المسح على الخفين خاصة
بمن لبس الخفين وبحالة ارادة
المسح على الخفين وكفروض
تطهير الانجاس خاصة بمن عنده
شيء متنجس وبحالة ارادة التطهير من

الكتاب الثاني

الكتاب الثاني في الفروض العملية فائدة مما
ينبغي أن يعلم أن الفروض العملية بعضها
عام لجميع المكلفين وهي ظاهرة وبعضها خاص
ببعض المكلفين وببعض الاحوال كفروض
الحيض والنفاس خاصة بالنساء وبحالة الحيض
والنفاس وكفروض المسح على الخفين خاصة
بمن لبس الخفين وبحالة ارادة المسح على الخفين
وكفروض تطهير الانجاس خاصة بمن عنده
شيء متنجس وبحالة ارادة التطهير من الانجاس
وعلى هذا القياس فتدبر ثم اقول ان الفروض
العملية تسع مائة وثلثون فرضا ثم هي على
قسمين فروض كفاية فوضعها في باب البا
ب الاول في فروض العين وهي كثيرة لكنها على
ما ذكرنا في هذه الرسالة تسعمائة واربعة عشر
فرضا فوضعناها في قسمين القسم الاول من الباب
الاول في فروض العين المتعلقة بالاركان الخمس
التي بني الاسلام عليها وما يتعلق بها فاقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاركان الخمس التي بني عليها الاسلام خمسة
وهي ان يقول بلسانه اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ويعتقد ذلك بقلبه واقا
اقامة الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان
والحج الى بيت الله الا ان الشهادة والصلوة والصوم
فرض على كل مسلم مملوك غنيا وفقيرا واما الزكوة والحج
فهما فرضان على المسلم المملوك القادر عليهما
بالمال كما سيأتي بيانه تنبيه حسن مما ينبغي ان يعلم
ان كل واحد من هذه الفروض الخمسة فرائض
بعضها يتعلق بنفسها وبعضها يتعلق بشروط
هامثل فرائض الوضوء الذي هو شرط للصلوة
فلهذا جعلنا هذا القسم الاول من الباب الاول
مرتبا على فصول الثمانية عشر الفصل الاول
في الفروض المتعلقة بالوضوء فنقول ان الوضوء للصلوة وما يماثلها من الاماكن التي يفترض الوضوء لاجلها فرض وسيأتي بيان اماكن
فرضيته بعد هذا قريبا وان فرائض الوضوء سبعة

وخمسون فرضا

وخمسون فرضا فاذا ضمت اليها الاماكن التسعة
التي يفترض فيها الوضوء والاسباب السبعة
عشر التي يفترض بها الوضوء صارت الفروض
المتعلقة بالوضوء ثلث وثمانين فرضا الاول غسل
الوجه الثاني غسل اليدين من رؤس الاصابع
الى المرفقين الثالث مسح بعض الرؤس الرابع
كونه قدر ربع الرؤس على ظاهر الرواية الخامس
غسل الرجلين اذا لم تكونا تحت الخفين واما
انكانتا تحت الخفين فمسح الخفين يقوم مقا
غسل الرجلين السادس غسل كل ما يوازي الد
قن والخدين من اللحية الكثيفة من ظاهرها دون
من باطنها السابع غسل ما يوازي بهما من اللحية
الخفيفة من ظاهرها وباطنها ولا يجوز مسح اللحية
الكثيفة ولا الخفيفة كلها ولا ربعها على القول
الصحيح المفتى به كما في البحر وامداد الفتاح وغيره
بما الثامن ان من كان بعض لحيته كثيفة وبعضها
خفيفا فالفرض في كل جزء منها ما هو وظيفة

اعني غسل الجزء الكثيف من ظاهرها فقط والخفيف
من ظاهرها وباطنها صرح به في شرح الهداية لابن
التحفة التاسع يفترض غسل العنفقة كثيفة
على ظاهرها دون باطنها العاشر غسلها خفيفة
على ظاهرها وباطنها كاللحية الحادي عشر ان
حكم الشارب الكثيف حكم كثيف العنفقة الثا
ني عشر ان حكم الشارب الخفيف حكم خفيف العنفقة
الثالث عشر ان حكم الحاجبين الكثيفين حكم
كثيف العنفقة ايضا الرابع عشر ان حكم الحاجبين
الخفيفين حكم خفيف العنفقة ايضا الخامس عشر
غسل الهر فقين السادس عشر غسل الكعبين السابع
عشر غسل ما بين العذار والاذن سواء كان
عليه شعر اولم يكن الثامن عشر غسل ما تحت الحاجبين
فوق العينين التاسع عشر غسل طرفي مارن
الانف الذي يسمى بالوتر الكائنين فوق الشفتين
العشرون يفترض غسل ما يظهر من الشفتين
عند انضمام بعضهما الحادي والعشرون نزع الخاتم الضيق

الخفيفة

او تحريكه

او تحريكه الثاني والعشرون نزع السوار الضيق
او تحريكه بحيث يصل الماء الى العضو كما في الخا
تم والسوار جميعا الثالث والعشرون تخليل
الاصابع ان لم يصل الماء الى خلالها الا ان يكون
الاصابع ملتحمة الرابع والعشرون ايصال الماء
الى ما تحت رمصي العين الرمدة اذا كان الرمص رمص العين
خارج العين الخامس والعشرون غسل مو
في العين السادس والعشرون غسل الاصبع
اليد او الرجل الزائدة ونحوها اذا نبت كل منها
في محل الفرض السابع والعشرون مسح موضع
الجرح على نفس العضو المجروح بدون الجبيرة
اذا كان غسله موجبا للضرر الثامن والعشرون
المسح على جبيرة الجرح اذا كان المسح على نفس
العضو موجبا للضرر فاما ان اخره المسح على لكن اخره
الجبيرة ايضا اولم يضره المسح على نفس موضع
الجرح لكن اخره حل الجبيرة اولم يمكنه اعادة شد
الجبيرة على الجرح او كان الجرح لم يمكنه شدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجبيرة عليه اصلا كداخل الانف او داخل الاذن
الذي يلحقه حكم التطهير والحال انه يضره المسح
على نفس الجرح في هذه الصورة الاخيرة فحينئذ
يسقط فرضية الغسل والمسح ويجعل ذلك ا
لعضو معذورا وما حكما فهو كالمعدوم حقيقة
الثاسع والعشرون والثلثون ان من كان اقل
اعضاء وضوءه جريحا واكثرها صحيحا فالفرض
في حقه غسل الصحيح والمسح على الجريح نفسه ان
امكن وان الفرض في حقه غسل الصحيح والمسح على
الجريح نفسه وان لم يمكنه المسح على نفس العضو
الجريح وامكن المسح على الجبيرة يمسح على الجرح و
يسقط الغسل والمسح ان لم يمكنا كما ذكره الحادي
والثلثون والثاني والثلثون ان من كانت اعضاء
وضوءه الصحيحة والجريحة متساوية فان حكم
حكم من كانت اكثر اعضاء وضوءه صحيحا في الفر
ضين المذكورين لكن قال ابو سعود المسيح في امداد الفتاح ان
في صورة التساوي الاعضاء الصحيحة والجريحة

يجوز

يجوز التيمم على الاصح سواء كان ذلك في الحد
ث الاصغر او الاكبر انتهى الثالث والثلثون
ان من كان اعضاء وضوءه كلها او اكثرها
مجروحا فالفرض في حقه حينئذ التيمم ولا
يجوز له غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح
خلافا للشافعي رح ولا يجوز ايضا غسل
الصحيح والمسح على الجريح ويجري هذا التفصيل
كله في اعضاء الغسل ايضا كما سنذكره الرابع و
الثلثون ان من كان اقل اعضاء وضوءه مجروحا
حالكن الجروح بكلتا يديه ويضره الماء ففرضه
في حقه ايضا التيمم ولا يجوز له غسل الصحيح و
التيمم لاجل الجريح عندنا ولا غسل الصحيح
والمسح على الجريح الخامس والثلثون يفترض
استعاب اعضاء الوضوء المغسولة كلها حتى
لو بقي منها قدر سمسمة او رأس ابرة غير
المغسولة لم يصح الوضوء السادس والثلثون
يفترض في الوضوء ازالة ما يمنع وصول الماء الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الماء الى العضو كالعين والشعر وجلد السمك
وغير ذلك السابع والثلثون انه من كان له
يد واحد او رجل واحدة وعدم الاخرى منهما
اصلا فالفرض في حق غسل تلك الواحد التام
والثلثون ان من قطعت يده او رجله فان بقي
شيء من محل الفرض فيفترض عليه غسل ذلك
الباقي حتى لو كان القطع من المرفقين او الكعبين
يفترض عليه غسل محل القطع وان كان القطع
مما فوق المرفقين او الكعبين لم يفترض عليه
شيء لعدم بقاء شيء من محل الفرض التاسع
والثلثون ان قطعت يداه مما فوق المرفقين
ورجلاه مما فوق الكعبين يفترض في حقه من
اعضاء الوضوء غسل الوجه ومسح الرأس فقط
لا غير بهما ومن اعضاء الغسل غسل ما سوى اي
اليدين ورجلين ان امكنه ذلك والا فتيمم
في الصورتين الاربعون يفترض ايصال الماء
الى رؤس الاصابع تحت الظفر الطويل الذي

وعدم

جاوز رؤس الاصابع الحادي والاربعون
يفترض في الوضوء اسالة الماء على اعضاء
المغسولة حتى لو مسح شيء منها بدون اسالة
لم يصح الوضوء الثاني والاربعون يفترض ان يكون
الوضوء بالماء المطلق لا بالماء المقيد ولا بمايع
آخر سوى الماء والا فلا يصح الوضوء الثالث
والاربعون يفترض ايضا ان يكون الماء الذي
يتوضاء به طاهرا فلا يجوز الوضوء ان كان الماء
نجسا بل يفترض عليه التيمم حينئذ الرابع والاربعون ان يكون الماء الذي يتوضاء به طهورا
اي مطهرا حتى لو كان ذلك الماء مستعملا في
عضو آخر له او لغيره لا يصح الوضوء الخامس والاربعون ان لا يكون ذلك الماء مشكوكا في طهوريته
كسور الحمار والبغل الذي امه اطهارتان فلو لم يجد
الا ذلك يفترض عليه حينئذ التيمم الى الوضوء السادس والاربعون ان لا يكون ذلك الماء مغلوبا
بشيء طاهر مائع كاللبن والخل ونحوهما من حيث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاجزاء السابع والاربعون ان لا يكون ذلك
الماء ذا ابارقة بخالطة شيء طاهر جامد النا
لث والاربعون ان لا يكون طحن في ذلك الماء شيء
من الباقلا والحمص او اللحم او نحوها بحيث اذا ابرد
تخن الثامن والاربعون ان لا يكون مسح الرا
س اقل من ثلث اصابع الا ان يبل الاصابع صبح
او الاصبعين بماء جديد مرة بعد مرة فيمسح بها
كلما مر موضعا جديدا حتى يتم قدر الفرض فحينئذ
يصح وقيل لا يصح الخمسون ان يكون الماء الذي
غسل به الاعضاء المغسولة او مسح به الراس
ماء جديدا او باقيا في اليد بعد غسل عضو من
المغسولات فلا يصح الغسل ولا المسح بالماء الباقي
في اليد بعد مسح عضو من الممسوحات ولا
بالماء الماخوذ من نفس العضو سواء كان ذا
لك العضو مغسولا او ممسوحا سواء كان ذلك الماء
متقاطرا ويستثنى من هذه الكلية الاذنان فانه يجوز
مسحهما ببلة بقيت في اليد بعد مسح الراس بل هو

السنة

الثامن
بدل

السنة عن الحادي والخمسون يفترض في مسح
الراس ان يكون المسح على الشعر التي هي مو
زية لحد الراس فلو مسح على الشعر المسترسلة
النازلة عن حد الراس لم يجز الثاني والخمسون ان
لا يكون تلك الشعر الممسوحة عليها مشدودة
حتى لو كانت مشدودة على الراس فمسح على اعلى
بدل
على اعلى
هالم يجز الثالث والخمسون يفترض فيه الحفظ
عن جميع ما ينقض الوضوء الخارج من الريح والبول
والغائط والمني النوم وغيرها للمتوضي الذي يريد
فعل ما لا يحل الا بالوضوء الرابع والخمسون من لم يجد
الماء للوضوء كما فانه يفترض عليه طلب الماء عن
رفيقه ان كان معه ماء وغلب على ظنه انه يعطيه
ان طلب منه الخامس والخمسون يفترض شراء
الماء ان حصل بثمن مثله وبما دون ضعف وهو
وبما دون
بدل
قادر على ثمنه فاضلا عن نفقته واجرة حمله السادس
والخمسون انه يفترض ايصال الماء الى الداخل من
كان برجله او يده شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذ لم يضره ذلك لايصال السابح والمحنون الماء
يفترض ايصال الماء الى ثقب الانف كما استفيد
من مسئلة التي قبل هذه اما الاماكن التي يفترض
فيها الوضوء فستة الاول منها ارادة الصلوة
المطلقة اي ذات الركوع والسجود ولو صلوة عيد
او صلوة نفل الثاني ارادة صلوة الجنازة الثالث
ارادة سجدة التلاوة او الشكر الرابع ارادة مس
المصحف بغير غلاف الخامس حمله بغير غلاف السادس
والسابح ارادة مس غير المصحف وحمله مما فيه
القرآن ولو قدر آية تامة غير مخلوطة بغير القرآ
ن بخلاف ما كان فيه اقل من آية او آية مخلو
طة بغيره الثامن يفترض الوضوء لكل وقت
صلوة مفروضة من الاوقات الخمسة المعروفة
في حق المعذور وينقض وضوءه بخروج الوقت
ولا ينقض مادام الوقت باقيا الا ان ينقض بنا
قض غير ذلك العذر التاسع يفترض الوضوء
لكل وقت صلوة مفروضة في حق المضلة وكذلك

يفترض

يفترض الغسل لها لوقت كل صلوة مفروضة
في بعض صورة الاضلال على تفصيل المذكور في
المطولات واما الاسباب التي يفترض بها الوضوء
فهي سبعة عشر فاقول الاول يفترض نفس الو
ضوء بخروج نجس او طاهر كالريح من المخرج الى
من السبيلين ولو غير سائل الا ان الريح اذا خرج
من القبل لا ينقض كما سيأتي الثاني بخروج النجس
كالدم والقيح والصديد ونحوهما من غير السبيلين
اذا كان سائلا الا ما استثني كالخارج بلا وجع من
السرة والعين والاذن كما سيأتي الثالث بخروج الدم
بمص العلقة والقراد الكبير الرابع بخروج الريح من
الدبر دون القبل الخامس بخروج الدودة من الد
بر دون القبل السادس بخروج قيء ملأ فاه السا
بر بخروج دم غالب على البزاق او مساوٍ له الثامن
بزوال بخروج عقله بنوم مضطجعا او مستندا الى ما لو ازيل عنه لسقط
او قاعدا على وجه لم يستحكم مقعدته التاسع بالا
غماء العاشر بالجنون الحادي عشر بالسكر الثاني

عشر بالقهقهة بالغ يقضان يصلي صلوة
ذات ركوع وسجود الثالث عشر مباشرة فاحشة
ولو بلا بلل الرابع عشر بخروج ماء او قيح او صديد
من سرة او عين او اذن اذا كان لوجع لا اذا كان
بدونه الخامس عشر بابتلال الطرف الخارج
من القطنة السادس عشر بسقوطها مبتلة
ولو كان ابتلالها من داخل السابع عشر بخروج
الوقت في حق صاحب العذر الفصل الثاني في
الفرائض المتعلق بالغسل فنقول الغسل للصلوة
وغيرها من الامور التي يفترض الغسل لها كمس
المصحف ودخول المسجد فرض اذا وجد شيء من الا
سباب الموجبة له وسيأتي ذكر تلك الاسباب
قريبا انشاء الله تعالى ثم نقول الفرائض المتعلقة با
لغسل هي سبعة واربعون فاذا ضمت اليها اماكن فر
ضية الغسل الثمانية والاسباب الاثنا عشر الو
جبة لفرضية صارت الفرائض المتعلقة بالغسل سبعة
وستين فرضا الاول غسل باطن الفم الثاني غسل باطن

الانف الثالث اجراء الماء على ظاهر تمام البدن
الرابع ايصال الماء الى ما بدا من الاذن من
ظاهرها وباطنها الخامس ايصال الماء الى داخل
السرة المجوفة السادس ايصال الماء الى اصول
الشعر اللحية والى اثنائها والى ما استرسل منها
سواء كانت اللحية كثيفة او خفيفة السابع
يفترض للمرأة ايصال الماء الى اصول شعر الرأس
اذا كان الشعر الرأس مظفورا او الى اصولها
واثنائها وما استرسل منها ان كان شعرها منقو
ضا الثامن يفترض للرجل ايصال الماء الى اصول
شعر الرأس واثنائها وما استرسل منها سواء
كان شعره مظفورا او منقوضا التاسع يفترض
ايصال الماء الى الشارب والحاجب والعنفقة
الى اصولها واثنائها وما استرسل منها كثيفة
كانت او خفيفة العاشر يفترض ايصال الماء الى
الفرج الخارج من المرأة لا الداخل الحادي
عشر يفترض ايضا ايصال الماء الى ثقب كائن في الاذن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او الانف او نحوهما اذا لم ينضم ذلك الثقب واما
ان انضم فلا اعتراض للزوم الحرج ولا يجب التكلف
بادخال العود ونحوه الثاني عشر يفترض فيه امر
يصال الفرائض الاثنان والثلثون المذكورة
في فرائض الوضوء من ابتداء الفرض السابع
عشر الى انتهاء الفرض والاربعين الا الثامن
والثلثين والا التاسع والثلثون بعد الستا
نهما ثلثون فرضا فاذا ضمت الى الاحد عشر
السابقة صارت احدا واربعين فرضا في الغسل
الثاني والاربعون يفترض ايصال الماء الى داخل
القلفة على القول الاصح ان امكن ذلك بلا عسر
الثالث والاربعون يفترض فيه الكف عن جميع ما
يوجب الغسل للمغتسل الذي يريد فعل ما
لا يحل الا بالطهارة الكبرى الرابع والاربعون
ان من لم يجد ماء الغسل فانه يفترض عليه طلب
الماء من رفيقه ان كان معه ماء وغلب على ظنه انه
يعطيه ان طلبه منه الخامس والاربعون يفترض

شراء الماء ان حصل بثمن مثله وبما دون ضعفه
وهو قادر على ثمنه فاضلا عن نفقته واجرة حمله
السادس والاربعون انه ان كان برجله او يده
شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ولا يضر ايصال
الماء الى داخله فيفترض عليه ايصال الماء اليه الرابع
والاربعون انه يفترض عليه الاستنجاء بالماء ولو لم يكن
على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقة واما اماكن فرضية
الغسل فهي ثمانية الاول ارادة الصلوة المطلقة فرضا
كانت او نفلا او سجدة الشكر الرابع ارادة قراءة
آية من القرآن لا ما دونها على الاصح الخامس ارادة
مس آية من القرآن غير مخلوطة بغير القرآن ا
مس فيه آية من القرآن لا بغلاف
السادس ارادة حمل ما فيه آية من القرآن لا بغلاف
فمتجاف في الصورتين السابع ارادة دخول المسجد
الثامن ارادة الطواف بالكعبة ولو من خارج المسجد
وكل من هذه الامور الثمانية يفترض على الجنب الا
جتناب عنها واما الاسباب الموجبة لفرضية الغسل
فهي اثنا عشر الاول انه يفترض بخروج مني ذي دفق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وشهوة عند انفصاله من مقره بدون جماع الثاني
بادخال حشفة او قدرها في قبل او دبر من محل مشتهى
من ادمي حي ذكر او انثى ولو من غير انزال الثالث باد
من ادمي حي ذكر او انثى ولو من محل غير مشتهى كوطء ميت
او بهيمة او صغيرة لا تجامع مثلها اذا انزل الرابع يفترض
الغسل ايضا بروية بلا مع تيقن مني او تيقن مذي او
شك بينهما مع تذكر الاحتلام الخامس بروية بلا مع
تيقن مني او شك بينهما مع عدم تذكر الاحتلام لا مع تيقن
مذي بدون تذكر احتلام السادس يفترض الغسل
ايضا بروية مني بعد انعاء السابع بروية مني بعد شك
السكر لا بروية مذي بعد بهما الثامن يفترض الغسل
ايضا بانقطاع حيض التاسع بانقطاع نفاس العاشر
بولادة المرة بلا رؤية دم عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه
وبقول ابي حنيفة كان يفتي الصدر الشهيد و
صححه في الفتاوى الحادي عشر يفترض الغسل لوقت كل
صلوة في حق المصلية في بعض صور الاضلال على التفصيل
المذكور في المطولات الثاني عشر انه يفترض الغسل ايضا بو

جود جميع الامور

بوجود جميع الامور قبل اسلام الكافر اذا اسلم بعضها
فانه يفترض عليه الغسل على الصحيح الفصل الثالث في
الفرائض المتعلقة بالتيمم فنقول نفس التيمم للصلوة
ولغيرها من الامور التي يفترض لها الوضوء والغسل
فرض اذا وجدت شرائط صحة التيمم من فقدان الماء
وغير ذلك وسيأتي بيان تلك الشرائط مفصلة قريبا
ان شاء الله تعالى ثم نقول الفرائض المتعلقة بالتيمم سبعة
واربعون الاول الاسلام فلا يصح تيمم كافر الثاني التمييز
فلا يصح تيمم صغير غير مميز الثالث النية عند الشروع
الرابع يفترض كونه النية من المتيمم ان تيمم بنفسه او من
المتيمم ان يتيمم حيا فالفرض وجود النية من الآمر ولا يكفي
نية المأمور الخامس انه يفترض لمن اراد صحة الصلوة
بالتيمم كون المنوي الطهارة او رفع الحدث الاصغر
والاكبر او استباحة الصلوة او عبادة مقصودة لا يصح تلك
العبادة بالطهارة كالصلوة مطلقا ولو صلوة جنازة
او سجدة التلاوة فلو نوى التيمم لمس المصحف والدخول
المسجد او للاذان او للاقامة او لعبادة المريض او لدفن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الميت اولتعليم الغير اولزيارة القبور اولتيمم المحدث
والجنب لقرءة القرآن فانه لايصح الصلوة بذالك
التيمم اصلا لانها وسايل وليست بعبادات مقصود
ولكن يصح بهذه التيممات فعل مانوان وكذا ان
تيمم للاسلام اوللسلام اورده لايصح الصلوة
بهذه التيمم لانها وان كانت عبادات مقصودة
لكنها يصح بدون الطهارة ولكن يصح بهذه التيمم ما
نوان ايضا السادس الصعيد السابع كون الصعيد
طاهر كونه مطهر حتي لواصابت النجاسة ارضا ثم
جفت بالشمس اوبالنار اوبالريح اونحوها وزالت
اثر النجاسة فانها تكون طاهر حتي يجوز الصلوة عليها
لامطهر حتي لايجوز التيمم عليها الثامن كون ماتيمم
عليه من جنس الارض ولو بلاغبار العاشر انه اذا لم يكن
ماتيمم عليه مدمن جنس الارض فالفرض كون الغبار عليه
بحيث يظهر اثر التراب على اليد بمد يده عليه حتي
لولم يظهر اثره عليه لايجوز التيمم كما في البحر الرايق
في الهر الفائق نقلا عن شرح الطحاوي للاسبجابي ومثله في الصهر الفائق

والدر المختار وغيرها الحادي عشر كون ما يتيمم
جنس الارض خالصا وغالب على مالبس من جنسها
كالرماد مثلا انكان مخلوطا به فلا يجوز التيمم انكان
مالبس من جنس الارض غالبا وكان مساويا الثاني
عشر مسح وجهه الثالث عشر مسح يديه الي مرفقين الرا
بع عشر الاستيعاب في مسح الوجه واليدين على الرواية
الصحيح المختارة التي هي ظاهر الرواية الخامس عشر
مسح المرفقين السادس عشر مسح موق العينين السا
بع عشر مسح مافوق العينين تحت الحاجبين التامة
من عشر مسح طرفي مارن الانف الذي هو فوق الشفتين
اعني الذي يسمى بالوتر التاسع عشر مسح ماظهر من
الشفتين عند الانضمام العشرون مسح ظاهر الحاجبين
الحادي والعشرون مسح ظاهر الشارب الثاني والعشرون
مسح ظاهر العنفقة الثالث والعشرون مسح ظاهر اللحية
خفيفة كانت اوكثيفة الرابع والعشرون مسح الاذان
الانف التي تلي العينين الخامس والعشرون ايصال التر
ب الي خلال الاصابع ان لم يصل الغبار الي خلالها باصل الضربة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السابع والعشرون ايصاله الى العضو الذي تحت
الخاتم الثامن والعشرون ايصاله الى العضو الذي
تحت السوار بالتحريك فيهما ان حصل الوصول به و
الا فبالنزع في الخاتم والسوار جميعا التاسع والعشرون
انه يفترض المسح على الجبيرة المشدودة على الجراحة ا
لثلثون ان يفترض ايصال التراب الى البياض الذي
بين العذار واذن الحادي والثلثون الضربتا
ن اذا تيمم لفسا وما يقوم مقامهما كما صابت التراب
وجهه وذراعيه اذا مسح بنية التيمم الثاني والثلثون
يفترض ثليث ضربات اذا تيمم بغير ضربة للوجه وضربة
لليمنى وضربة لليسرى صرح به في الدر المختار نقلا عن
القهستاني الثالث والثلثون كون المسح بثلاث اصابع
او اكثر فلو مسح باصبع او اصبعين لم يجز التيمم وان كررا
لمسح باصبع او اصبعين على التراب وجدد الموضع في
كل مرة حتى استوعب قدر الفرض فانه لا يجوز التيمم
ايضا بخلاف مسح الرأس والخف كما في البحر والشرح المنية
الرابع والثلثون طلب الماء قدر الغلوة وهي ثلثمائة

ذراع اذا غلب على ظنه وجود الماء فيما دون الميل
برؤية خضرة او طيور او اخبار مخبر مكلف عدلا او
يكون المكان مكان العمرانات فيطلبه من جانب
الذي ظن وجوده فيه ان كان ذلك الجانب معينا
والا فيفترض الطلب في الجوانب الاربعة قدره
اذا كان مكان الطلب مأمونا فلو تيمم من غير
طلب مع وجود غلبة الظن ومع كون المكان
مأمونا وصلى ثم طلب فلو يعد اعاد الصلوة اما
لو كان المكان مخوفا فانه لا يفترض الطلب وان
غلب على ظنه وجود الماء بقربه الخامس والثلثون
يفترض طلب الماء عن رفيقه ان كان معه ماء و
غلب على ظنه انه يعطيه ان طلب منه السادس
والثلثون يفترض شراء الماء ان حصل بثمن مثله
او بما دون ضعفه وهو قادر على ثمنه فاضلا عن نفقته
واجرة حمله السابع والثلثون يفترض الجواز
التيمم ان يكون عن حدث اصغر او اكبر فلا يجوز
التيمم عن النجاسة الحقيقية اصلا كما صرح به في المبسوط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للسرخسي وشرح الهداية للحيني الاان في النجا
سة الحقيقة يستحب تقليل النجاسة بالمسح بالترا
ب ونحوه ان امكن فيهاذ الك كما في الحر الوائق و
غيره الثامن والثلثون يفترض ان الة ما يمنع وصول
التراب الى بشرة الوجه والذراعين نحو جلد السمك
والشحم والشحم الثامن والثلثون يفترض لجواز
التيمم عدم وجدان الماء الطاهر الكافي لطهارته او
عدم القدرة على استعماله لخوف زيادة مرض او بطؤ
برء او غلبة بردٍ يقتله او بمرض او غيوبة قافلة عن
نظره لوتوضأ او عدم قدرة النزول عن المركب او
الركوب عليه صح كون الماء على الارض او لخوف على
او اسبع او حية عند الماء او لعدم دلوٍ او رشاءٍ على
الماء او لكون الدلو نجساً يوجب تنجيس الماء او بعد
الماء ميلاً او اكثر او لخوف عطش على نفسه او رفقه
او دابته او احد من قافلته او احتياجه الماء للعجين
ولا معتبر باحتياجه اليه للمرة او لازالة النجاسة
الحقيقة من الثوب او البدن او لخوف فوت الصلوة

العيد والجنازة او لخوف التلف على امانة كانت عنده
او لخوف المرأة على نفسها من فاسق لو ذهب الى الماء
الاربعون بقاء فقدان الماء وعدم القدرة استعماله
من ابتداء الشروع الصلوة الى الفراغ عنها بالسلام
ونحو الحاري والاربعون من فرض التيمم الكف عن
نواقضه وهي نواقض الوضوء كلها ورويته ماء كافٍ
لطهارته فاضلاً عن حاجته قبل الفراغ عن الصلوة
مع قدرة على استعماله وزوال امر المبيح للتيمم كما لو
تيمم لمرض بطل ببرئه او لبرد بطل بزواله الثاني
والاربعون ان من كان مقطوع اليدين من المر
فقين فيفترض في حقه مسح موضع القطع الثالث
والاربعون انكان قطع اليدين من فوق المرفقين
يفترض عليه مسح الوجه فقط الرابع والاربعون
يفترض في حق من كان مقطوع يد واحدة من فو
ق المرفق مسح الوجه ومسح يد الواحدة الباقية
الخامس والاربعون انه يفترض في حق من لا يقدر
على الطهورين ان يصلي بلا طهارة ولا يعيد على القول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاصح كما في امداد الفتاح وغيره وقال في فتح مبين وبه
يفتي واليه صح رجوع الامام ابي حنيفة رح انتهى وذالك
يحقق بان يكون مقطوع اليدين وكان بوجهه جرا
حتة يضره المسح او ان يكون محبوسا في مكان نجس
ولا يمكنه تحصيل مطهر من الماء والتراب واما حكم
من لا يقدر على ما ازيل به النجاسة الحقيقة فسنذكره
في الثالث من الفرائض الثمانية الخارجية السادس
والاربعون يفترض المسح على موضع الجرح من الوجه
والذراعين ان لم يضره المسح على نفس العضو السابع
والاربعون المسح على الجبيرة ان اضره المسح على نفس
العضو كذا في المحيط البرهاني والخلاصة والعالمكيرية
فعلم مما في البحر نقلا عن السراج انه لا يفترض مسح
الجبيرة مبنيا على الرواية الضعيفة القايلة بعدم اشتراط
الاستيعاب الفصل الرابع في الفرائض المتعلقة بمسح
الخفين الخفين وهي ثلاثة وعشرون فرضا الاول
كون الخفين من جلد او لبد ونحوهما فلا يجوز المسح
عليهما لو كانا من زجاج او خشب او حديد الثاني ان يكون

كل من الخفين ساتر القدمين مع الكعبين حتى لو
لم يكن ساتر الكعبين لم يصح المسح كما في امداد الفتاح
وغيره الثالث ان يكون الخفان ثخينين مانعين من
وصول الماء الى جسم فلا ينشفان الماء لثخانتهما الرابع
كونهما بحيث يمكن المشي المعتاد معهما قدر فرسخ
او اكثر فلا يجوز المسح ان كانا من غزل قطن او صوف او
كرباس او ريش او رقيقين اما ان جعلتا ملبدين
حتى صارتا كاللبد في الثخانة جاز المسح عليهما الخامس
كونهما ملبوسين وقت المسح فلو مسح احدهما ثم لبسهما
لم يجز السادس كونهما ملبوسين على طهارة كاملة
وقت الحدث السابع ان لا يكون في كل منهما او في احد
من اعلى خرقة كبيري ما تحت بقدر ثلث اصغر اصابع
رجل القوم ان كان خرق في غير موضع الاصابع الثامن
ان كان في موضعهما فالفرض ان لا يكون الخرق قدر
الاصابع الثلث من تلك الاصابع ولو كبارا فان يكن
يري ما تحت لم يضره اصلا التاسع الا يبدو خروق
خف لا خفين اذا كانت الخروق صغيرة بحيث اقل من قدر الاصابع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثلث الثاني عشر الفرض في صورة وجود الخرق اليسير
أن يكون المسح على القدر المفروض على الخف نفسه
فلا يجوز المسح على نفس ما ظهر من خرق اليسير
الحادي عشر كون المسح على ظاهر الخفين فلا يجوز على
باطن الخف ولا على عقبه ولا على جوانبه ولا على كعبه
ولا على ساقه بكل في امداد الفتاح وغيره ولا على طرف
الخف الذي يلي الارض الثاني عشر كون المسح على ظاهر
ما بين رؤس الاصابع الى الكعبين فلا يجوز المسح على
الخف الذي هو فوق الكعبين الثالث عشر كون المسح على
الخف المشدود بالقدم فلو كان الخف ذا ئيد على القدم
فمسح على الذائيد ولم يقدم اليه القدم لم يجز المسح
الرابع عشر أن يكون الماء الذي مسح به الخف ماء جديد
او باقيا في اليد بعد غسل العضو المغسول متقاطرا
كان او غير متقاطر فلا يصح المسح بالبلة الباقية في اليد
بعد مسح العضو الممسوح ولا بالبلة الماخوذة من
نفس العضو سوى اليد وسواء كان ذلك العضو مغسو
لا او ممسوحا وسواء كان ذلك الماء متقاطرا او لا كما مر
في الفرائض

في الفرائض الوضوء الخامس عشر كون المسح بثلث
اصابع اليد او اكثر الا ان يبل الاصبع او الاصبعين كل
مرة بماء جديد ويضعها كل مرة في موضع جديد حتى
يتم قدر الفرض في يجوز مسح الخفين كما في مسح
الرأس السادس عشر كون الممسوح من رجل قدر
ثلث اصابع من اصغر اصابع اليد طولا وعرضا
السابع عشر كون المسح على الخفين جميعا فلو مسح
على خف واحد فقط لا يجوز التام من عشر كون الماء
مسح مريد الوضوء فرضا او نفلا لا الغسل فرضا
او نفلا والا لم يصح المسح التاسع عشر يفترض على من
قطع رجله الواحدة او كلتا يهما صحادون الكعب
وقد بقي من ظهر القدم قدر الفرض وهو قدر
ثلث اصابع من اصغر اصابع اليد فالفرض
في حقه اذا اراد المسح ان يمسح على ذلك القدر
العشرون ان بقي اقل من ذلك القدر فرضه
الغسل ولا يجزيه مسح الخف الحادي عشرون
من قطع احد رجله اعلى من الكعب فالفرض في حقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان اراد المسح ان يمسح على خف واحد الثاني والعشرون
كون المسح المقيم الى يوم وليلة والمسافر الى ثلاث
ايام ولياليها الا ازيد من ذلك ويعتبر ابتداء ذلك
من وقت الحدث الكائن بعد لبس الخفين الثا
لث والعشرون من فروض المسح الاحتراز عن
نواقض المسح وهي ستة امور من نواقض الوضوء
ومضي المدة الا ان يخاف ذهاب رجله من البرد ان
اخرجها فلا ينقض المسح بمضي المدة حتى يلزمه غسل
العضو وخروج اكثر القدم من الخف الى الساق
الخف واصابة الماء لاكثر احد قدميه في الخف و
حدوث الحدث الخفيف الذي يتقدم تفيش
وخروج وقت في حق المعذور اذا كان لسيلهما
على السيلان لا اذا لسيلهما على الانقطاع والقدرة
على ماء كافٍ للطهارة في حق المقيم الماسح على
الخفين ثم في صورة ناقض الوضوء وخروج وقت
المعذور وقدرة المقيم على الماء يفترض عليه
الوضوء وفي الصورة الباقية يفترض عليه غسل

القدمين

فقط لا اعادة مسح الخفين ولا اعادة الوضوء
واما نفس المسح على الخفين فهو وان كان جائزا لكنه
يصير فرضا بامور ثلاث الاول بانكان معه ماء
لا يكفي للوضوء ان غسل رجليه ويكفي ان مسح
على خفيه فيفترض له المسح على الخفين الثاني ان خاف
خروج الوقت لو غسل رجليه لا لو مسح على خفيه
الثالث بان خاف فوت الوقت الوقوف بعرفات
لو غسل رجليه كذا في در المختار فصل الخامس في
الفرائض المسح على الجبيرة فاقول قد تقدم الفرو
ض المتعلقة بالجبيرة في فصل فرائض الوضوء و
الغسل والتيمم الصل الفصل السادس في الفرائض
المتعلقة بالحيض والنفاس وهي ثمانية عشر
فرضا ان عددنا الفرضين المختلف فيهما وهما الفرض
الخامس عشر والفرض السادس عشر والا فهي
ستة عشر فرضا والاول يفترض للحائض ونفساء
الاجتناب عن الصلوة فرضا او نفلا او سجدة
تلاوة او شكر الثاني الاجتناب عن الصوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فرضا او نفلا الثالث الاجتناب عن الجماع في حال
وجود الحيض والنفاس الرابع الاجتناب عما في حكم
الجماع كمس ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بدون
حائل الخامس انه يفترض لهما الاجتناب عن الجماع
وما في حكمه بعد الانقطاع في الحيض قبل الغسل اذا
كانت طهارتها لاقل من العشر ومن في النفاس
اذا كانت طهارتها لاقل من الاربعين الا ان يمضي
عليها آخر وقت الصلوة كثيرا كان او قليلا بشرط
ان يكون بقدر ما يسع الغسل والتحريمة لا اقل
من ذلك السادس يفترض عليهما الاجتناب عن
الجماع وما في حكمه اذا كان طهارة المرة المعتادة في الحيض
والنفاس التي طهرة لاقل من اكثر المدة لا اقل من عادتها
حتى لو لم يتم قدر عادتها وان اغتسلت او مضى عليها
زمان كثير السابع الاجتناب عن قراءة القرآن قدر آية
ولو حفظا الثامن الاجتناب عن مس المحقق وحمله
الا بغلاف متجاف التاسع الاجتناب عن مس ما فيه
آية واحدة من القرآن غير مخلوطة بغير القرآن وحمله الا

كذلك

كذلك العاشر الاجتناب عن دخول المسجد لا عن
دخول مصلى العيد والجنازة الحادي عشر يفترض
عليهما قضاء الصيام المفروضة دون الصلوة الثاني
عشر يفترض عليهما قضاء الصوم اليوم الذي حا
ضت او نفست فيه الثالث عشر يفترض عليهما
قضاء الصوم الذي طهرت فيه فيما بين الفجر الى ا
لغروب بشرط ان يكون الباقي من وقت الصوم
بعد الطهارة يسع الغسل فقط ولا يشترط ان
يسع التحريمة الرابع عشر يفترض عليهما ايضا قضاء
الصلوة التي طهرت في وقتها ولو ادركت منه قدر قليل
يسع التحريمة فقط ان كان طهرها لاكثر المدة او ما يسع
الغسل او التحريمة ان كان طهرها لاقل من اكثر المدة
ولا يفترض عليهما قضاء الصلوة التي حاضت او
نفست في وقتها ولو رأت الدم بعد الشروع فيها
الخامس عشر يفترض عليهما قضاء الصلوة النفل الذي
شرعت فيها فحاضت او نفست في اثنائها على الا
صح السادس عشر يفترض عليهما قضاء صوم النفل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا حاضت او نفست في اثنائه على الاصح وبهذان
الفرضان مبنيان على القول بافتراض قضاء القل
بافساد بعد الشروع واما على القول بوجوب
القضاء فيجب قضاءهما ولا يفترض السابع عشر
يفترض عليهما الاحتراض عن الطواف بالكعبة
فرضا او نفلا ولكنه لا يمنع صحة الطواف فلو طا
فت الحائض او النفساء او طاف الجنب صح طوافهم
لكن هم يأثمون بترك الطهارة الكبرى هي آثم
تارك الفرض ولو كان ذلك الطواف طواف
الزيارة يحصل به التحلل ووجبت عليهم البد
نة الثامن عشر يفترض عليهما الاجتناب عن
الاعتكاف ولو تركي الحيض والنفاس في اثناء الا
عتكاف الواجب فسد الاعتكاف شبه ومن الاما
كن التي يفترض على الحائض والنفساء والجنب
الغسل عندها ارادة الصلوة او نحوها مما لا يحل
له فعله الا بالطهارة الكبرى الا انه لم يعدها ههنا
لانا قد عددناها من قبل في موجبات الغسل عند

ذكر فرائض

ذكر الفرائض الغسل فلا نعيد ثانيا الفصل السابع
في الفرائض المتعلقة بالتطهير من الانجاس وقد اردنا
جنا في هذه الفصل فروضا تتعلق بتطهير الابدان
لكونه من افراد التطهير فنقول نفس التطهير من
الاحداث بالوضوء والغسل عند وجود الماء
وبالتيمم عند عدم الماء لاجل الصلوة فرضا كما قدمنا
واما كل التطهير البدن والثوب والمكان من الانجاس
لاجل الصلوة فرضا اذا كانت النجاست فيها قدرا
مانعا وهو ما زاد على قدر درهم في المغلظة وعلى
ما دون ربع الثوب في المخففة كما سيأتي في فروض
الصلوة ويفترض ايضا ان لا يكون المصلي حاملا
للنجاسة حال صلوته ولو كانت النجاسة في غير
البدن والثوب والمكان حتى لو صلى وراسه
يصلي الى سقف نجس او الى خيمة منجسة
لا يجوز صلوته ثم نقول الفرائض المتعلقة بالتطهير
من الانجاس اربعة واربعون فرضا الاول انه
يفترض في شيء المتنجسة بالنجاسة الحقيقة ان كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي شيء كان غسل محل النجاسة اذا كان قد زمانعا
الثاني انه يفترض ان يكون غسله بالماء المطلق او
المقيد كماء ورد وماء البطيخ وماء الخيار وماء المستخرج
من البقول او بمايع آخر مزيل يخرج بالعصر كالخل ونحوه
لا كاللبن والدهن والسمن مما لا يخرج بالعصر لانه الذا
لم يفترض ان يكون ذلك المزيل طاهرا نفسه ولو كان
مستعملا على الرواية الظاهرة القائلة ان الماء المستعمل طاهرا
بذاته لا مطهر للنجاسة الحكمية ومطهر للنجاسة الحقيقة
فلو غسل البدن والثوب او غيرهما بالماء النجس لا يطهر
عن النجاسة الحقيقة ولا عن الحكمية لان الماء النجس
لا يكون مطهرا اصلا على القول الاصح وقيل يزول
حكم النجاسة السابقة ويثبت حكم النجاسة اللاحقة
حتى لو غسل المغلظة كالروث يخفف كبول ما يوكل
لحمه يثبت التخفيف والصحيح انه يبقى مغلظا على اصله كما في
امداد الفتاح وغيره الرابع انه يفترض غسل محل النجا
سة من الشيء المتنجس اذا كانت النجاسة مرئية حتى تزول
ولو عين النجاسة واثرها سواء كان المصاب ثوبا

او بدنا

او بدنا او غيرهما وسواء غسله في الاجانة اي في الاواني
او في الماء الجاري او ما في حكمه من الحوض الكبير الا
اذا الشق زوال اثرها بان احتيج الى غير الماء الخامس
كما انه يفترض في غير المرئية اذا اصابت الثوب ونحوه
مما ينعصر بالعصر غسله ثلاثا وعصره ثلاثا بقوت
العام اذا كان المعصور قويا الساذج اذا كان
ضعيفا فالفرض غسله ثلاثا ثم عصره ثلثيا بقدر قوة
المعصور كذا في جامع الرموز السابع يفترض في
النجاسة اذا اصابت ما لا ينعصر بالعصر كالبدن
والخف والاجر والخشب المستعملات في النجاسة
المرئية اذا لم تزل عينها واثرها الا بما شق زوال اثرها
كما قدمناه وفي النجاسة الغير المرئية الغسل ثلثيا
فقط دون العصر اذ لا يمكن العصر فيه وهذا اذا
لم يكن الشيء المتنجس متشربا للنجاسة فاما اذا كان
متشربا لها كالخف والاجر والخشب والحديدات
الغير الملف ونحوه فيفترض فيه الغسل ثلثيا والتجفيف
ثلاثا فالتجفيف فيه في كل مرة يقوم مقام العصر فهذا

غسله بدل

هو الفرض الثامن واما المفروشة فسيأتي
حكمها وهذا كله اذا كان الغسل في الاجانات ونحوها
واما اذا كان الغسل في الماء الجاري او ما في حكمه كما
الحوض الكبير او بصب الماء الكثير عليه فالفرض في
المرئية ازالة العين والاثر كما قدمنا الا ما تشق ازالته
وفي غير المرئية الغسلة واحدة وهذا هو الفرض
الثامن ولا يفترض اذا غسله في الماء الجاري ونحوه
تثليث الغسل ولا نفس العصر ولا تثليثه فيما ينعصر كا
الثوب ونحوه ولا تجفيف فيما لا ينعصر كالخف و
الخشب ونحوهما ولو متنجسا وهذا كله اذا علم محل النجا
سة بعينه من الشيء المتنجس كالثوب والبدن ونحوهما
واما اذا لم يعلم محلها بعينه فالفرض فيه غسل طرف غير
معين منه ولو بلا تحر على قول المختار وهذا هو الفرض
التاسع والحادي عشر يفترض في الخف ونعل والقدم
الذي لا شعر عليه اذا تنجس الدلك الذي يذهب
به اثر النجاسة ان كانت النجاسة ذات جرم الثاني عشر
اثر ان كانت النجاسة غير ذات جرم كالبول والخمر ونحوهما

فح

في يكون الفرض في الخف ونحوه الغسل فقط الثا
لث عشر ان الفرو اذا كان عليه الشعر ويتنجس
يفترض فيه الغسل فقط الرابع عشر يفترض في الشيء
الصقيل النجس ونحو المرآة والسيف والزجاج والعظم
والخشب الخراطي وصفائح الذهب والفضة غير منقوشة
احد امور الثلثة اما المسح الذي يزول به اثر النجاسة
واما الغسل المزيل لاثرها واما الاحراق بالنار ولا
فرق في طهارة هذه الاشياء الصقيلة باحد الامور
المذكورة بين ان يكون النجاسة رطبة او يابسة بولا
او عذرة او غيرها الخامس عشر يفترض في الجب المذهب
في الارض اذا تنجس ماؤه غسله ثلثا ثم اخراج الماء منه
في كلمة فيطهر ولا يفترض قلع من الارض للغسل
السادس عشر يفترض في الارض المتنجسة احد الامور
الاربعة اما الليس ولو بغير التمعك مع الذهاب
اثر النجاسة فتطهير الارض بالليس لصحة الصلوة
عليها لا للتيمم بها واما الغسل ثلثا واما الحفر الى
محل وصلت اليه النجاسة واخراج ذلك التراب

النجس منه واما القاء التراب الطاهر عليه بحيث
يذهب اثر النجاسة السابع عشر يفترض في التطهير
كل ما تنجس مما هو وهو ثابت في الارض كالاجر والاجر
المركوزين في الارض وكذا في الاشجار واللطاء والخشب
والقصب القائمات في الارض والخص الذي يلقى على
السطوح وكذا الحيطان والابواب المركبة في البيوت
ونحو ذلك فيها كلها احد الامرين الاولين المذكورين
في الارض اعني اما اليبس واما الغسل فان لم يكن هذه الا
شياء ثابتة في الارض كالاجر والجص الموضوعين على الا
رض ينقلان ويحولان وكالاشجار وكاللطاء المقطو
عين من الارض والابواب الموضوعة على الارض يفترض
فيها الغسل فقط ولا تطهر باليبس وهذا هو الفرض
الثامن عشر ثم اذا كان الاجر ونحوه مما هو مركوز في الا
رض بعد ما طهرت باليبس رفعت عن مكانها هل
تعود نجسة ففيه اختلاف والارجح عدم العود كما
في البحر التاسع عشر يفترض في الميت الذي يصيب الثوب
الجديد او العتيق وهو مبطا او البدن او الخف اذا

كمنه

كان المني يابسا احد الامرين اما الفرك واما الغسل
المزيلان للعين ولا يضر بقاء اثر المني بعد
الفرك كما لا يضر بقاؤه بعد الغسل العشرون ان
كان المني رطبا ففرض فيه الغسل فقط ولا
فرق بين مني الرجل ولو صار مثل رقيق المرض ومني
المراة ولا بين مني الآدمي وغيره من الحيوانات في
القسمين كما في جامع الرموز وهذا اي افتراض اذا
لمت مني غير الآدمي هو الفرض الحادي والعشرون
والثاني والعشرون انه يفترض في الجلد الغير المد
بوغ المتنجس اذا كان جلد ذكية احد الامرين اما
الغسل كما مر في الاشياء التي لا تنحصر بالحصر كالبدن
والخف والاجر المستعملين في الارض وامثالها
واما الدباغ حقيقة او حكمية الثالث والعشرون
ان كان جلد ميتة فيفترض فيه الدباغة فقط و
لا يطهر بالغسل ثلثا كما صرح به في معراج الدراية
الرابع والعشرون يفترض في الثوب المصبوغ بصبغ
النجس او نيل نجس غسله ثلثا كما صرح به في السراج الوهاج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ودر المختار وفتح المبين والفتاوى السراجيه والظهيريه
والمحيط والمزيد والتاتارخانيه والغياثيه وغيرها
والاولى غسله الى ان يصفو الماء كذا في در المختار
وفتح المبين وبه صرح في الشاح الصغير على نية المصلي
لابراهيم الحلبي في فروع شتى ذكرها بعد بحث النجاسة
النجاسة الخامس وعشرون يفترض في اللبن والسمن
الذائب والدبس والعسل والدبس اذا تنجس ان
يصب فيها قدر من الماء ثم تغلى حتى تفنى الماء ويبقى
قدر اصل يفعل ذلك ثلثا فيطهر الا انه في الدبن
والسمن الذائب لا يشترط الغلي بل يكفي فيهما علوهما
على الماء ثلثا وفي البواقي يشترط الغلي ثلاثا والمفهوم
من جامع الرموز انه لو كان ماء فيه قدر خمس
العسل ونحوه يكفي السادس والعشرون
انه اذا كان السمن الذي وقع فيه النجاسة جامدا
فيكفي في تطهيره ان يكور ما حول نجاسة ويخرج
ذلك ويؤكل الباقي السابع والعشرون انه يفترض في
اللحم الى المتجسن ان يغسل ثلاثا الثامن والعشرون
انه اذا وقعت

انه اذا وقعت النجاسة في اللحم حال الطبخ بعد تمام
الغليان فانه يفترض فيه غسله اللحم ثلثا ثم يؤ
كل ولا يؤكل المرق التاسع والعشرون انه ان وقعت
النجاسة في اللحم حال الطبخ قبل الغليان ثم اغلي مع
النجاسة فانه لا يطهر اللحم ولا المرقة على قول ابي
حنيفة رح وبه يفتي وقال ابو يوسف لا يغسل اللحم ثلثا
ويجفف في كرمة فيطهر الثلثون يفترض في البير اذا
وقعت فيها شيء نجس غير الحيوان نزح جميع ما في
البير من الماء ان لم تكن البير معينا الحادي والثلثون
انه يفترض في البير اذا مات فيها حيوان دموي
بقدر شاة او الكلب في مقدار الجثة نزح ما في ا
لبير من جميع الماء ايضا ان لم تكن البير معينا الثاني
والثلثون انه يفترض في البير اذا خرج منها حيوان
دموي حيا مما سوره نجس غير الخنزير واصاب
فم الماء نزح جميع ما في البير من الماء ايضا ان لم تكن
البير معينا الثالث والثلثون انه يفترض في البير
اذا خرج منه الخنزير حيا وان لم يصب فم الماء نزح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جميع ما في البير من الماء ايضا ان لم تكن البير معينا
الرابع والثلثون اذا كان البير معينا فيفترض
في جميع هذه الصور الاربع المذكورة نزح قدر ما
كان فيها من الماء في حال النجس الخامس و
الثلثون انه ان مات فيها حيوان دموي
بقدر الحمامة والدجاجة او السنور في الجثة فيفتر
ض فيه نزح الاربعين دلوا السادس والثلثون
انه ان مات فيها حيوان دموي بقدر الفارة
او العصفور في الجثة فيفترض فيه نزح عشرين
دلوا وهذا اذا لم ينفخ الحيوان او لم يتفسخ واما اذا
تنفخ فيفترض فيها اخراج جميع الماء ان لم تكن البير
معينا سواء صغر ذلك الحيوان الميت فيها او كبر
وهو الفرض السابع وثلثون والثامن والثلثو
ن انه في صورة الانتفاخ والتفسخ اذا كان البير معينا
يفترض اخراج قدر جميع ما فيها من الماء حال ا
لنجاسة مكافئا منذ آنفا التاسع والثلثون انه
يفترض في القطن النجس احد الامرين اما ان

يغسل

يغسل او ينزف فاذا نزف وزال اثر النجاسة با
لنزف فانكان القطن الطاهر غالبا على القطن
النجس فانه يطهر بالنزف واما اذا كان القطن النجس
غالبا على الطاهر او مساويا للطاهر لا يطهر بالنزف
الا ان يغسل الاربعون يفترض في الحنطة ونحوها
التي تنوسها الحمار او البقر او نحوهما فسوخت فتروث
وتبول فيها احد الامرين اما ان تقسم تلك الحنطة
فالقسم يطهر في حقها واما ان تغسل الحادي
والاربعون يفترض في التطهير نحو القدر او
الكوز المتخذ من الطين النجس قلب عينه بان يجعل
في النار ويطبخ فيه فيطهر الثامن والاربعون ان
في التطهير الخزيفترض قلب عينها بان يجعل
خلا الثالث والاربعون ان في تطهير السرقين
يفترض قلب عينه بحرقه بالنار حتى يصير رمادا
فيطهر الرابع والاربعون ان في التنور الذي
رشح بماء نجس او بال فيه صبي ولم يبس بعد
فانه يفترض فيه ان توقد تحته النار حتى يزيل النار بلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان يبس بحر النار طهر واذا اخبز بعد ذلك
يكون الخبز طاهر لطهارة التنور بالنار الفصل
الثامن في الفرائض المتعلقة بالاستنجاء وهي
بعشرة فالقول الاول انه يفترض الاستبراء بعد البول
قبل الاستنجاء بالماء حتى ينقطع التقاطر فلا يجوز
الشروع في الوضوء حتى يطمئن قلبه بزوال رشح البول
كما صرح به في امداد الفتاح الثاني يفترض الانقاء
في الاستنجاء بالاحجار او بالماء في البول والغائط الثا
لث يفترض في الاستنجاء بالماء من الغائط ونحوه اذا لت
رايحة من موضع الاستنجاء ومن الاصابع التي يستنجي
بها الا اذا عجز عن ازالت والناس عن ذلك غا
فلون كما في الاشباه وغيره الرابع يفترض الاستنجاء
بالماء اذا تجاوز الخارج الخبس موضع المحجر وكان
المتجاوز زايدا على قدر الدرهم واما ان كان قدر الد
رهم فغسله واجب وان كان اقل من ذلك فغسله
سنة او مستحب الفصل الخامس في الفرائض المتعلقة
بالصلوة فالقول الاول انه يفترض نفس الصلوة

الخمس على كل مسلم عاقل بالغ الا صلوة العشاء
في حق اهل بلخ كما سياتي الثاني انه يفترض
صلوة الجمعة فيقوم مقام الظهر اذا وجدت
شرائط الجمعة كما سياتي في فصل الحادي عشر
الثالث يفترض الصلوة الاربع سوى العشاء
والوتر في حق من لا يجد وقت العشاء والوتر
بان يطلع الفجر عندهم قبل ان يغيب الشفق
فاقصر ليالي السنة كاهل البلخار ولا يفترض
عليهم قضاء العشاء والوتر على ما افتى به الائمة
الكبار الكبار بدون الكبار بدون الكبار بدون
الكبار شمس الائمة الحلواني وبرهان الائمة
الكبير وابو الائمة البقالي وصاحب الوافي والكنز
وغيرهم وصححه ابن الحاج في شرحه للمنية والشرنبلالي
في امداد الفتاح اجابا عن اعتراض الكمال ابن
الهمام بجواب حسن قوي وقيد يجب عليهم
قضاء هما كما صرح به ابن الهمام ثم يقول فرائض
الصلوة التي ذكرنا في هذا الفصل والتنبيه الذي
بعده مائتان وستة وعشرون فرضا وهي على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نوعين خارجية وداخلية فذكرت كلا نوع منهما
في نوع على حدة النوع الاول في فرائض الصلوة
الخارجية وهي ثمانية على قول من يقول ان الخريمة
سنة لا ركن وهو المذهب الصحيح عندنا ثم هي اي
فرائض الصلوة الخارجية وان كانت ثمانية على المشهور
لكنها على ما عددناها في هذه الرسالة ولم يتقدم ذكرها
قبل هذا الفصل التاسع ثلثة وستون فرضا وثمانية منها هي المشهورة وخمسة وسبعون منها هي
المتعلقة بها وقد منا ثلثة من الفروض اول هذا
الفصل فاذا ضمت هذه الثلثة صارت ستة وستين
فرضا فنعدها واحدا بعد واحد فنقول الاول من
الفروض المائية الخارجية طهارة البدن وفيه ثلثة
فروض الاول طهارة البدن من الحدث الاصغر
والاكبر سواء كان جنابته او حيضا او نفاسا ولو
الباقي منه قليلا اكقدر سمسمة او شعيرة الثاني طهارة البدن من النجاسة الحقيقة الزائدة على قدر الدراهم من النجاسة الغليظة وعلى قدر مادون

ربع تمام

ربع تمام الثوب من النجاسة الخفيفة على الصحيح
من قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وقد منا شيئا من الفرو
ض بطهارة البدن والثوب والمكان في فصل السا
بع وفي طهارة مكان الصلوة اربعة فرض الاول يفترض
طهارة المكان الجبهة بالاتفاق الثاني يفترض طهارة
مكان القدمين بالاتفاق ايضا واختلفوا في افتراض
طهارة موضع اليدين وركبتين والاصح انه فرض
ان وضعها على الارض فلو وضعها على مكان نجس
نجاسة بقدر المانع لم يجز صلوته واما ان لم يضعها
على الارض فلا يفترض طهارة موضعها الثالث
يفترض على المصلي العلم بكون بدنه طاهرا عن النجاسة
الحقيقة والحكمية وبكون ثوبه ومكانه طاهرين عن النجاسة
الحقيقة حتى لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر
انه طاهر لا تجزيه الصلوة وكذا اذا صلى وعنده انه محدث
او جنب ثم ظهر انه متوضي اوليس به جنابة لا تجوز
صلوته وكذا لو صلى الفرض وعنده انه لم يدخل وقته
ثم ظهر انه قد كان دخل فانه لا تجوز صلوته صح ٣

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بذالك في الاشباه في قاعدة لاعبرة بالظن البين خطاؤه وسيأتي بذ الفرض الاخيرة في الفرض السادس من الفروض الخارجية الرابح ان من لم يجد ما يزيل به النجاسة الحقيقة لبعده ميلاً او لخوف عطش او لخوف عدو او سبع او عدم قدرته على ثمنه او عدم دلو ونحو ذالك فانه يفترض في حقه ان يصلي مع تلك النجاسة ولا اعادة عليه وان وجد المزيل بعد الفراغ حال كون الوقت باقيا او غيره باق وقد سبق حكم من لا يجد ما يزيل به النجاسة الحكمية في اوائل التيمم وهي مسئلة قاعد الطهورين وبذان الفرضان اعني الثالث والرابع كما يتعلقان بطهارة البدن و الثوب يتعلقان بطهارة المكان الضافة ان الفرضان في الحقيقة ستة فروض فاذا ضممت الى الفروضين المذكورين في طهارة المكان والى الفرض الثالث في طهارة البدن صارت احد عشر فرضا الرابع من الفروض الثمانية الخارجية ستر العورة في الصلوة فانه فرض ولكن ليفترض ستره باخارجها و

بذ الفرض

ويتعلق بستر العورة ايضا فروض ستة الاول انه يفترض كون الساتر بحيث لا يري ما تحته ولو حصيرا او ورق شجر او طينا فان كان بحيث يري ما تحته كلبس ثوب رقيق او زجاج او دخول في ماء صاف لا يجوز الثاني ان العريان الذي لا يجد الا ثوبا نجسا او ازيد منه طاهرا فانه يفترض في حقه ان يصلي فيه ولا يجوز صلوته عريانا واما اذا كان اقل من ربعه طاهرا فهو بالخيار ان شاء صلى في ذالك الثوب وان شاء صلى عريانا الثالث انه لو وجد ثوبا طاهرا يستر به بعض العورة يفترض استعماله بقدره الرابع يفترض ان يستر القبل والدبر اولا ثم غيرها الخامس يفترض شراء الثوب ان كان قادرا على ثمنه بثمن مثله او بغبن يسير السادس يفترض على من لا يجد ما يستر عورته اصلا ان يصلي عريانا ولا يجب عليه اعادة تلك الصلوة كما في امداد الفتاح ولو وجد الثوب بعد الفراغ عن الصلوة في وقتها ويستحب للعاري ان يصلي قاعدا ايماء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولكن لا يجب ذلك حتى لو صلى قائما بالايماء او قاعدا
بالركوع والسجود اجزاه السابع انه يفترض
ان لا ينكشف من المصلي من اعضاء العورة قدر ربع
عضو فان انكشف منه قدر ربع عضو بلا صنعه و
مكث على ذلك قدر ركن او بعضه وان لم يمكث قدر
ركن فسدت صلوته الخامس من الفروض النما
نية الخارجية استقبال القبلة ويتعلق باستقبال
القبلة فروض اثنا عشر الاول انه يفترض للمكي ا
لمشاهد للكعبة استقبال عين الكعبة وكذا المدني
المصلي في مسجد النبي عم لثبوت قبلة مسجده بالو
حي الثاني يفترض لغير المشاهد للكعبة سواء كان
بمكة او غيرها استقبال جهة الكعبة الثالث يفترض
لمن اشتبهت عليه القبلة ولم يجد من اهل ذلك
المكان من يسأله عنها استقبال جهة تحري حتى
لو تحري فوقع الى جهة فصلى اليها صحت صلوته و
لو علم بعد الفراغ انه اخطأ القبلة لا يجب عليه
اعادة ما صلى ومن اشتبهت عليه القبلة فتحري فوقع

بلا صنعه

تحري

تحري الى جهة فصلى الى غير جهة التحري لم يجز
الصلوة سواء اصاب القبلة او لم يصب ومن
اشتبهت عليه القبلة فشك فيها فصلى من غير
تحر لم يجز صلوته الا ان يعلم بعد الفراغ انه اصاب
القبلة فلا اعادة عليه استحسانا فان علم بذلك
في اثناء الصلوة او لم يعلم اصابته ولا خطأه لا في
اثناء الصلوة ولا بعد الفراغ عنها ففي كلتا الصو
رتين لم تجز الصلوة فيستقبل الصلوة واما من
لم يشتبه عليه القبلة ولم يشك فيها اصلا فصلى
بلا تحر فصلوته على الجواز لعدم افتراض التحري
عند عدم الشك الا اذا علم في اثنا الصلوة او بعد
ها انه لم يصب القبلة فحينئذ يلزم الاعادة وان اشتبهت
عليه القبلة فتحري فلم يقع تحريه على شيء فقيل
يصلي اربع مرات الى اربع جهات كل مرة الى جهة وهو
الاحوط وقيل يتحير فيصلي الى اي جهة شاء وقيل يؤ
خر الصلوة وبهذا الذي ذكرنا من افتراض التحري
عند اشتباه القبلة فانما هو اذا لم يكن بقربه من اهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذالك المكان من يسال عنه امر القبلة حتى لو كان
بقربه من يسال عنه من اهل ذالك المكان يفترض
عليه السوال عنه ولا يجوز له التحري اصلا وبهذا هو
الفرض الرابع حتى لو لم يسال عنه وتحري وصلى الى جهة
تحري لم تصح صلوته الا ان يعلم انه اصاب القبلة
فح جازت صلوته الخامس انه اذا اشتبهت عليه في البلدة
وراي المحاريب المنصوبة فانه يفترض عليه ان يتبعها
ولا يجوز له التحري السادس انه اذا كان السماء مغيمة
وهو يقدر على ان يستدل على القبلة بالنجوم فانه
يفترض عليه الاستدلال بها ولا يجوز له التحري اسا
بما انه يفترض في حق من تحري وصلى الى جهة التحري
فظهر له الخطاء في اثناء الصلوة ان يستدير الى ما
ظهر له الثامن انه انه يفترض في الصلوة الفرض على
اهل الدابة لعذر استقبال القبلة في كل الصلوة
من اولها الى اخرها التاسع يفترض عليه ايقاف
الدابة الى جهة القبلة حال الصلوة المفروضة
كلها من اولها الى اخرها التاسع الا ان لا يمكن

ذالك

وصلى

ذالك اذا امكنه ولكن يخاف انقطاع الرفقة بحيث
يلحقه ضرر في بدنه او في الفرض بخلاف صلوة ا
لتطوع والسنن على الدابة فانه لا يفترض فيها ا
يقاف الدابة ولا استقبال القبلة في كل صلوة لا
في حالة التحريمة ولا بعدها ولو بغير عذر بل يفتر
ض عليه ان يصلي الى اي جهة توجهت دابته
اذا كان خارج المصر بقدر ما يجوز للمسافر فيه
القصر وقيدنا بخارج المصر لانه لا تصح صلوة التطوع
في المصر على الدابة عند ابي حنيفة اصلا ثم هذا الذي
ذكرنا ان المصلي على الدابة فرضا بعذر او تطوعا
بعذر او بلا عذر يصلي الى جهة توجهت دابته فان
ذالك لو وجد الى جهة توجد دابته فرضا حتى لو صلي
الى غير جهة توجهت دابته اليها بان كان وجهه
الى خلف دابته او الى يمينها او الى يسارها لا تصح
صلوته كما في البحر الرائق الا ان يظهر انه اصاب ا
لقبلة فح يجوز كما صرح به العيني في شرح البخاري
العاشر انه يفترض في الصلوة على السفينة استقبال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القبلة عند الافتتاح وكلما دارت السفينة ولو في التطوع اذا كان قادرا على التوجه اليها الحادي عشر يفترض على من لم يقدر على التوجه الى القبلة بسبب مرض او خوف عدو او سبع او غيره ان كان يصلي الى اي جهة قدر سواء كان المصلي في السفينة او على الدابة او على الارض الثاني عشر فيفترض على المصلي في السفينة او غيرها ان يصلي الى القبلة بالايماء اذا لم يقدر على التوجه الى القبلة الا ان يصلي بالايماء مع كونه يقدر على ان يصلي الى غير القبلة بالركوع والسجود ولا يفترض القيام في الصلوة في السفينة السائرة بل يجوز ان يصلي فيها قاعدا ولو بلا عذر عند ابي حنيفة رح واما عندهما رح فيفترض فيها القيام الا اذا لحق به وقيل الخلاف فيه بالسفينة السائرة لانها لو لم تكن سائرة بل كانت مربوطة بالشط فهي امام مربوطة بالشط او مربوطة في وسط البحر اما المربوطة بالشط فان كان شيء منها مستقرا على الارض يفترض فيها ان يصلي قائما ولا تصح قاعدا مع قدرته على القيام بالاتفاق ولا يفترض عليه

الخروج

الخروج الى الشط وان لم يكن شيء منها مستقرا على الارض ففيها اختلاف فقيل حكمها كالمستقرة وقيل لا تصح الصلوة فيها قاعدا ولا قائما بل يفترض عليه الخروج الى البر للصلوة وهذا هو القول المختار الا اذا لم يمكنه الخروج الى الشط الا بضرر يلحقه فحينئذ يجوز الصلوة فيها قائما بلا خلاف اما السفينة المربوطة في وسط البحر فالاصح انها ان كانت الريح تحركها تحريكا شديدا فهي كالسائرة فتجوز الصلوة فيها قاعدا بلا عذر عند ابي حنيفة رح وبعذر عند صاحبيه رح وان لم يكن تحريكها كذلك بل تحريكها يسيرا او لا تحريكها اصلا فهي كالمربوطة بالشط التي لا يمكن الخروج منها الى الشط فتجوز الصلوة فيها قائما بالاتفاق والا قاعدا مع القدرة على القيام هذا حاصل ما في البحر الرائق وامداد الفتاح والدر المختار السادس من الفروض الثمانية الخارجية الوقت ويتعلق بهذا الفرض امور اربعة سواء الفروض الثلثة

المذكورة في اول الفصل التاسع المتعلقة
بمسائل الوقت الاول يفترض اداء كل صلوة من ا
لفروض الخمس والجمعة في وقتها ولا يجوز الجمع
بين صلوتين في وقت واحد عندنا الا
للحاج فانه يجمع صلوة الظهر والعصر في وقت
الظهر جمع تقديم يوم عرفة في عرفات ويجمع
صلوة المغرب والعشاء في وقت العشاء جمع تا
خير ليلة النحر في مزدلفة الثاني يفترض في الصلوة
المفروضة العلم اليقيني بدخول الوقت او الظن
الغالب حتى لو كان شاكا في دخول الوقت ولم
يغلب على ظنه دخوله فصلى لم تصح صلوته وقد مر
في فتاوي قاضيخان انه اذا صلى وغلب على ظنه انه
قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا تجوز
صلوته ويخاف عليه غدر ربه التتمي وكذا اذا شك
في دخول الوقت فصلى ثم ظهر انه كان في الوقت
لا تجوز صلاته كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي
وصرح في شرح المنية بان لو شك في طلوع الفجر فصلى

ركعتي السنة

ركعتي سنة الفجر واستمر شاكا لا تجزيه عن
سنة بالاتفاق انتهى لكن اذا صلى سنة القبلية
من الظهر او الجمعة مع الشك في زوال الشمس
واستمر شاكه الثالث يفترض في الصلوة المفرو
ضة والواجبة اداء وقضاء ولو صلوة وترا و
نذرا مطلقا غير مقيد نذره بوقت الكراهية او
ركعتي الطواف او سجدة التلاوة تليت في وقت
غير مكروه او سجود سهو ان لا يؤديها ولا شيئا
منها في وقت من الاوقات الثلاثة المنهي عنها
اعني وقت الطلوع والاستواء والغروب
سوي عصر يومه فلو ادي فرضا او واجبا سوي
عصر يومه في شيء من تلك الاوقات الثلاثة
لم تصح اصلا ولا يسقط عنه ذلك الفرض ولا الوا
جب كما لو كان عليه قضاء الظهر مثلا فقضاها
بعد احمرار الشمس من ذلك اليوم او غيره لم يسقط
عنه القضاء بل لو شرع في القضاء في وقت كامل ثم
طرء عليه في اثناء الصلوة وقت من الاوقات الثلاثة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المذكورة قبل قعوده قدر التشهد فانه يفسد صلوته
اتفاقا بين علمائنا الثلثة وان كان بعد قعوده قدر
التشهد قبل السلام تفسد صلوته عند ابي حنيفة
خلافا لصاحبيه الرابع يفترض في صلوة الفجر ان
يصليها بحيث لا يخرج وقتها بطلوع الشمس فيها قبل ا
لسلام فلو طلعت قبله فسدت صلوته وكذا
يفترض في صلوة العيد ان لا يخرج وقتها بزوال ا
لشمس فيها قبل السلام فلو زالت الشمس قبله فسد
ت صلوته بخلاف صلوة العصر وسائر الصلوات حيث
لا تفسد بخروج الوقت بل تقع اداء لاقضاء كما في امداد
الفتاح والتلويح وغيرها وقد مناقروضا ثلثة متعلقة
بمسائل الوقت في اول الفصل التاسع الكائن في الفرائض
المتعلقة بالصلوة وهي افتراض الصلوة الخمس على غير
اهل بلخ وعلى اهل بلخ ايضا في غير قصر ايام السنة
وافتراض الصلوة الاربع على اهل بلخ في قصر ايام السنة
وافتراض صلوة الجمعة تبعا حسن الاذان والاقامة كلا
هما سنة مؤكدة لكن يفترض لهما فرضان الاول انه يفترض

في الاذان

في الاذان والاقامة للصلوة الخمس والجمعة اسلام
المؤذن الثاني انه يفترض فيهما عقل المؤذن فلا
يصح اذان الكافر والمجنون والمعتوه والصبي الذي
لا يعقل صرح به في البحر الرائق من الفروض الخارجة
النية ويفترض كونها بالقلب ولا معتبر بالنية
اللسان ومما ينبغي ان يعلم انه يفترض فيهما احد
وعشرون امرا الاول انه يفترض على المصلي
الصلوة المفروضة ان يعلم انها فرض حتى لو جهل
فرضيتها بان كان لا يعلم بعض الصلوة فرضا او
لكنه كان يصليها في مواقيتها لم تصح صلوته الثاني
ان من علم ان بعضها من الصلوة فرض وبعضها
او لكنه لا يميز بين الفرائض وغيرها فانه الفرض في
حقه ان ينوي كل صلوة يصليها بغير اقتداء بامام فرضا
والا لم يصح صلوته الرابع انه لو صلى كذا لك سنين
في الصورة الاخيرة يفترض عليه قضاء تلك السنين
كلها الا ما اقتدى فيه بامام ناويا صلوة الامام كما قدمنا
الخامس من ظن ان كل الصلوة فرض يفترض عليه

ايضا ان ينوي ان الكل فرض والا لم تصح صلوته الا ما
قدمنا فيه بايام كما قدمنا السادس ان من كان يعلم
ان هذه الصلوة فرض وهذه واجبة او سنة لكنه لا يعلم
ما في الصلوة من الفرائض فانه يفترض في حقه العلم
بما في الصلوة من الفرائض فان لم يعلمها وصلى بدون
علمها ففي صحة صلوته اختلاف والصحيح انه يصح صلوته
كما في البحر الرايق والدر المختار والاشباه وغيرها الا انه
يبقى عليه اثم ترك الفرض لما قدمنا ان العلم بالفرائض
فرض ثم اعلم ان ما ذكرنا من فرضية العلم يكون الصلوة
فرضا فذلك العلم غير النية المفروضة اذ النية ارادة العبا
دة كالصلوة وغيرها لله تعالى بالخلوص ولهذا قالوا
ان من علم الكفر لا يكفر ومن نوى الكفر يكفر كما في
الدر المختار ومما ينبغي ان يعلم ايضا انه يفترض النية
للصلوة فرضا كانت او واجبا او نفلا ولو صلوة جنازة
او سجدة التلاوت او شكر بل يفترض النية لكل عبادة غير
الاسلام وغير الوسائل سوى التيمم كالوضوء والغسل
والمسح على الخفين وعلى الجبيرة والاذان والاقامة والستر
العورة

وانظهر النجاسة

وتطهير النجاسة الحقيقية وامثالها فانها لا تفترض
لها النية السادس انه يفترض في صلوة الفرض والوا
جب تعيين النية كان يقول صلوة الظهر او العصر
او الوتر او العيدين او المنذور او النفل الذي و
جب قضاءه لافساده بعد الشروع او سجدة التلاوة
او نحو ذلك الثامن انه يفترض في الفرائض والوا
جبات ايضا ان ينوي كون الصلوة لله تعالى فلو لم
ينوي الصلوة لله تعالى لم يصح فرض بل يكون نفلا كما
في الخلاصة نقلا عن الاصل للامام محمد رحمه الله ومثله
في المحيط البرهاني والتاتارخانية وفتاوى البورانية
وشرح المنية لابن امير الحاج وقاضيخان وحاشية شيخ
الاسلام على شرح الوقاية وافاد في خزانة المفتين
والعالمكيري الصلوة لله تعالى في الفرائض والواجبات
فرضا ايضا ولا يفترض في السنة والنفل ان ينوي كونه
لله تعالى كما صرح به في الدر المختار التاسع يفترض
في الفرائض نية الفرضية ايضا صرح به في الاشباه
نقلا عن النهاية والمجتبى والخانية لكن قال في المجتبى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه اذا نوي الظهر او العصر كفى عن نية الفرض انتهى
قال في فتح القدير وفي آخر باب الوتر الا ان يكون جا
هلا بحيث لا يعلم فرضية الظهر والعصر فح لا يكفي
نية الظهر والعصر عن نية الفرضية انتهى قيل ويفترض
في المكتوبات الخمس قرانه باليوم او بالوقت بان يقول
ظهر هذا اليوم او عصر هذا اليوم او يقول ظهر هذا الو
قت او عصر هذا الوقت ليتميز الاداء عن القضاء والاصح
انه لا يفترض ذالك لان وجود الوقت قرينة على الاداء
كما في فتح القدير والدر المختار ولهذا قال في الاشباه
ان نية الاداء والقضاء ليس بشرط انتهى الا انه لو
نوي الظهر الوقت او فرض الوقت بعد ما خرج
الوقت فانه لا يصح على الصحيح كما في فتح والدر
المختار ايضا واما اذا شك في خروج الوقت فنوي
ظهر الوقت او فرض الوقت فان بقي الامر على
الشك صحت صلوته وان ظهر ان الوقت كان قد
خرج لم يصح على الصواب كما في شرح المنية لابن امير
الحاج العاشر يفترض في الصلوة السنة والنفل

احد امرين

امرين اما نية تعيين السنة او النفل واما مطلق النية
بان ينوي الصلوة ولا يفترض تعيين كونها سنة
موكدة او غيرها ولا كونها سنة الفجر او سنة الظهر و
لا كونها سنة قبلية او بعدية ويجوز ان يقال اي السنة
او النفل بنية مباينة لاشتمالها على مطلق النية وذالك
مثلا ان نوي فرض الظهر مثلا بعد ما صلى فرضها على و
جه الصحة فانه يقع نفلا او نوي فرض آخر الظهر يوم
الجمعة لاجل الشك في الصلوة الجمعة فانه يقع نفلا
ان صحت الجمعة ولم يكن عليه قضاء الظهر سابق
وكذا ان نوي سنة الظهر او العصر مثلا مكان
سنة الجمعة في يوم الجمعة في مكان تجوز فيه الجمعة
فانها تقع عن سنة الجمعة الحادي عشر يفترض ان
لا يتاخر النية عن التحريمة حتى لو اخرها عن التحريمة
لم تصح صلوته في ظاهر المذهب فرضا كانت او نفلا
وسواء كان التاخير قليلا او كثيرا الثاني عشر يفترض
في الصلوة الجنازة ان ينوي الصلوة للميت والدعاء
الميت الثالث عشر يفترض في حق المقتدي نية الاقتداء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايضاً الدال على التقدم ولا بد يكفي نية تعيين ا
لصلوة في الفرض ولا نية السنة والنفل او لا نية
مطلق الصلوة في السنة والنفل سواء كان اقتدا
ء في الصلوة ذات ركوع وسجود او لا كصلوة جنا
زة او سجدة تلاوة وما ذكر في مفتاح الصلوة نقلا
عن بحر الرائق انه لا حاجة الى نية الاقتداء في
صلوة الجنازة فذلك ليس بصحيح مع انا لم نجده
في البحر اصلا مع التتبع التام نعم يستثنى من ذلك صلوة
الجمعة والعيدين فانه لا يفترض فيهما المقتدي
نية الاقتداء لانهما لا تكونان بغير الامام قال في
شرح المنية وهو المختار وجزم به في الذخيرة
وفي فتاوى قاضيخان الرابع عشر يفترض في
النية الجزم بالمنوي حتى لو تردد فيه كان ينو
الظهر او النفل بلا تعيين احدهما لم تصح نية ولا
صلوة فرضا كان او نفلا كما في البحر الخامس عشر
يفترض ان لا يجد بين النية والتحريمة فاصل
اجنبي كالاكل والشرب والكلام والبيع والشراء

ونحو ذلك

ونحو ذلك بخلاف الوضوء والمشي الى المسجد
فان كلا منهما ليس باجنبي كما في البحر وغيره السادس
عشر يفترض في نية المقتدي عدم مخالفة
المقتدي لامامه في تعيين الصلوة التي نواها
حتى لو نوى الايام صلوة ظهر اليوم ونوى
المقتدي صلوة الامس والامام صلوة الظهر
والمقتدي صلوة العصر لا يصح اقتداؤه ولهذا
قال في فتاوى قاضيخان والخلاصة ولو نوى
التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة اوالو
تر او النفل غير التراويح اختلف المشايخ
فيه والاصح انه لا يصح الاقتداء انتهى لكن يصير
مشاركا في النفل كما في جواهر الفتاوى ومتانة
والرواية وغيرهما يستثنى من هذه الكلية صورة
واحدة وهي ان ينوي الخلف خلف من يصلي
فرضا او يصلي واجبا فانه يصح اقتداؤه لان باب
النفل والسابع عشر يفترض للامام نية امامة
النساء ان كن اقتديين به فان لم ينوي امامتهن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا تصح صلوتهن ويستثنى منه صلوة الجنازة فانه
لا يفترض على الامام نية امامة النساء بالاجماع
صرح به في البحر الرايق وهل يستثنى منه صلوة
الجمعة والعيدين ففيهما خلاف والجمهور على ا
نهما يفترض نية امامة النساء فيهما ايضا كما صرح
به في البحر الرايق ولو نوى امامة امراة بعينها
لم يجز اقتداء غيرها به ولو نوى الامام امامة
النساء الا فلانة علمت نية فلا يصح صلوة المستثناة
الثامن عشر يفترض في نية الاقتدا الجزم با
صل الصلوة حتى لو ادرك الامام في التشهد فلم
يعلم انه في اي القعدتين فنوى انه ان كانت
القعدة الاولى اقتديت به وان كانت الثانية
ما اقتديت به فانه لا يصح اقتداؤه اصلا وكذا
لو راى الامام يصلي فشك انه في العشاء او في التراو
يح فنوى ان كان نت الامام في العشاء اقتديت
به وان كانت في التراويح فما اقتديت به لم يصح اقتداؤه
في واحدة منهما واما ان جزم باصل الصلوة ولكن

ردد في وصفها بان نوى انه ان كان الامام في
العشاء اقتديت به في العشاء وان كان في التراو
يح اقتديت به في التراويح ثم ظهر انه كان
في صلوة العشاء او في التراويح صح اقتداؤه في
الوجهين بخلاف ما اذا نوى في صورة الشك
في القعدة انه ان كانت القعدة الاولى اقتديت
به في الفرضية وان كانت الثانية اقتديت به
في التطوع فانه لا يصح عن الفرضية بل يكون نفلا
على ما حاصل في الخلاصة وامداد الفتاح واما
نية التوجه القبلة فليس بفرض لكن يفترض
عدم نية الاعراض عن القبلة حتى لو توجه
الى القبلة من جهة اليمين ناويا الصلوة الى بيت
المقدس لم يصح صلوته كما في شرح المنية وبذا بلغ
الفرض التاسع عشر من فروض النية والعشرون
يفترض في حق المقتدي اذا غلب على ظنه
بعد التحريمة انه وقع تكبيره قبل تكبير الامام ان
يعيد التحريمة ثانيا سواء كان جدد النية او اكتفى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالنية السابقة وكان الانسب ذكر هذا الفرض
في افروض التحريمية ولهذا ذكرناه هناك من غير ادخاله
في العدد الحادي والعشرون يفترض المصلي ان
لاينوي في النية واحدة صلوتين مفروضتين او
واجبتين معا فان نوى صلوتين كذلك فان رجح
احدهما يقع عن الراجح كان نوى فائتة ووقتية بان
نوى الظهر والعصر في وقت العصر ولم يسقط الترتيب
وكان الوقت متسعا فانها تقع عن الفائتة فان سقط
الترتيب او كان الوقت ضيقا وقع عن الوقتية لرجحانها
بسبب الوقت وكذا اذا نوى مكتوبة وصلوة الجنازة
فانها تقع عن المكتوبة لقوتها وكذا اذا نوى فائتين
في غير وقت الوقتية ولم يكن ترتيب ساقطا فانها تقع عن
الاولى منهما لرجحانها ولم يرجح احدهما كان نوى فا
ئتين في غير وقت الوقتية وكان الترتيب ساقطا
فانها لا تقع عن شيء منهما لذا حاصلا ما استفيد من
البحر والدر المختار والاشباه والامداد الفتاح وغير
ها بخلاف ما اذا نوى صلوتين مسنونتين او

مستحبتين

او مستحبتين او مسنونة ومستحبة كسنة الظهر و
صلوة التسبيح فانه يقع عنهما كليهما وان نوى فرض
ونفلا فانه يقع عن الفرض عند ابي يوسف رح
ولا يقع عن شيء منهما عند محمد رح ويستثنى من هذا
ما لو نوى نافلة وصلوة الجنازة فانها تقع عن
النافلة فقط بلا خلاف كما مر في البحر وامداد الفتاح
الثامن من الفروض الثمانية الخارجية التحريمية اي
تكبيرة الافتتاح ولا دخول في الصلوة الا بها واختلفوا
في انها شرط او ركن والمذهب الصحيح انها شرط
كما تقدم وهذا الخلاف في غير تحريمة صلوة الجنازة
واما فيها فركن بلا خلاف ثم الم يفترض في التحريمة
امور سبعة وعشرون فعشرون منها مختلف فيها
وسبعة عشرة منها متفق عليها الاول الذي يفترض
فيها لفظ يشعر بتعظيم الله تعالى الثاني الذي يفترض
فيها وجود جملة تامة مركبة من المبتدا والخبر و
من فعل وفاعل كجل الله وكبر الله وتبارك الله
والا لم يصح الشروع في ظاهر الرواية كما في البحر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرائق وهو المختار كما في الدر المختار فلا يصح الشروع
بالله فقط ولا بالكبر فقط فيتفرع عليه انه لو قال الله مع
الامام واكبر قبله او ادرك المقتدي الامام
راكعا فقال الله قائما واكبر راكعا لم يصح في الاصح
كذا في الدر المختار واما رعاية خصوصا لفظ الله
اكبر فواجبة حتى حتى لو قال الله اجل او الرحمن
اكبر يكون شارعا ولكنه مكروه تحريما الثالث يفتر
ض ان يكون ذالك الذكر مثوبا بالدعاء فلا
يصح الشروع باللهم اغفر لي ونحوه الرابع انه
يفترض ان لا يكون ذالك الذكر لفظ البسملة
فلو شرع ببسم الله الرحمن الرحيم لم يصح الشروع
على الصحيح الخامس انه يفترض ان ينوي با
التكبيرة الاولى افتتاح الصلوة حتى لو نوي بها
تعجب او جواب العطسة او متابعة المؤذن لا يصير
شارعا الا اذا ادرك امامه في الركوع فنوي با
التكبير الاولى تكبيرة الركوع لا غير فانه حينئذ يصير شا
رع السادس انه يفترض في حق من لا يقدر
على التلفظ

على التلفظ بالتحريمة كالاخرس والامي تحريك
لسانه او الشفتين على القول المفتى به كما صرح به
في الدر المختار ولا يفترض في حقه تحريك لسانه
والشفة للقراءة على الصحيح السابع يفترض
وقوع تمام التحريمة في القيام او في ما هو قريب من
القيام حتى لو قال الله او بعضه في القيام او فيما هو
قريب من القيام او اكبر او بعضه في الركوع او فيما
هو قريب من الركوع لم يصر شارعا وهذا الافتراض
في الصلوة التي شرع فيها قائما الثامن يفترض
وقوع تمام التحريمة في القعود الذي يعتبر قياما حكما
في الصلوة التي شرع فيها قاعدا او كان القعود
فيها جائزا حتى لو قال الله او بعضه قاعدا او اكبر
او بعضه بعد وصوله الى احد الركوع لم يصر
شارعا التاسع يفترض في الصلوة الخمس المفرو
ضة المؤداة في اوقاتها وقوع التحريمة بعد دخول
الوقت العاشر يفترض علم المصلي بدخول
الوقت حال التحريمة الصلوة المفروضة المذكورة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والا فلا تصح صلوته في الصورتين الحادي عشر
يفترض طهارة البدن عن النجاسة الحقيقة
المانعة حالة التحريمة الثاني عشر يفترض طهارة البدن
عن النجاسة الحكمية سواء كانت صغري او كبري خا
ل التحريمة الثالث عشر يفترض طهارة الثوب عن النجا
سة الحقيقة المانعة حال التحريمة الرابع عشر يفترض طها
رة المكان عن النجاسة الحقيقة المانعة حال التحريمة الخامس
عشر يفترض استقبال القبلة حال التحريمة السادس
عشر يفترض ستر العورة عن الانكشاف المانع حال التحريمة
السابع عشر يفترض ان لا يكون حاملا للنجاسة المانعة
ولو في غير البدن او الثوب او المكان في حال التحريمة كذا
افاد العلامة الشرنبلالي في شرحه علي المظومة الوهبا
نية وغيره لكن صرح في شرح الصغير للمنية ان هذا الفرض
من الستة التي مبداؤها الفرض التاسع ومنتهاؤها الفرض
السابع عشر الثمانية على القول بكون التحريمة ركنا وعلي
القول الذي هو الاصح عندنا انها شرط فلا يفترض
هذه الفروض الستة فيصح الصلوة لو تركها حال التحريمة

وفعلها

وفعلها مقارنا بالفراغ من التحريمة انتهي الثامن عشر
يفترض في التحريمة التلفظ بها بحيث يسمعها نفسه
لو لم يكن به صمم حتي لو اجراها في قلبه او تلفظ بها بلسا
نه ولم يسمعها نفسه لم يكن شارعا في صلوة التاسع
عشر يفترض ان لا يمد الالف الزائد في لفظة الله حتي
يصير مشابها بقوله قل الله اذن لكم العشرون يفترض
ان لا يمد خل الالف في قوله اكبر بين الهمزة والكاف الحادي
والعشرون يفترض الا ان لا يمد خل الالف بين الباء
والراء في قوله اكبر حتي لو ادخل الالف في احد المواضع
الثلاثة لا يصح شروعه في صلوته وان ادخلها في اثناء
الصلوة في التكبيرات الانتقالات تفسد صلوته علي
قول اكثر المشائخ وهو الاصح الثاني والعشرون يفترض
في التحريمة وغيرها من التكبيرات الانتقالات ان لا يحذف
من اسم الله الالف التي هي بين اللام الثانية والهاء
بان يقول الله حتي لو حذف من ذلك الالف فان كان
ذلك في التحريمة لم تنعقد صلوته وان كان ذلك في
التكبيرات الانتقالات تفسد صلوته بذا حاصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما افاده البيضاوي في تفسيره المسمى بانوار التنزيل والملا
عبد الحكيم سيالكوتي والعلامة الشهاب الخفاجي
الخفيان في حاشيتهما على تفسير البيضاوي الثالث
والعشرون يفترض في التحريمة الظان لا يحذف ا
لهاء من اسم الله تعالى بان يقول اللاحتي لو حذفها
كان حكمها حكم حذف الالف من اسم الله تعالى الواقعة
بين اللام الثانية والهاء كذا افاد العلامة الشرنبلالي
في شرحه على منظومة ابن وهبان الا انه نقل فيه خلافا
في انعقاد الصلوة به وفي صحة الصلوة به ولم يرجح شيأ
من القولين فكان هذا فرضا مختلفا فيه الرابع والعش
رون انه اذا اتى بجملة اسمية في التحريمة يفترض تقديم
اسم الذات على اسم الصفة حتى لو قال اكبر الله لم يصير
شارعا في الصلوة كذا في الخلاصة وكنز العباد الخامس
والعشرون يفترض للمقتدي كون تحريمته بعد تحريمة
الامام او مقارنتها معها حتى لو تقدم تحريمة المقتدي
عن تحريمة الامام لم يصح شروع المقتدي في الصلوة الامام
وكذا لو فرغ المقتدي من لفظ الله قبل فراغ الامام

من لفظ الله

من لفظ الله لم يصر شارعا في الصلوة الامام في ظاهر
الرواية وكذا لو قال المقتدي الله مع الامام او بعده
ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالا
صح انه لا يصح شروعه في الصلوة الامام كذا في الشرح
الصغير على المنية ولو غلب على ظن المقتدي بعد التحريمة
انه وقع تحريمة قبل تحريمة الامام فانه يفترض عليه
ان يعيد التحريمة ثانيا ثم في هذه الصورة التي لا يصير
المقتدي فيها شارعا في الصلوة الامام هل يصير شا
رعا في الصلوة نفسه فيه اختلاف والمذهب انه لا
يصير شارعا اذا كان نوى الاقتداء مع الامام كما في
البحر وهو الصحيح الذي عليه الاعتماد كما في شرح
المنية لابن امير الحاج السادس والعشرون يفترض الظا
وقوع تمام التحريمة المقتدي في محض القيام او فيما قرب
من القيام حتى لو ادرك المقتدي الامام راكعا فقال الله
في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا في الركوع او ما قرب
منه لا يصح الشروع لا في صلوة الامام ولا في صلوة نفسه
لان الشرط وقوع تمام تكبيرة الاولى في القيام هذا يحصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما في الشرح الصغير على المنية لابراهيم الحلبي السابع
والعشرون يفترض تقديم التحريمة على سائر اركا
ن الصلوة على كلا القولين اي القول بكون التحـ
ـريمة شرطا او ركنا النوع الثاني في فرائض الصلوة
الداخلية وهي سبعة على المشهور ثم هي اي فرائض
الصلوة وان كانت سبعة على المشهور ولكنها على ما
عددناها في هذه الرسالة سبعون فرضا سبعة منها
المشهورة وثلثة وستون منها هي المتعلقة بها فنعد
ها واحدا بعد واحد نقول الاول من الفروض
السبعة الداخلية القيام في كل ركعة الفرض والواجبا
ت والنفل والسنن واختلف في فرضية القيام في سنة
الفجر والاصح انه يفترض القيام فيها كذا في الدر المختار
ويتعلق بفرض القيام فروض عشرون الاول ان لم
يقدر على القيام حقيقة فانه يفترض عليه القعود
واما من قدر على القيام حقيقة ولم يقدر عليه حكما
كما اذا كان لو صلى قائما يزداد مرضه او يبطئ برؤه فانه
يفترض عليه ان يصلي ولكن جاز له القعود الثاني ان من

لم يستطع

لم يستطع القعود يفترض عليه ان يضطجع فيصلي
مضطجعا على جنبه او مستلقيا الثالث ان من كان
مريضا بحيث لا يقدر على القيام صلى مع الجماعة
ويقدر عليه ان صلى منفردا فالفرض في حقه
ان يصلي قائما منفردا لان القيام فرض والجماعة سنة
مؤكدة وواجبة وهذا هو الاصح كذا في شرح ا
لمنية لامير الحاج والشرح الكبير المنية لابراهيم الحلبي
وقال في الاشباه وهو الاظهر وقال في الخلاصة وبه
يفتي الرابع ان كان مريضا بحيث لو صلى قائما سال
جرحه او انفلت ريحه او سلس بوله ولو صلى قاعدا
لم يسل جرحه ولم ينفلت ريحه ولم يسلس بوله
فالفرض في حقه ان يصلي قاعدا حتى لو صلى قائما
في هذه الصورة لا يجوز كما افاده في البحر وشرح المنية
ونبين هما الخامس ان من كان مريضا بحيث لو
صلى قائما لم يقدر على صوم رمضان ولو صلى
قاعدا قدر على صوم فالفرض في حقه ان يصلي
قاعدا حتى لو صلى قائما لا يجوز السادس ان من كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مريضا بحيث لو صلى قائما لم يقدر على القراءة ولو
صلى قاعدا قدر عليها فالفرض في حقه ان يصلي
قاعدا افلا يجوز صلوته قائما كما افاده في البحر وغيره
ايضا السابع ان الفرض من القيام نظرا الى نفسه
ادنى ما يطلق عليه اسم القيام ولا يتاتى ذلك
الا في المقتدي الذي ادرك الامام راكعا فانه لا
يفترض في حقه من القيام الا ادنى ما يطلق عليه اسم
القيام الثامن انه يمتد افتراض القيام لعارض
القراءة في حق الامام والمنفرد بقدر الاية من القرآن
كما صرح به في الدر المختار وشرح المنظومة الوهبانية
للشرنبلالي نعم لو اطال الامام والمنفرد القيام او القراءة
او الركوع او السجود يقع الكل فرضا لكن ليس كلامنا
في الوقوع من الفرض بعد حصول الاطالة وانما
كلامنا في الفرض الاصلي وهو ما يطلق المصلي باتيانه
ولا يجوز صلوته بدونه فتدبر التاسع انه
يفترض في حق المقتدي ان يكون قيامه بقدر
قيام الامام للقراءة بعد ادراك المقتدي له على القول

المفتى به

المفتى به سواء كانت قراءة الامام مفروضة او وا
جبة او مسنونة فيفترض قيام المقتدي في كلها
بسبب المتابعة وقيل لا يفترض له المتابعة الا بقدر
المفروضة العاشر يفترض في القيام ان يكون بحيث
لو مد يديه لا تنال ركبتيه كما في البحر وغيره الا ان يكون
احرب الذي بلغت حدوبته الى حد الركوع فانه
سيأتي حكمه الحادي عشر ان الاحدب الذي بلغت حد
وبته الى حد الركوع فالفرض في حقه ابقاء الركوع على
ما كان عليه الثاني عشر ان من لم يقدر على القيام في
الصلوة التي يفترض فيها القيام الا ان يكون متكيا
على عصاء او على حائط فانه يفترض عليه القيام و
ان لم يقدر على القيام الا متكيا على خادم او اجير فاختلفوا
فيه والاصح انه لا يفترض عليه القيام الثالث عش
ان لم يقدر على كل القيام بل على بعضه في الصلوة
التي يفترض فيها القيام يفترض عليه القيام بقدر
ذلك البعض حتى لو قدر قائما على التحريمة فقط يفترض
عليه ان يحرم قائما ثم يقعد واما الصلوة على الدابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والسفينة السائرتين فلا يفترض فيهما القيام الرابع
عشر ان السفينة اذا كانت مربوطة بالشط وشيء
منها مستقر على الارض فيفترض عليه ان يصلي فيها
قائما ان قدر على القيام بالاتفاق الخامس عشر ان
السفينة المربوطة بالشط اذا لم يكن شيء منها مستقر
على الارض فيفترض عليه الخروج الى الشط او يصلي بها
قائما على القول المختار السادس عشر انه يفترض
على من صلى صلوة الفرض على الدابة لعذر ايقافها
الى القبلة من اول الصلوة الى آخرها ان قدر على
ذالك السابع عشر انه يفترض في صلوة الفرض على
الدابة لعذر اذا لم يقدر على ايقافها وفي الصلوة ا
لنفل مطلقا ان تكون الدابة سائرة بسير نفسها
او كانت تسير بسير راكبها بعمل قليل كان يضربها بالر
جلين لا بهما معا ولا يضرب بهما ثلثا مرة في ركن واحد
واما اذا كانت تسير بسير راكبها بعمل كثير فلا تصح الصلوة
عليها لا فرضا ولا نفلا كما في البحر واما اذا لا يمكن تسيرها
الا بعمل كثير ولا يقدر على ايقافها ولا يمكن النزول عنها

فانه

فانه يؤخر الصلوة الى ان يقدر عليهما او لو الى ا
لوقت الثاني كذا في الجامع الرموز الثامن عشر
ان من صلى النافلة على الدابة بلا عذر يفترض
ان يصلي خارج المصر التاسع عشر يفترض على
المصلي على الدابة بالايماء يخفض الرأس للركوع
والسجود العشرون يفترض له ايضا ان يجعل ايماء
سجوده اخفض من ايماء ركوعه كما في المريض العا
جز عن الركوع والسجود الثاني من الفروض ا
لسبعة الداخلية القراءة ويفترض فيها امور
تسعة الاول يفترض ان توجد القراءة في كعتي الفرض
الرباعي او ثلاثي آية ركعتين كانتا وفي كل ركعات
ما سواهما من الفرض الثنائي والوتر والعيدين
والمنذور والسنن والنوافل ما سواي صلوة ا
لجنازة فانها لا تفترض فيها القراءة اصلا بل تكره
عندنا الثاني يفترض كون القراءة قدر آية واحدة
ويكفي من الفرض آية ولو قصيرة مثل قوله تعا
مدهامتان وينظر فلو قرأ بعض آية طويلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

في لغة وبعضها في اخرى وكل بعض منها قدر آية
قصيرة ففيه اختلاف والاصح الجواز بخلاف نحو
ص وق ون فانه لا تصح بها الصلوة على الاصح الثالث
يفترض كونها من القرآن المنزل على نبينا صلى الله عليه
وسلم الموجود بين دفتي المصاحف تواترا فلا تصح
الصلوة بقراءة الآية الشاذة واكتفى بها وبقدر من
من القرآن قدر آية غيرها لا تصح صلوته واختلف في
فساد الصلوة بنفس القرءة الشاذة اذا قرأ معها قدر
الآية من القرآن غيرها والاصح انها لا تفسد اذا قرأ
معها اية من القرآن غيرها وكذا لا تصح الصلوة بقرءة
التورية والانجيل اذا اكتفى بها فاما ان قرأ معها آية
من القرآن تجوز صلوته لكن قيد في البحر جواز صلوته مع
كونه قرأ معها اية من القرآن بان يكون المقروء من
القرآن الشاذة او التورية او الانجيل ذكرا او تسبيحا فانه
ان قصدا ونحوه تفسد انتهى الرابع يفترض ان يكون اية
المقروءة غير التسمية فان الصلوة لا تصح بالتسمية فقط عندنا
على الاصح لاختلاف الامام مالك في كونها قرانا الخامس يفترض

في القراءة

في القراءة ان يكون مسموعة له بنفسه ام ذا لم يكن صم حتى
لو لم تكن مسموعة له لا تجزيه عن فرض القرأت على الا
صح السادس يفترض تصحيح الحروف وتجويدها با
خراجها عن مخارج وادائها بصفاتها وتصحيح حركاتها
سواء تغير بتركه المعنى او لا وسواء كان التغير فاحشا او
لا فان لم يصححها لكن لذلك يأثم تارك الفرض ولكن لم تفسد
صلوته مالم تغير بذلك المعنى تغيرا فاحشا لان فرضية التجويد
ليست من فرائض الصلوة المختصة بها بل يسو فرض
مستقل بنفسه ويلحق بفرض التجويد في الصلوة وغيرها
اي خارجها ونظير ذلك لكن صلى الظهر مثلا في ايام رمضان
مع انه لم يصم صوم رمضان بلا عذر فانه لا تفسد صلوته
وان اثم اثم تارك فرض الصوم لان الصوم ليس من فرائض
الصلوة بل هو فرض مستقل وبذلك السابع يفترض
تصحيح حروف القراءة وحركاتها عن تغيرها الى حد يتغير
به المعنى تغيرا فاحشا حتى لو غيرها الى ذلك الحد تفسد
صلوته وبذلك الحكم اعني افتراض تصحيح الحروف والحركات
عن تغيرها الى حد ذلك الحد وفساد الصلوة بدليس
مختصا بالقراءة بل هو عام لجميع الاقوال الداخلة في الصلوة
كالتشهدين والتسميع والتحميد والتسبحات وغير ذلك ويظهر
افتراض تصحيح الحروف والحركات انما يكون في حق القارئ

فان لم يصححها بد

على تصحيحها واما العاجز عنه فلا يفترض عليه الا بذل الجهد في
تصحيح الاخير كما سيأتي بيانه فيذكر القعود الاخيرة الثامن يفترض
على القادر على قراءة قدر الآية ان لا يكون بعضها للقراءة حتى
لو كرر نصف آية مرتين او كلمة واحدة مرارا حتى يبلغ قدر الا
ية التامة فانه لا يجوز لما صرح في البحر وذلك لان المكرر لا يعد
قراءة وبهذا لا يفترض على الذي يقدر على قراءة اقل من قدر الآية
ان يكرر ذلك القدر حتى يبلغ قدر الآية كما يستفاد من امداد
الفتاح وغيره التاسع يفترض كون القراءة في القيام كما في الجامع الر
موز نقلا عن الجلابي اي لمن صلى صلوة فرض او واجب ولا عذر
له في الصلوة النفل والسنة او في الصلوة من يصلي فرضا او واجبا قا
عدا او مضجعا او مستلقيا بسبب عذر فان القعود والاضطجاع
والاستلقاء في حقه يعتبر قياما فصح اطلاق جامع الرموز الثالث
من الفروض السبعة الداخلية الركوع ويفترض فيه امور ستة الاول
طاطاءة الرأس مع انحناء الظهر الثاني يفترض فيه ان صلى قائما ان
تصير يداه ركبتيه الثالث يفترض في حق من يصلي قاعدا ان يحاذي راسه
ركبتيه كما في البرجندي الرابع يفترض في حق من بلغت حدوبته الى حد
الركوع ان يخفض راسه الخامس يفترض في حق من لم يقدر على الركوع
الا بعض او بغيره ان يومي له يخفض راسه ولو قليلا ولا يفترض ان يخفض
راسه بقدر الممكن كما في البحر السادس يفترض في حق المقتدي ان
لا يكون ركوعه بتمامه قبل الامام حتى كو ركع قبل الامام فلم يرفع راسه حتى
ادرك امام فيه جازت صلوته مع الكراهة التحريمية وان رفع راسه قبل الامام
ولم يعد ركوعه مع الامام او بعده لم تجز صلوته ١٢

السابع يفترض في ادراك المقتدي الركعة
مع الامام مشاركته له في الركوع حتى لو ادر
ك المقتدي الامام في سجوده فركع بنفسه و
سجد سجدتين مع الامام فانه لا يعتد بذا
لك الركوع ولم يصر مدركا لتلك الركعة فان
اعتد بتلك الركعة واتم الصلوة على هذا لا
عتداد فسدت صلوته الثامن يفترض
ان لا يزيد المصلي في اثناء صلوته ركعة تامة
او ما هو في حكم الركعة التامة فلذا تفسد
صلوة المقتدي ان ادرك الامام بعد ما سجد
الامام السجدة فركع وحده وسجد سجدة واحدة
وسجد سجدة الثانية مع الامام وانما تفسد
صلوته لانه اذا ادرك ركعة اذ الركوع والسجدة
الواحدة في حكم الركعة التامة وزيادة الركعة
التامة وما في حكمها مفسدة للصلوة التاسع
يفترض لمن يصلي في السفينة الركوع والسجود
فلا يجوز له ان يصلي بالايماء ولو كانت صلوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التطوع الا ان يكون عاجزا عن الركوع و
السجود بخلاف المصلي على الدابة فانه لا يفتر
ض عليه الركوع والسجود بل يكفيه الايماء
الرابع من الفروض السبعة الداخلية السجود
ويفترض فيه امور خمسة عشر الاول انه يفتر
ض كونه سجدتين للكل ركعة من ركعات ا
الصلوة المطلقة فرضا كانت او نفلا الثاني
يفترض فيه وضع بعض الجبهة على الارض او
ما في حكم الارض ولو كان ذلك البعض قليلا
والجبهة اسم لما فوق الحاجبين الى محل قصاص
شعر الرأس في الغالب طولا ومن الصدغ الى
الصدغ عرضا وفي وضع الانف فقط خلاف والا
صح عدم الجواز واليه صح رجوع الامام ابي حنيفة
وبه يفتي كما في الدر المختار ونحوه في امداد الفتا
ح واما وضع اكثر الجبهة فواجب لا فرضا كما
في الدر المختار كما ان وضع الانف بعد وضع
الجبهة واجب ايضا لا فرضا فلا يصح السجود

بوضع

بوضع احد الخدين ولا بوضع الذقن و
لا بوضع الصدغ ولا بوضع مقدم الرأس
بالاجماع وان كان بجبهة معذور فكذلك لا يصح
السجود على الخد ونحوه ايضا بل يومي برؤسه
ايماء الثالث ان يفترض في السجود وضع الشيء
من اطراف اصابع احدي قدميه على الارض
ونحوه ويحصل فرضية بوضع اصبع واحد من
القدمين الرابع يفترض من توجيه اصابع
القدم الى القبلة ولو اصبعا واحدا والمراد
بالتوجه المعنى الاسم الشامل لوضع الاصابع
متوجهة الى القبلة حقيقة او حكما اما حقيقة
فظاهر واما حكما فكان يجعل الاصابع منصبة
قائمة على رؤسها حتى لو لم يضع شيأ من الاصابع
اصلا او وضعها ولكن ترك التوجه بذلك المعين
بان وضع ظهر القدم لا يجزيه عن الفرض
واما لو خالف التوجيه بالمعنى الاول ووجهها
بالمعنى الثاني جاز فرضه ويكون مكروها تنزيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخامس يفترض في السجود وضع شيء من احدى
اليدين ومن احدى الركبتين اذ لا يتحقق السجود
بدون ذلك كما افاده في امداد الفتاح لكن المذكور
في سائر الكتب انه لا يفترض وضع شيء من كلتا
اليدين وكلتا الركبتين عندنا خلاف للشافعي رض فانا
ن وضعها عنده فرض وعندنا سنة انتهى الساد
س يفترض ان يكون وضع شيء من جبهته وشيء
من احدى قدميه في حالة واحدة حتى لو وضع
الجبهة اولا ثم رفعها ووضع القدمين بعد ذلك او
عكس ذلك لا يصح سجوده السابع يفترض ان لا
يكون السجود على فخذيه او ركبتين الا في حالة العذر
كالزحام ونحوه من الاعذار او اما لو سجد على الكف
جاز على الاصح المختار ولو بلا عذر لكنه يكره التاسع
يفترض ان لا يكون سجوده على ظهر رجل آخر
ساجدا الا في حالة العذر ايضا كالزحام ونحوه
فهذه شروط اربعة ان يكون ذلك في العذر كما
ذكرنا وان يكون السجود على ظهر من في الصلوة لا

او ركبتيه بدون

خارج

خارج الصلوة وان يكون صلاتهما واحدة و
ان يكون السجود على ظهره ساجدا على الارض وما
في حكمها لا على ظهر الثالث فان فقد شيء من الشرو
ط الاربعة لم يصح السجود اصلا التاسع يفترض ان
لا يكون موضع الجبهة ارفع عن محل القدمين
باكثر من قدر نصف ذراع وهو اثنا عشر اصبعا
فان اكثر من ذلك لا يجوز سجوده وان كان ارتفاعه
بقدر نصف ذراع او اقل جاز العاشر يفترض
ان يكون الموضع الذي يضع جبهته عليه مما يجد
حجمه وصلابته بحيث لو بالغ الساجد لا يستغل
جبهته فلو اوضع الجبهة على صرة من الذرة او الجا
ورس والحنيش الكثيرة او نحو ذلك مما لو بالغ
الساجد يستغل راسه لا يجوز سجوده بخلاف اذا او
ضع الجبهة على صرة الحنطة او الشعير فانه يجوز
لان الجبهة تستقر عليها الحادي عشر يفترض ان
يرفع راسه بين السجدتين ولو قليلا بقدر ما
يوفع راسه بين السجدتين ولو قليلا بقدر ما
ما يطلق عليه اسم الرفع وبذا هو الاصح كما في المحيط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السرخسي وقال شيخ الاسلام خواهرزاده انه الاصح وا
ختاره ابن الهمام وصاحب الدر المختار وابراهيم
الحلبي شارح المنية في شرحيه الصغير والكبير وهو الظاهر كما
صرح به في شرح الصغير للمنية قيل يفترض الوضع بقدر
ما تمر الريح بين الساجد وبين الارض قال في البحر الوا
ثق وبذه الرواية تعود الى الاول انتهى وقيل يفترض
من الوضع بقدر ان يصير اقرب الى القعود والا فلا
يصح وهو مختار صاحب الهداية الثاني عشر يفترض
في حق المقتدي ان لا يتقدم سجوده كله على سجود
الامام والا فلا يعتد بذلك السجود فان اعتد به
فسدت صلوته كما قدمنا في ذكر الركوع الثالث عشر
يفترض في حق من لا يقدر على السجود لمرض او غيره
ان يومي به بخفض راسه الرابع عشر يفترض له ان
يجعل ايماء سجوده اخفض من ايماء ركوعه والا فلا
تصح صلوته الخامس عشر يفترض لمن يصلي في السفينة
الركوع والسجود وقد مناه في آخر فرايض الركوع فارجع
اليه ان شئت تفصيله الخامس من الفروض الستة

الداخلية

الداخلية القعود آخرة واما القعود غير الاخير
فليس بفرض بل هو واجب ولو في النفل الوا
جب ويفترض في القعود الاخير ستة فروض
الاول يفترض كونه قدر قراءة تمام التشهد
من قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله
باسراع لفظ يكون مع تصحيح الحروف الثاني
يفترض في تشهد القعود الاخير وكذا في ا
لتشهد الاول تصحيح حروفه بحيث لا يتغير
به المعنى بخلاف قراءة القران فان تصحيح حرو
فها في الصلوة فرض سواء تغير بتركه المعنى
او لم يتغير كما قدمنا في ذكر القراءة وبذا اي
افتراض تصحيح الحروف بالحيثية المذكورة لا خصو
صيه له بالتشهد بل هو فرض في جميع الاقوال
الداخلية في الصلوة كالتسبيح والتحميد وتسبحات
الركوع والسجود وتكبيرات الانتقالات فان
نفس قراءتها ليس بفرض لكن تصحيح حروفها
بحيث لا يتغير به المعنى عند قراءتها فرض ثم تصحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحروف في القراءة وغيرها ايضا يختص افتراضه
بالقادر على التصحيح واما العاجز عنه فليس عليه
الا بذل الجهد في التصحيح فقط الثالث يفترض
تاخير القعدة الاخيرة عن جميع الاركان حتى لو تذكر
بعد ركنا كسجدة صلبية بعد القعود الاخيرة فسجد لها
يفترض عليه اعادة القعود الاخير حتى لو لم يعد
القعدة الاخيرة بعدها فسدت صلوته وهذا هو
الفرض الرابع والخامس يفترض ان لا يوجد بعد
القعود الاخر ما يرفض ذلك القعود وانكان غير
ركن كسجود التلاوة حتى لو تذكر سجود التلاوة بعد
القعود الاخير فسجد لها يفترض عليه اعادة القعد
القعدة ة الاخيرة لان بتوقض بسجد التلاوة فيفترض اعادة القعد
ة ولو لم يعدها فسدت صلوته السادس يفترض في
حق من شك في صلوته فلم يدر كم صلى ولم يستقر قلبه على
شيء فبني على الاقل وعليه ان يقعد في كل موضع ظن
آخر صلوته فيفرض في حقه قعدتان سواء كانت الصلوة
رباعية او ثلاثية او ثنائية حتى لو ترك واحدة منها

فسدت

فسدت صلوته السادس من الفروض البقية
الداخلية الخروج من الصلوة بفعل المصلي و
قد نص على فرضيته عند ابي حنيفه رح صاحب
المتون رحمت الله عليهم كالوافي متن الكافي و
الوقاية والكنز والاصلاح متن الايضاح والملتقى
البحر ومنية المصلي والغرر متن الدرر وغيرها
ونصه في الهداية والمحيط البرهاني وغيرها
على انه قال ابو حنيفه رح ان الخروج بفعل المصلي فرض
انتهى وما ذكره بعض الشراح من الكرخي انه ليس
بفرض فقال في النهاية انه قول بعض اصحابنا وقال
الكاكي انه قول بعض مشايخنا انتهى مع انه مخالف لما
ذكر في المتون فكان ما في المتون هو المعتمد فبني عليه
الكلام ونقول يفترض فيه امور الاربعة الاول
انه يفترض فيه ان يكون صدور ذلك الفعل من
المصلي قصدا وما في حكمه بعد القعود الاخير قدر التشهد
حتى لو صدر من غير قصد كما اذا طلعت الشمس في صلوة
الفجر او وقع شيء من الامور المذكورة في المسائل الاتية

في النهاية
بدل

الاثني عشرة واما في حكمها بعد القعود الاخير قدر
التشهد لا يتحقق به الخروج كما صرح به في شرح
المنية المصلي لابن امير الحاج وغيره وانما قلنا او ما في حكمه
ليشمل محاذات امراة لرجل في الصلوة بعد القعود
الاخير فانه تفسد صلوته ان المحاذاة وان حصلت
من المراة للنهما من افعال المشاركة فكانها وجدت
من جانب الرجل حكما الثاني يفترض ان يكون صد
وره بعد تمام فرائض الصلوة حتى لو صدر منه فعل
منافٍ قبل تمام فرائضها لا يتحقق به الخروج بل تفسد
صلوته الثالث يفترض ان يكون ذالك الفعل
منافيا للصلوة حتى لو لم يكن كذالك بل حدث
بلا تعمد او نوع خفيف احدهما بعمل يسير بعد القعود
الاخير لم يتحقق به الخروج بل صارت الصلوة فاسدة
عند ابو حنيفة رح كما في شرح المنية المصلي لابن امير
الحاج وشرحها للابراهيم الحلبي الرابع يفترض ان يكون
الفعل المنافي مع بقاء الطهارة كما سياتي ومن ثمرة ا
فرائض الخروج بفعل المصلي انه لو شرع في الفرض بناء

على تحريمة

على تحريمة الفرض او النفل السابقين او شرع في النفل
بناء على تحريمة الفرض السابق قبل وجود فعل منافٍ
ولم يجد د للثاني تحريمة اخرى فانه لا يصح دخوله في ا
لثاني على ظاهر المذهب كما في البحر بخلاف ما اذا بني
النفل على التحريمة النفل قبل وجود فعل منافٍ فانه يصح
اتفاقا كما في البحر ايضا ومن ثمرة ايضا ما اذا احدث
بلا تعمد بعد القعود الاخير فلم يتوضا فاتى بمنافٍ
فانه تبطل صلوته لاشتراط بقاء الطهارة عند
الخروج كذا في منية المصلي وشرحها لابن امير الحاج وما
نقله في البحر مما يخالفه فغير صحيح ومن ثمرة ايضا من
ذالك تركناها للاختصار النوع من الفروض الست
الداخلية رعاية الترتيب بين الاركان التي لا تتكرر
في كل ركعة كتقديم القيام على الركوع والركوع على السجود
والسجود على القيام الركعة الثانية وتقديم جميع الاركان
والركعات على القعود الاخير حتى لو قدم الركوع على
القيام او السجود على الركوع لم يكن ذالك المتقدم
معتبرا فلم يات بالمتقدم ثانيا في محله لا تصح صلوته وقيدنا

بدلا فلو

بدلا

بالاركان التي لا تتكرر في كل ركعة لان الترتيب بين
ما تتكرر في كل ركعة كالسجود ليس بفرض بل هو واجب
حتى لو ترك سجدة واحدة من ركعة ثم بنى في الركعة
التي بعدها او اتى بها بعد القعود الاخير قبل ان
يأتي بما ينافي الصلوة فان تلك السجدة تقع معتد
بها وتلحق بمحلها الاول الا انه يلزمه في الصلوة الثانية
نية اعادة القعود الاخير بعد تلك السجدة ليقعا
لقعود الاخير في محله وهي آخر الصلوة ولا خفاء
انه يكره له ذلك التاخير تحريما فيجب عليه اعادة تلك
الصلوة ان كان عمداً ويجب السجود سهوا ان كان
سهواً لترك الواجب اعني اثنان الواجب في محله تبنه
حسن ومن فروض الصلوة غير ما تقدم وهو فروض
ستة وستون الاول يفترض التمييز بين الصلوة الملفوظة
وغيرها والا لم تصح صلوة الثاني ان الفرائض
التي هي شروط الصلوة واركان اذا علم بها فرض حتى يأثم
الجاهل بها انه تارك الفرض لكن تصح صلوة الجاهل بها
على الصحيح كما قدمناه وان كانت تفسد صلوة تارك الفرض

واحد منها

حتى لو ترك سجدة واحدة من ركعة ثم اتى بها
في الركعة التي بعدها او اتى بها بعد القعود الاخير قبل ان
يأتي بما ينافي الصلوة فان تلك السجدة
معتد بها وتلحق بمحلها الاول

واحد منها الثالث يفترض تقديم شرائط الصلوة
كلها على اركان الصلوة كلها الرابع من الفروض كل
واحدة من ركعات الصلوة الملفوظة وركعات
الفرائض كلها في اليوم والليلة سبع عشرة سوى
يوم الجمعة وخمس عشرة في يوم الجمعة واحدى عشرة
في حق المسافر فلو عد كل ركعة من الفرائض على حدة
لصارت سبعة عشر فرضا وبكذا عدها بعض المقدمين من اهل العلم فاذا ضمت هذه السبعة عشر الى
الفروض الثلاثة السابقة المذكورة في هذه الثلاثة
صارت عشرين فرضا الحادي والعشرون يفترض
التمام للصلوة فرض بعد شروعها الثاني والعشرون
يفترض الانتقال من ركعة الى ركن الذي بعده
سواء كان احد الركنين متكررا في ركعة واحدة
او لي حتى لو لم ينتقل كذلك بقي في ركن حتى وجد
منافي الصلوة كطلوع الشمس في صلوة الفجر ونحوه
لم تصح الصلوة وكذا لو اطال السجود فنوى عن السجدة
تين ولم يرفع راسه بينهما فانه يكون سجود واحدا

من ركن
الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى لو عد سجدتين وسنى عليهما صلوته فلم يعد
السجدة الثانية لم تصح صلوته وعدم صحة
لصلوة في هذين الفرضين لامرين لتركه فرض الانتقا
ل المذكوة ولتركه الركن الذي بعده بينهما تلاز
م الثالث والعشرون يفترض اعادة الصلوة على
من ظهر له فساد صلوته المفروضة او فساد صلوة
امامه الرابع والعشرون يفترض على القوم ل ا
لصحيح على الامام اذا ظهر له فساد صلوته المفروضة
ان يخبر القوم بذالك بقدر الممكن بان يخبرهم
بنفسه او بكتاب او برسول ليعيد واصلوتهم
سواء كان الفساد متفقا عليه بين المذاهب ا
الخامس والعشرون على من راى غيره يتوضاء
بماء نجس او راى على ثوبه نجاسة مانعة وهو
يصلي معها ان يخبر بذالك كذا في مداد الفتاح
في باب شروط صحة الاقتداء السادس والعشرون
يفترض متابعة المقتدي للامام في فرايض الصلوة
ولهذا لو قدم المقتدي ركنا من اركان الصلوة

او بمفتي من مذهبه وقيل لا يفترض عليه الاخبار اذا لم يكن الفساد متفقا عليه

ولم يدركه

ولم يدركه الامام فيه ولم يعد ذالك الركن لم
تصح صلوته كما قدمناه بعض امثلة في بحث
الركوع واما لو ادركه الامام فيه فان ذالك الركن
يصح من المقتدي لكن تكره صلوة المقتدي لترك
المتابعة السابع والعشرون يفترض لصحة صلوة
المقتدي صحت صلوة الامام على مذهب المقتدي
حتى لو اقتدى حنفي بشافعي وهو يعلم ان الامام
خرج منه الدم السايل او قي او قدر ملاء الفم بعد
وضوئه وانه لم يعد منه الوضوء فانه لا يصح اقتدا
ءه به وكذالك مخالف في المذهب اذا علم حال ا
قتداءه ان امامه فعل شيئا مما يفسد صلوة المقتدي
بمقتضى مذهبه فانه لا يصح اقتداءه به واما ان
شك في اعادة وضوئه بعد ما راى منه ذالك بان
شك في اعادة وضوئه بعد ما راى منه ذالك بان
غاب عنه قدر ما يتوضاء فيه ولم يعلم انه تو
ضاء ام لا فالصحيح جواز الاقتداء به مع الكراهية
كما في امداد الفتاح واما اذا كان الامر بالعكس بان
راى المقتدي من الامام ما يكون مفسدا للصلوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في زعم الامام دون المقتدي كما اذا اقتدى حنفي بشا
فعي مثلا ورأى انه مس ذكره او مس امرأة ويتيقن انه
لم يتوضأ بعد ذلك ففي جواز اقتدائه خلاف
والصحيح الجواز وبه قال الاكثرون لان المعتبر في حق
المقتدي زعم نفسه لا زعم امامه وقال بعضهم لا يجوز
كذا في امداد الفتاح ايضا الثامن والعشرون
يفترض لصحة صلوة المقتدي عدم ظهور مخالفة
المقتدي لامامه في الجهة التي توجه اليها في صورة
اشتباه القبلة حتى لو اشتبهت القبلة على قوم في الليلة
مظلمة فتحروا فوقع تحري كل واحد منهم على جهة و
توجه كل واحد منهم الى جهة تحرى به ثم صلوا بجما
عة فان ظهر مخالفة جهة تحريمة جهة تحري امامه
مع كونه اقتدى به فانه لا تصح صلوته بخلاف من لم
يظهر مخالفتهم له فانهم تصح صلوتهم التاسع وا
لعشرون انه يفترض في حق المقتدي ان لا يكون
امامه مبتدعا بدعة توجب الكفر فان كان امامه
كذلك كان يكون من الجسمة او من المنكرين

للقيامة

للقيامة او البعث وحشر الاجسام او المنكرين
لعلم الله سبحانه بالجزئيات او المنكرين لحدو
ث العالم او المنكرين للاسراء من مكة الى بيت ا
لمقدس او المنكرين للشفاعة او للرؤية او لعذا
ب القبر او لوجود الكرام الكاتبين او يكون من
الروافض الغالية القائلين بالوهية علي رضي الله عنه
او بنبوته او يكون او من المنكرين لخلافة الشيخين
رضي الله تعالى عنه احدهما او المنكرين لصحبتهما
او صحبة احدهما او من القازفين لعائشة رضي الله عنها
ففي جميع هذه الصور ونظائرها لا يجوز اقتداء
غيره به الثلثون يفترض في حق المقتدي ان لا يكون
امامه معذورا فان كان كذلك كصاحب رعاف دا
ئم او سلس بول دائم ونظائرهما لم يصح اقتداء
غير به الا ان يكون المقتدي معذورا ايضا واتحد
عذرهما لا مخالف كأن يكون الامام صاحب رعاف
دائم والمقتدي سلس بول دائم فانه لا يصح اقتداء
المقتدي به ايضا وبهذا اي افتراض اتحاد عذر الامام

لصحتهما
بورد

والمقتدي المعذورين هو الفرض الحادي و ا
لثلثون والثاني والثلثون يفترض في حق المقتد
ي أن لا يكون امامه فاقد الشرط من شروط ا
لصلوة كالطهارة وستر العورة وغيرهما حتى لو كان
الامام فاقد الشيء منها لا يصح الاقتداء به للمقتد
ي الواجب لكل الشروط فلا يصح اقتداء لابس بدا
ر ولا اقتداء طاهر بمن عليه نجاسة بقدر الما
نع وكذا النظائر هما الثالث والثلثون يفترض
في حق المقتدي عدم تقدم المقتدي على الامام
مع اتحاد جهتهما فلو تقدم المقتدي على الامام
مع اتحاد جهتهما لم يصح صلوة المقتدي بخلاف ما
اذا اختلف جهتهما كما في الحلقة حول الكعبة فتصح صلوة
كما في الحاوي وغيره والعبرة لاكثر الاقدام على الاصح كما في جامع
الرموز والبحر حتى لو لم تقدم اكثر قدم المقتدي على
الامام صحت صلوة المقتدي على الاصح كذا في البحر الا ان
يكون تفاوت قدمهما في الصغر والكبر فالاصح ان
العبرة للساق والكعب كذا في جامع الرموز الرابع والثلثون

الواجد لذا
بدل

يفترض

يفترض في حق المقتدي اتحاد صلوته مع صلوة الامام
حتى لو كان الامام يصلي العصر في وقته فاقتدي به
مثله احد ونوى فائتة يوم الخميس خلف من يصلي
ظهر فائتة يوم الجمعة او كان الامام يصلي عصر يوم الخميس
في وقته فاقتدي به واحد ونوى عصر فائتة يوم الخميس
فانه لا يصح الاقتداء ويستثنى منه الاقتداء المتنفلا با
لمفترض فانه صحيح اجماعا وكذا يستثنى اقتداء
من اقتدي في صلواة بعد الغروب الشمس وهو مقيم بمن
شرع فيها قبل غروبها فانه يصح الاقتداء لاتحاد صلوتهما
كذا في البرجندي وخزانة المفتين والدر المختار والمراد
باتحاد صلوتهما كونهما عصرين من يوم واحد وانكانتا
مختلفين بكون احدهما اداء والاخر قضاء وتعليلهم
يقتضي صحة الاقتداء بهذه الصورة في جميع الصلواة
سوى صلوة الفجر ولم ار ذالك صريحا وانما قيدنا بقولنا
والمقتدي مقيم لانه لو كان مسافرا لا يصح اقتداءه به
لان فرض المسافر لا يتغير بعد الوقت الخامس والثلثون

نوى ظهر فائتة او صح

يفترض في صحة صلوة المقتدي اتحاد مكانه مع الامام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى لو لم يكن كذلك بان كانا في سفينتين او على
دابتين او كان الامام راكبا والمقتدي راجلا او
بالعكس لم يصح الاقتداء اما لو كان ناعلى دابة
واحدة او كانت السفينتان مقرونتين بحبل او
نحوه فح يصح الاقتداء السادس والثلثون يفترض
في حق المقتدي ان لا يكون بينه وبين الامام
فاصل كبير كنهر يجري فيها الزورق او طريق وا
سع ثم فيها الجملة وصليا في الصحراء وبينهما فر
جة بقدر ما يسع صفين لا يصح الاقتداء السابع
والثلثون يفترض في حق المقتدي ان يكون
في مكان يعلم بانتقال الامام امابرؤية الامام
او سماع تكبيره او تكبير المكبر او غيره من المقتدين
حتى لو لم يكن كذلك لا يصح الاقتداء الثامن و
الثلثون يفترض في حق المقتدي ان لا يكون
امام ادنى حالا منه في سنن الصلوة وفي اركا
نها فلا يصح اقتداء رجل بامرأة او بصبي ولا اقتداء
عاقل بمجنون ولا مفترض بمتنفل ومن يقراء بتصحيح

الحروف

الحروف بمن لا يصححها او امثال ذلك
واما اقتداء المتنفل بالمفترض
فصحيح بخلاف التراويح حتى لو نوى التراويح
خلف المفترض لا تصح صلوة المقتدي على
القول الصحيح وكذا لا تصح صلوة المقتدي
لو نوى التراويح خلف مصلي الوتر او المتنفل
بغير التراويح على القول الصحيح كذا في فتاواي
قاضيخان والمحيط السرخسي والخلاصة التاسع
والثلثون يفترض في حق المقتدي اذا كان
مسافرا ان لا يكون امامه مقيما يصلي فائتة
رباعية بعد مضي الوقت والا لم تصح صلوة المقتد
ي لان فرض المسافر لا يتغير بعد الوقت لا
نقضاء السبب الذي هو الوقت فكان اقتداء
مفترض بمتنفل في حق القعدة والقراءة كذا في
البحر بخلاف ما اذا كان اقتداؤه به في الوقت
حيث تصح صلوة المقتدي ويتحول فرضه اربعا
وبخلاف ما اذا كانت الصلوة غير رباعية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايضا الاربعون يفترض في حق المقتدي ان
لا يفصل بينه وبين امامه او بين صفي
الرجال المقتدين صف النساء والمراد بصف
النساء ثلث منهن فلو فصل بين المقتدين
الكائنين بعض تلك من جميع صفوف التي
خلفهن ولو كانت صفوفا كثيرة على القول
الذي عليه الفتوى كما صرح به في امداد الفتاح
وقيل اذا كن ثلثا لم تصح صلوة جميع الرجال الذي
كانوا خلفهن من جميع الصفوف وان لم يكونوا
بهذه تلك واما اذا كانت النساء اثنتين فتفسد
صلوة رجلين كائنين بهذه بهما من الصف
الواحد الذي خلفهما دون سائر الصفوف
وان كانت المراة واحدة تفسد صلوة
الرجل بهذه تلك من الصف الواحد الذي
خلفها وهذا كله اذا كانت النساء بين الرجال
المقتدين وبين امام او بين صفي الرجال المقتد
ين ولم يكن داخلات في صف الرجال فحكمهن

كذلك

كذلك في حق الرجال الذين خلفهن لانه يزيد
في هذه الصورة فساد صلوة الرجل الواحد عن
يمين هن ورجل واحد عن يسارهن من ذلك
الصف الواحد سواء كانت النساء ثلثا او اكثر
او اثنين واحدة الحادي والاربعون يفترض في
حق المقتدي ان تكون نية الاقتداء بالامام
مقارنة لتحريمة المقتدي او واقعة قبل تحريمة بلا
عمل فاصل اجنبي حتى لو نوى اقتداء بالامام ثم تكلم
او عمل عملا منافيا للصلوة ثم كبر لم تصح صلوة واقتداه
وكذلك لو كبر المقتدي للتحريمة ثم نوى الا
قتداء لم يصح اقتداؤه الثاني والاربعون يفترض
في حق المقتدي ان لا يكون امامه مقتديا بامام
آخر والا لم يصح صلوة المقتدي الثالث والا
ربعون يفترض في حق المقتدي ان لا يكون
امامه مسبوقا ولا لاحقا ولو فيما يقضيان ما
فاتهما صرح به في البحر نقلا عن المجتبى والمسبوق
لا يصلح للامامة الا في الصورة واحدة وهي ما

ستخلفه الامام المحدث مرح بذالك في الا
شباه كذا اللاحق لا يصح امامته الا في هذه
الصورة كما يستفاد من النهر الرابع والاربعون يفترض عدم محاذاة امرأة للرجل
المصلي بشروطها المعروفة في كتب الفقه
فاذا حاذته كذالك لم تصح صلوة ذالك الرجل الخامس والاربعون يفترض على المصلي
اداء جميع اركان الصلوة في حالة اليقضة فالمتدي ركنا تاما مع النوم لم يعتد به ولو اعتد
به لم تصح صلوته اما ان ابتداء الركن في حال
اليقضة ثم اتمه مع النوم او بالعكس فيعتد به
السادس والاربعون يفترض لصحة الصلوة عدم
تذكر فائتة في اثناء الصلوة المفروضة التي يؤدي
بها والحال انه لم يسقط عنه الترتيب لكثرة الفوا
ئت ولا لضيق الوقت وقضى تلك الفائتة قبل
اداء خمس صلوة غيرها مع تذكر تلك الفائتة و
مع سعة وقت تلك الصلوة الخمس لتلك الفائتة

السابع الخامس والاربعون

الخامس والاربعون

الخامس والاربعون يفترض على المصلي اداء
جميع اركان الصلوة في حالة اليقضة فان
ادي ركنا تاما مع النوم لم يعتد به ولو ا
عتد به لم تصح صلوته اما ان ابتداء الركن في حا
ل اليقضة ثم اتمه مع النوم او بالعكس فيعتد
به السادس والاربعون يفترض لصحة الصلوة
عدم تذكر فائتة في اثناء الصلوة المفروضة
التي يؤدي بها والحال انه لم يسقط عنه الترتيب
لكثرة الفوائت ولا لضيق الوقت وقضى تلك ا
لفائتة قبل اداء خمس صلوة غيرها مع تذكر
تلك الفائتة ومع سعة وقت تلك الصلوة
الخمس لتلك الفائتة السابع والاربعون
يفترض على المصلي ان يجتنب عن مفسدات
الصلوة كلها وهي قريبة من المائة مذكورة
في كتب الفقه المطولات الثامن والاربعون
يفترض قضاء الفرائض الفائتة من الصلوة
والصيام والزكوة والحج وغيرها التاسع والاربعون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يفترض رعايت الترتيب بين الصلوة المفرو
ضة الفائتة وبين المؤدات الخمسون يفت
رض رعايت الترتيب بين الفوايت نفسها الا
ان يوجد في هاتين الصورتين شيئ مما يسقط
به الترتيب وهي ثلثة امور النسيان وضيق الوقت
وكثر الفوايت الحادي والخمسون يفترض الترتيب بين
المفروضات الخمس وبين الوتر اداء وقضاء حتى
لو قدم الوتر على العشاء اداء وقضاء لم يصح وتره الا
ان يوجد ما يسقط الترتيب مما ذكرنا الثاني والخمسون
يفترض لصحة صاحب الفوايت القليلة اذا
سقط عنه الترتيب بسبب النسيان ان لا يتذ
كر الفائتة في اثناء الصلوة المفروضة التي لو
ذكرها قبل ان يفرغ منها فلو ذكرها في اثنائها فسد
ت فرض فسادا موقوفا وصارت صلوته نفلا
اذا قضى تلك الفائتة قبل اداء الصلوة الخمس بعد
ها مع تذكرها مع سعة الوقت الثالث
والخمسون يفترض لصحة صلوة صاحب الفوايت

القليلة اذا سقط عنه الترتيب بسبب ضيق
الوقت فصلى الوقتية قبل الفائتة ان
لا يبقى بعد الوقتية قدر من الوقت يسع
الفائتة حتى لو كان عليه فائتة العشاء
وصلى الفجر على ظن ان الوقت ضيق وبقي
بعد هاذا لك القدر لم تصح تلك الو
قتية وافترض عليه اعادتها فلو اعا
د الوقتية ثم بقي ايضا وقت يسع الفائتة
تحقيقا كما في الاشباه منقولا عن الزيلعي لكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال في شرح الصغير للمنية انه يفترض عليه
ان يصلي احدى الصلوتين اما الفائتة
واما الوقتية فان اختار اعادة الوقتية
فالحكم ما ذكرنا وان اختار ان يصلي الفا
ئتة وصلاها فان طلعت الشمس قبل
الفراغ عنها صحت صلوة الوقتية السابقة
والا لا انتهى الرابع والخمسون يفترض الو
صية بالفدية على من قرب من الموت
وعليه صلوات والصيام فائتة وكان له
مال فان كان المال يفي بكلها يفترض عليه الو
صية باداء الفدية عن كلها وان لم يفي بكلها يفترض
عليه الوصية بقدر وفاء المال وكذا يفترض على الورثة
انفاذ تلك الوصية بعد موته من ماله

الخامس والخمسون

الخامس والخمسون يفترض على من شك في ركعات صلوته
انه كم صلى واستوى طرفاه ان يبني على الاقل حتى لو لم يبن على الا
قل لم يصح صلوته وقد قدمنا في بحث القعود الاخرة انه يفترض
على من شك في ركعاتها كذا لك وبناها على الاقل ان يقعد في كل مو
ضع ظنه آخر صلوته فان لم يقعد فيه لم تصح صلوته واما القعود في
موضع لم يظنه آخر صلوته فليس بفرض بل هو واجب السادس
والخمسون ان من شك في نفس صلوة مفروضة كالظهر والعصر
مثلاً انه هل صلى ام لا فانه يفترض في حقه ان يعيد تلك الصلوة
اذا كانت الوقت باقيا فاذا مضى الوقت وشك بعد مضيه فانه لا
يعتبر ذا لك الشك ولا يفترض عليه الاعادة صرح به في المحيط البرهاني
والسراج الوهاج والبحر الرايق والدر المختار ويستفاد من
هذه الرواية فائدتان الاولى انه لو شك في ذا لك حال بقاء
الوقت فلم يعد ها فيه حتى مضى الوقت فانه يفترض عليه قضاء
ها بعد الوقت حتى لو لم يقضها بقي عليه اثم تارك الفرض
الثانية ان من شك في صلوة الجمعة انها هل صحت ام لا وو
جد شك ذا لك في حال بقاء وقت الظهر فانه يفترض في حقه
ان يصلي اربع ركعات بنية فرض آخر الظهر في ذا لك الوقت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلو لم يصلها في ذلك الوقت يفترض عليه قضاءها بعد مضي الو
قت واما ان وجد شكه بعد مضي الوقت فلا شيء عليه وقد
نص على ذلك في امداد الفتاح فتحصل من ذلك في صورة
وجود الشك حال بقاء الوقت فروض اربعة افتراض الاعادة
في الوقت وافتراض قضاءها بعد الوقت في غير يوم الجمعة وافترا
ض صلوة آخر الظهر في الوقت وقضاء صلوة الظهر بعد الوقت
في يوم الجمعة فاذا ضمت هذه الاربعة الى الخمس والخمسين السا
بقة صارت تسعة وخمسين فرضا السنون يفترض في حق من شك
في صلوة رباعية انه صلى ثلثا او اربعا ثم اخبره مخبران عادلان انه
صلى ثلثا فانه يفترض عليه اعادة تلك الصلوة ط الحادي والستون
يفترض اذا وقع الاختلاف بين الامام والقوم في الرباعية
فاستيقن واحد من القوم انه صلى ثلثا وواحد منهم انه صلى
اربعا والامام وباقي القوم في شك فانه يفترض على المستيقن
بالنقصان اعادة الصلوة وليس على غيره اعادة اصلا
الثاني والستون انه لو اختلف الامام والقوم فاستيقن
الامام بالثلث والمستيقن القوم بالتمام فالمعتبر قول الامام
فيفترض عليه وعلى القوم بان يعيد تلك الصلوة وان قال الامام

صليت اربعا

صليت اربعا وقال القوم صليت ثلثا فان كان الا
مام على اليقين فلا اعادة عليه ولكن يفترض
على القوم الاتمام اعادة فهذا هو الفرض الثالث
والستون ان لم يكن الامام على اليقين يفترض
عليه الاعادة بقولهم وهذا هو الفرض الرابع
والستون والخامس والستون يفترض على
من تيقن بترك ركن من اركان الصلوة و
شك في تعيينه فانه يفترض عليه ان يسجد سجدة
واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ويسجد
سجدتين ثم يقعد ثم يجب عليه سجدة السهو
والسادس والستون يفترض قطع الصلوة لا
نجاء حريق او انفاد غريق الفصل العاشر
في الفروض المتعلق بصلوة المسافر وهي تسعة فروض
الاول انه يفترض لجواز قصر المسافر ان يكون
سفره قدر مسيرة ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة
بالسير الوسط الثاني انه يفترض لجواز قصر المسافر
ايضا ان يكون قاصدا لتلك المسافة حتى لو سارة
الى ثلاثة جميعها لا قصرها لم يجز له القصر اصلا الثالث
انه يفترض لجواز قصر المسافر ايضا ان لا ينوي الاقامة
في موضع يصلح للاقامة كمصر او قرية مدة خمسة عشر يوما حتى

الألوكة
www.alukah.net

لو نواها لم يجز له القصر بعد تلك النية الرابع
انه يفترض لجواز قصر المسافر خروج من موضع
الاقامة الى خارجه حتى لو نوى السفر وهو في مو
ضع اقامة ولم يخرج منه بعد لا يصح له القصر اصلا
الخامس يفترض لجواز قصر المسافر ان لا ينقض قصر
قصد السفر قبل اكمال مسيرة ثلاثة ايام حتى لو نقض
قصده قبل اكمال مسيرة منها فانه لا يصح له القصر بعد
ذلك انتقض سواء نوى مع نقض القصد الاقامة
في موضع يصلح للاقامة كمصر وقرية او في موضع لا
يصلح لها كالمفازات ونحوها او لم ينو الاقامة
اصلا السادس انه يفترض لجواز قصر المسافر ان
يكون مستقلا في مسيرة لا تابعا لغيره كالجندي مع
الامير والمرأة مع الزوج والعبد مع المولى والتلميذ مع
الاستاذ فالتابع لا يعتبر نية بل نية متبوعه حتى
لو نوى المتبوع الاقامة ونوى التابع السفر لا يجوز للتا
بع القصر قطعا وهذا اذا علم التابع بنية المتبوع واما اذا
نوى المتبوع الاقامة بعد ما كان مسافرا ولم يعلم بها التابع
فكان يقصر الصلوة فانه يصح الصلوة على الاصح ما لم يعلم نية المتبوع
كذا في امداد الفتاح والدر المختار السابع انه يفترض في حق المسا
فر ان يقعد على ركعتين من الصلوة

الرباعية حتى لو صلى اربعا فان قعد على الركعتين
الاولتين صحت صلوته مع الكراهية التحريمية لتاخيره
السلام والخلطة الفرض بالنفل وان لم يقعد
عليهما فسدت صلوته لترك الفرض الثامن انه
يفترض في حق المقيم الذي اقتدى بالمسافر
القعدتان كلتاهما اعني الاولى والثانية حتى لو ترك
احديهما فسدت صلوته كما في الدر المختار التاسع
انه يفترض في حق المسافر الذي اقتدى بالمقيم
في الصلوة الرباعية في وقتها ان يصلي اربعا ولا يجوز
له القصر اصلا حتى لو سلم على الركعتين لم تصح صلوته
نعم لو افسدها فعليه ركعتان لا اربعا فصل الحادي
عشر في الفروض المتعلقة بصلوة الجمعة وهي
خمسة عشر ون فرضا ما ينبغي ان يعلم انه يفترض
نفس صلوة الجمعة وانه فرض عين الكل في الفروضية
من فروض الظهر على من استجمعت فيه شرائط فر
ضيتها وهي اثنا عشر فرضا منها ثلاثة يعم جميع الصلوة
وتسعة تختص صلوة كما سيأتي فنقول الفروض المتعلقة
على قسمين القسم الاول فروض الوجوب وهي على نوعين النوع الاول
ما يشترط لوجوب سائر الصلوة ايضا الاسلام والعقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والبلوغ النوع الثاني ما يشترط لوجوب صلوة الجمعة
خاصة القسم الثاني شروط صحت الجمعة فاقول اما شروط
وجوب صلوة الجمعة خاصة فهي تسعة فروض الاول الا
قامة الثاني الزكوة الثالث الصحت الرابع الحرية الخا
مس سلامة العين السادس سلامة الرجلين فلا تجب
صلوة الجمعة على مسافر ولا امرة ولا مريض لا يقدر على
اتيان الجمعة ولا عبد ولو مكاتبا ولا اعمى وان وجد
قائد او لا مقعد وان وجد من يحمله السابع عدم
الاخفاء من سلطان او ظالم الثامن عدم الحبس من ظا
لم او غيرهم التاسع عدم المطر الشديد كالثلج والبرد
وغيره اما شرائط صحت صلوة الجمعة فهي ثلاثة عش
فرضا الاول المصر او فناءه الثاني السلطان او نائبه
او ماذونهما الثالث وقت الظهر الرابع الخطبة
والخامس كون الخطبة في وقت الظهر السادس كون
صلوة الجمعة في وقت الظهر فان وقعت الخطبة قبل الو
قت وصلى الجمعة في الوقت او بالعكس لم تصح الصلوة وكذا
لو خطب في وقت وصلى بعد الوقت او بالعكس لم تصح الصلوة ايضا

السابع

السابع كون الخطبة قبل الصلوة حتى لو خطب بعد
ها لم تصح صلوته الثامن كون الامام شهد الخطبة
او بعضها حتى لو لم يشهد الامام كل الخطبة لم تصح صلوته
ولا صلوة القوم التاسع حضور ثلاثة نفر ممن
ينعقد بهم الجمعة عند الخطبة ولو عبد او مريضا
او مسافرا بخلاف النساء والصبيان ممن لا ينعقد
بهم الجمعة لكن قال في امداد الفتاح انه يفترض
حضور واحد ممن تنعقد بهم الجمعة الاكثر من ذا
لك قال بل هو الصحيح انتهى العاشر كون الخطيب
قاصدا للخطبة حتى لو عطس فحمد الله تعالى لا يصح عن
الخطبة الحادي عشر الجماعة في نفس الصلوة وهم ثلاثة
نفر سوى الامام الذين عشر بقاءهم اي النفر الثلاثة
مع الامام الى السجدة الاولى من الركعة الاولى
حتى لو نفروا منه او انفسخوا صلوتهم كلهم او بعض
بعضهم قبل السجدة الاولى لم تصح الجمعة ولا يفترض
حضورهم في ابتداء بالصلوة بل لو حضروا قبل رفع
الامام رأسه من الركوع صحت الجمعة كما في امداد الفتاح
الثالث عشر الاذن العام من سلطان او نائبه حتى لو
اغلق الامير الباب الحصن وصلى فيه باهله وعسكره صلوة الجمعة

الألوكة
www.alukah.net

لايجوز الفصل الثاني عشر في الفروض المتعلقة بصلوة
الجنازة مما ينبغي ان يعلم انه يفترض نفس صلوة الجنا
زة الا انه فرض كفاية ولهذا ذكرها نجم في الباب
الثاني في فروض الكفاية ثم اعلم انه يفترض فيما
يتعلق بصلوة الجنازة فروض عين او الكفاية ستون
فرضا الاول الفرض في غسل الميت الفروض السبعة
والاربعون التي تقدم ذكرها في غسل الحي جميعها
الا الثلاثة عشر فرضا فالاول والثاني في الفروض المذ
كورة في فرائض الغسل والثمانية المذكورة في فرائض
الوضوء التي مبدؤها السابع والعشرون الى الرابع
والثلثين والثامن والثلثون والتاسع والثلثو
ن المذكوران في فرائض الوضوء ايضا والثالث
والاربعون المذكورة في فرائض الغسل فبعد استثناء
هذه الثلثة عشر يكون فرائض غسل الميت اربعة
والثلثين فرض واما تثليث الغسل في غسل الميت
فسنة كما في غسل الحي الخامس والثلثون انه يفترض
في غسل الميت ايضا ان يغسل الرجال الرجال والنسا
النساء السادس والثلثون انه ان مات رجل
في السفر بين النساء وليس هناك رجل فانكان فيهن
زوجة فكانت في عدة

فيفترض

فيفترض عليها ان تغسله هي لكونها في عدته السابع
والثلثون انه ان لم يكن فيهن زوجة او كانت فيهن ولكن
انقضت عدتها وكانت فيهن امرأة محرم منه فيفترض
عليها ان يتيمم بيدها ولا يحتاج الى خرقة الثامن و
الثلثون انه اذا لم يكن فيهن زوجة ولا امرأة محرم منه
فيفترض على الاجنبية ان يتيمم لكن بخرقة على يدها التا
سع والثلثون ان المرأة اذا ماتت في السفر بين الر
جال وليس هناك امرأة وكان فيهم محرم لها فانه يفترض
عليه ان يتيمم بيده ولا يحتاج الى خرقة الاربعون
انه اذا لم يكن فيهم محرم لها فيفترض على الاجنبي ان يتيمم
بخرقة والزوج كالاجنبي في ذلك كذا في كنز العباد الحا
دي والاربعون يفترض على الناس اذا دفنوا ميتا
بغير صلوة ان يصلوا على قبره مالم يتفسخ والثاني والاربعون
والثالث والاربعون الرابع والاربعون الخامس
والاربعون يفترض عليهم اذا صلوا عليه بغير غسل
او بثوب نجس كائن على الميت او على المصلي وهو
امام او منفرد وكانت النجاسة قدرا مانعا او كان ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامام او المنفرد على غير وضوء فانه يفترض عليهم ان لم يعيدوا الصلوة على قبره ايضاً مالم يتفسخ اما اذا اصلوا عليه جماعة وكان الامام على طهارة حقيقة او حكمية والقوم على غير طهارة فلا اعادة ح لان الفرض قد تادي بصلوة الامام وحده السادس والاربعون يفترض في كفن الميت ان يكون ثوباً واحداً وما يقوم مقام ستر التمام بدلة كما صرح به في شرح المنية واما ما زاد عليه فليس بفرض بل هو اما كفن كفاية او كفن سنة السابع والاربعون يفترض على الزوج ان يكفن زوجته من ماله ولو كانت غنية كما يفترض عليه كسوتها حال حيوتها الثامن والاربعون يفترض كفن العبد على سيده ولا يفترض بالعكس اي لا يفترض كفن الزوج على الزوجة ولا كفن السيد على عبده التاسع والاربعون يفترض لصحة صلوة الجنازة بعض ما يفترض بسايرالصلوة المفروضة في حق الميت والمصلي معاً وهي خمسة امور طهارة بدنهما من النجاسة الحقيقة وطهارة بدنهما من النجاسة الحكمية وطهارة

ثوبهما طهارة مكانهما والمراد بطهارة هذه الاشياء الثلاثة من النجاسة الحقيقة طهارتها من النجاسة الزائدة على قدر الدراهم كذا في جامع الرموز اي من المغلظة فاما من المخففة فيفترض الطهارة عن ما زاد من على دون ربع الثوب ونحوه على ما تقدم في الفصل التاسع وقيل طهارة المكان الميت فقط ليس بشرط كذا في العالمكيرية نقلاً من المضمرات واسلامهما والقيام في حق المصلي فلا يجوز صلوة قاعداً ولا راكباً الا بعذر كسايرالصلوة فاذا ضمت هذه الخمسة الى الثمانية والاربعين المتقدمة صارت ثلاثة وخمسين فرضاً الوا بع والخمسون التكبيرات الاربع وكل تكبيرة منها قايمة مقام ركعة من سايرالصلوة فكانت هي اربعة فروض فاذا ضمت هذه الاربعة الى ثلاثة والخمسين السابقة صارت سبعة وخمسين فرضاً الثامن والخمسون كون الميت موضوعاً بين يدي المصلي فلا يجوز على غايب ولا على موضوع خلف المصلي او على احد جنبيه التاسع والخمسون ان لا يكون الميت محمولاً على الا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لسان المتون ان الميت تجوز الصلوة عليه راكبة والامام تصح الصلوة
في هذين الصورتين بخلاف ما اذا كان الميت موضوعا
على السرير فانه تجوز الصلوة عليه الفصل الثالث عشر
في الفروض المتعلقة بالزكوة وهي سبعة وثلثون فرضا
سوى الفروض الخمس المتعلقة بباب الزكوة والفروض
الاثنين والعشرين المتعلقة بصدقة الفطر والفروض
الثمانية عشر المتعلقة بالاضحية فاذا ضمت هذه الى السبعة
وثلثين صارت اثنين وثمانين فرضا وعما ينبغي ان يعلم ان
نفس الزكوة فرض عين محكم على المستجمعة فيه شروط
فرضيتها والفروض المتعلقة بها على قسمين القسم الاول
فروض الوجوب القسم الثاني فروض الصحة فاقول اما
فروض الوجوب وهي اربعة عشر فرضا الاول الاسلام
الثاني العقل الثالث البلوغ الرابع الحرية فلا يفترض
على كافر ولا على مجنون ولا على صبي ولا على مملوك سواء
كان قنا او مدبرا او ام ولد او مكاتبا او مستسعا الخامس
عدم كون المزكي نبيا لان الزكوة لا تجب على
الانبياء اجماعا كما في الدر المختار وهذه الفروض لا

لا يصور بعضهم من بنيامم السادس كون ما لك القدر
النصاب على تفصيل الذي المذكور في كتاب الفقه
السابع ان يكون ذلك النصاب اما من احد
خمسة اشياء اعني الذهب او الفضة او الابل او البقر
او الغنم لا غير على المفتى به والابل يشتمل البخت والعراب
والبقر يشتمل البقر المعروفة والجواميش والغنم يشتمل المعز
والضان واما من اموال سواها ان نوي فيه
التجارة من اي مال كان واما الفلوس الرائجة فان
بلغت قدر ما تيسر بها القيمة يجب فيها الزكوة كما صرح به
في الفتاوي الراجية اي لانها صارت في حكم الفضة
وبسبب وجوبها الثامن كون ذلك المال مملوكا له ملكا تاما
فلا يجب في مال المكاتب لتمام مضي الحول الكامل على
النصاب التام او وجود النصاب التام في اول الحول
وآخره والا فلا يجب يفترض الزكوة الحادي عشر فراغ ذلك
النصاب عن الدين الذي للطالب من جهة العباد
فان لم يفرغ من ذلك الدين قدر النصاب لا يفترض الزكوة
بخلاف الدين الغير والكفارة واجب فانها لا تمنع وجوب
الزكوة لانها لا مطالب لها من جهة العباد

كما في الدر المختار وفيه الحادي عشر فراغ ذلك النصاب
عن حاجة الاصلية كطعام قوته وقوت عياله مدة
شهر على الاصح وقيل مدة سنة وكثياب يلبسها هو
وعياله اعني قدر ستجتين للكل واحد وقيل ثلثة ثياب
وكل ما يسكنها كالكتب علم الفقه والحديث والتفسير
لاهلها والفرس ونحو ذلك للركوب والعبد
للخدمة ونحوها فلو كانت عنده دراهم اودنا
نير وهو محتاج اليها لهذه الحوايج فانه لا زكوة عليه
لانه مشغول بالحاجة الاصلية وهم نص عليه في شرح
الجمع لابن الملك لكن نص في معراج الدراية على خلافه
فقال ان الزكوة تجب في النقد كيفما امسك للنماء او
للفقة التي وكذا ذكره الزيلعي في شرح الكنز في آخر
باب العروض لفظه لكن لو كان له نصاب ذهب او فضة
وهو محتاج اليه للنفقة او ثياب البذلة او العبد للخدمة
او الكتب للعلم او الفرس للركوب وحال عليه الحول
تجب عليه الزكوة التي قلت ففي المسئلة اختلاف الرواية
ومعزو ذلك يشترط الفراغ عن الحوايج الاصلية فيما سوا
ثمن نفسها كالبر والبقر ونحوها على القولين

فتدبر

فتدبر الثاني عشر السائمة اكثر الحول في السوايم
الثالث عشر وجود نية التجارة في اموال التجارة الرابع
عشر كون تلك النية مقارنة لوقت مباشرة لسبب الملك
الاختياري من البيع والشراء واختلف كون تلك
النية مقارنة التجارة لسائر اسباب الملك الاختياري
كالبيع والشراء والاصح انها لا توجب الزكوة
كما في البحر وهو الصحيح كما في الدر المختار واما مقارنة
النية التجارة لسبب الملك الغير الاختياري كالارث
فانها لا توجب الزكوة بلا خلاف واما فرض الصحة
فهي ثلاث وستون الاول التمليك فلا يجب تجوز
فيه الاطعام بطريق الاباحة الثاني ان يكون التمليك
واقعا في العين حتى لو اسكن فقيرا في داره بنية الزكوة
لم تجز مع انه تمليك المنفعة كذا في البحر الرائق وكذا لا يجوز
كسوة الثوب للفقير بطريق العارية الا ان يملك له
نفس الثوب الثالث النية المقارنة للتمليك او للعزل
قدرما وجب كله او بعضه الا ان يهب النصاب كله
ثم لا يفترض النية اصلا كما في جامع الرموز الرابع
النية اداء الوكل وكيل الاداء الزكوة فان المعتبر نية الموكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دون الوكيل لاداء الزكوة فلو نوى الوكيل دون
الموكل لم تجز الزكوة الخامس انه اذا وكل وكيلا لاداء
الزكوة فالفرض ان يكون نية الموكل عند دفع
الى الوكيل كما في الدر المختار السادس ان يكون
المؤدي قدر ما عينه الشارع كربع العشر من الذهب
والفضة واموال التجارة والشاة الواحدة من خمس
من الابل وبنت مخاض من خمس وعشرين منها وواحد
حد من ثلثين من البقر والجواميش وواحد من
اربعين المعز والضان على تفصيل المذكور في كتب
الفقه فلو ادى اقل من ذلك لم يسقط الفرض الثامن
كون المؤدي من سوائم ما مضى عليه حول كامل
فان مضى عليه اقل من ذلك لا يصح ولا يسقط الفرض
التاسع الذي يفترض ان يكون المؤدي من الابل
انثى اذا كان من جنسها كبنت مخاض وبنت لبون
ومافوقها حتى لو ادى ذكرا لا يجزيه بخلاف زكوة البقر
والغنم فانه يجوز فيهما ان يكون المؤدي ذكرا او
انثى العاشر الذي يفترض ضم المستفاد في اثناء الحول
من جنس النصاب الى النصاب السابق الذي عنده

فيزكيهما واما اذا

واما اذا لم يكن السابق قد رالنصاب ثم صار النصاب تاما
بسبب انضمام المستفاد اليه فلا يفترض ضم المستفاد الا
صل في اعتبار حول الاصل بل يزكي مع المستفاد حين يتم ا
لحول الجديد على ذلك المستفاد فالذهب والفضة جنس
وعروض التجارة معها جنس ولكن يضم احدهما الى الاخر با
عتبار القيمة والابل البخت والعراب جنس والجواميش
والبقر جنس والمعز والضان جنس ولكنهما يضم احدهما ا
لى الاخر باعتبار العدد والحادي عشر انه اذا كان عنده نصا
بان مجانسان احدهما اقرب الحول من الاخر ثم استفاد
مالا من جنس النصابان فانه يضم المستفاد الى اقربهما حولا
الثاني عشر ان لا يكون المعطى له كافرا سواء كان ذميا او حربيا
فلا يجوز اعطاء الزكوة للكافر ولو كان ذميا الثالث عشر ان لا
يكون المعطى له غنيا بقدر غناء الفطر فارغا من الحوايج الا
صلية وعن الدين الرابع عشر ان لا يكون المعطى له من اصول
المزكي وان علوا الخامس عشر ان لا يكون من فروعه وان
سفلوا السادس عشر ان لا يكون زوجة السابع عشر ان لا يكون
زوجها الثامن عشر ان لا يكون هاشميا وقيل للفقير الفقير الهاشمي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يجوز في هذا الزمان لقلة وجود معاشهم وبه يفتى ا
لتاسع عشر ان لا يكون المعطى له مملوكا لنفس المزكي
ولو كان مكاتبا له او مكاتبا له او مملوكا له لم يجز ولو قليلا
العشرون ان لا يكون مملوكا كلا او بعضا للغني الا ان يكون
مكاتبا للغني فيجوز الحادي والعشرون ان لا يكون طفلا
للغني الثاني والعشرون ان لا يكون طفلا غير مميز الا ان
القابض له لاجل ذلك الطفل او لبالغ او من هو في حجره
الثالث والعشرون ان لا يكون المعطى له مبتدعا ببدعة
توجب الكفر كالكرامية والمشبهة والمعطلة والروافض
الغالين ممن سب الشيخين او احدهما او انكر صحبتهما او
صحبة احدهما او انكر خلافتهما او خلافة احدهما وقد
في عائشة والفروض المناسبة لباب الزكوة ايضا
خمسة فرض الاول اداء العشر مما خرج في الارض العشرية
ان كان سقي بمطر او بنهر والثاني اداء نصف العشر مما
خرج منها ان كان مسقي بغرب او دالية او ثانية الثالث اداء
الخراج مما خرج من الارض الخراجية الرابع اداء خمس الغنيمة
الخامس اداء الخمس مما خرج من المعدن او الكنز وكان

مخلوق

مخلوقا لله تعالى او دفين اهل الجاهلية ذهبا كان او فضة
او حديدا ونحوها بشرط ان يجدها في ارض مملوكة
لغيره فان وجدها في ارضه او داره او حانوته فلا شيء
فيه واما ان كان دفين اهل الاسلام فحكمه حكم اللقطة
يفترض فيه الاشهاد والتعريف على التفصيل المشروط
في كتاب اللقطة وكتاب الفقه تبيين في كتاب صدقة
الفطر والاضحية اما صدقة الفطر فهي وان كان واجبة
بنفسها لا فرضا لكنها لها فرض اثنا وعشرون الاول
النية وقت الاداء الثاني التمليك لمن هو مصرف لها
لثالث الحرية الرابع الاسلام الخامس النصاب
الفاضل عن حوائجه الاصلية وحوائج عياله وعن الدين
سواء كان النصاب ناميا او لا وسواء حال عليه الحول
او لا السادس ان يكون ذلك النصاب ملك صاحبه
قبل طلوع الفجر اليوم الفطر ثم طلع الفجر وهو في ملك
السابع ان يكون المؤدي نصف صاع من البر او
دقيقه او سويقه او قيمته او يكون المؤدي صاعا من
الشعير او التمر او الاقط كاملا او قيمته الثامن ان يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مصرف لها مصرف الزكوة الا الذمي فانه مصرف الصدقة
الفطر لا الزكوة التاسع ان لا يكون مصرفها كافرا حربيا
العاشر الفروض المذكورة في الفصل الثالث عشر في
فروض الزكوة المتعلقة بالصرف التي مبدئها من الفروض
الثالث عشر الى انتهاء الفروض الثالث والعشرين
وهي احد عشر فرضا فاذا ضمت هي الى الفروض التسعة
السابقة صارت عشرين فرضا الحادي والعشرون
عدم تفريق صدقة شخص واحد على فقيرين على
القول الاصح وقيل لا يفترض ورجحه بعضهم الثا
ني والعشرون ان يعتبر الصاع الذي يؤدي به الصدقة
الفطر ثمانية ارطال بالرطل البغدادي ونصف الصاع
اربعة ارطال بذلك الرطل واما الاضحية نهرا وان كانت
واجبة بنفسها ايضا لا فرض لكن لها فروض ثمانية عشر
الاول اراقة الدم بالذبح او النحر الثاني نية الاضحية الثا
لث تكون تلك النية عند شراء الاضحية لا عند ذبحها
كما صرح به في الاشباه في مباحث النية الرابع ان يكون
الحيوان المضحى به من جنس البعير او البقر او الجاموس

ويندب ان لا ينقص التصدق من الثلث ويندب ترك الذي عيال لو سعة عليهم در مختار

ثم وجدها بعد ما ضحى عن

او الشاة

او شاة يجب لا يجوز التضحية بها السادس ان لا
يزيد بالشاة على شخص واحد السابع ان لا يزيد الش
كاء في البعير او في البقر والجاموس على سبعة الثامن ان
لا ينقص نصيب احد من الشركاء والسبعة في البعير
او في البقر او الجاموس عن قدر السبع حتى لو نقص
نصيب احد منهم قدر السبع لم يجز الاضحية عن احد
منهم التاسع ان يكون قصد كلهم احد من الشركاء والسبعة
في البعير ونحوه القربة ولو عقيقة او ولمية او دم متعة
او قران او نحو بها دون اللحم حتى لو كان احدهم
كافرا او مريد اللحم لا تصح عن واحد منهم العاشر
ان لا يكون ذبح الاضحية قبل ايام النحر الثلثة ولا
بعدها حتى لو لم يجد الا الاضحية في ايام النحر ثم وجد
بعدها لا يجوز ذبحها الا ان يجد يجب عليه ان
يتصدق بذلك الحيوان المضحى به حيا او لقيمة كلها
وايام النحر ثلثة اعني يوم النحر ويومين بعده فلا تجوز
المضحى بها بعد غروب اليوم الثاني عشر من ذي الحجة
الحادي عشر يفترض في حق المصري ان لا يكون ذبحه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل صلوة العيد لكن جاز للقروي ذبحها بعد طلوع
الفجر من اول ايام النحر الثاني عشر ان لا يكون بها الا
ضحية معيب يخل بصحتها فلا تجوز الاضحية بالعمياء ولا
بالعوراء ولا بالعجفاء ولا بالعرجاء التي لا تستطيع
المشي الى المنسك وبمقطوع بعضها او رجلها ولا بما ذهب
زنبها او اذنها او عينها او اليتها ولا بما ذهب الا
كثر من ثلث زنبها او اذنها او عينها او اليتها الثا
لث عشر ان يكون البعير المضحي به ابن خمس سنين
فلا تجوز لو كان اقل منها ولو يوم واحد الرابع عش
ر ان يكون البقر المضحي به ذات حولين فلا تجوز ا
لو كان اقل منها ولو يوم الخامس عشر ان يكون ا
لمعز المضحي بها ذات سنة واحدة فلا تجوز ان كانت
اقل منها ولو يوم السادس عشر ان يكون الضان
المضحي بها ذات سنة كاملة او ذات اقل من سنة الي
ستة اشهر وان الضان المضحي بها اذا كانت ستة
اشهر او فوقها لكن لم يبلغ السنة الكاملة فح يفتر
ض ان يكون بحيث لو مشت مخالطة بل وات الحول

الكامل

الكامل يشبه على الناظرين من بعيد انها ذات حول حتى
لو لم تكن كذلك لم تصح الاضحية بها السابع عشر انه اذا
ترك صلوة العيد يوم النحر بعذر او بغير عذر فانه
يفترض ان لا يضحي بذلك اليوم الا بعد زوال الشمس
فاذا ضحى قبله في ذلك اليوم لم يجز واما في الغد او بعد
الغد فتجوز الاضحية قبل الصلوة كما في العالمكيري الثامن
عشر ان يفترض في ذبحها ما يفترض في اصلح وبيا امور
كثيرة في كتب الفقه على وجه التفصيل الفصل الرابع عش
ر في الفروض المتعلقة بالصوم ومما ينبغي ان يعلم ان
النفس الصوم في ايام رمضان كلها فرض عين محكم
وهو مكرر في كل سنة فيفترض على كل مكلف من الرجال
والنساء في كل سنة ثلثون صوما او تسعة وعشرون
صوما على حسب ايام الشهر فنعد بذه ثلثين فرض
بالنظر الى بعض الاحيان وفي الصوم فروض ستون
والفروض المتعلقة به على قسمين القسم الاول ما
هو ركن وهو ثلثة الركن الاول الامساك حقيقة
او حكما عن ادخال شيء ببطنه او دماغه من طريق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منافذ ولو غير مأكول الركن الثاني الامساك عن و
تسمى الجماع اعني الجماع صورة او الجماع معنا الركن الثالث
كون بين الامساكين ممتدين من الفجر الثاني الى الغر
وب مع النية وانما قلنا او حكما ليدخل من افطر ناسيا
فانه ممسك حكما كما في الحقائق وغيره القسم الثاني ما هو
شرط فيه وهو على ثلثة اصناف الصنف الاول فروض
الوجوب وهي ثلثة الاول الاسلام الثاني البلوغ
الثالث العقل الصنف الثاني فروض الوجوب الاداء
وهي ثلثة ايضا الاول الطهارة من الحيض والنفاس
الثاني الصحي من الامراض الثالث الاقامة الصنف
الثالث فروض صحة الصوم وهي احد وعشرون فرضا
الاول الاسلام الثاني الطهارة من الحيض والنفاس
الثالث النية للصوم فرضا كان او واجبا او نفلا او ما يقوم
مقام النية كالجزء الاخير من السحور الا ان تسحر بنية عدم الصوم فانه
لا يقوم مقامها ثم يكفي نية مطلق الصوم لصوم اداء رمضان
والنذر المعين والنفل واما غيرها من الصيام فلا يكفي
فيها نية مطلق الصوم بل يفترض تعيينها وبذا هو

الفرض الرابع والخامس انه يفترض تقديم نية
صوم رمضان والنذر المعين والنفل على نصف النهار
الشرعي اعني الضحوة الكبرى فان اخرها منه فلا يصح
الصوم السادس تقديم نية سائر الصوم سوى
هذه الثلثة على طلوع الفجر كقضاء رمضان والكفا
رة والنذر المعين وقضاء النفل بعد الفساد فان
نويها بعد طلوع الفجر لم يصح الصوم السابع ان
لا يتقدم بنية كل صوم من الصيام على وقت غروب
الشمس من اليوم السابق عليه حتى لو نوى قبل الغر
وب ان يصوم غدا لا يصح صومه الثامن انه يفترض
في الصيام التي تصح النية فيها قبل ضحوة الكبرى اذا نوى الصوم
نهارا ان ينوي الصائم من اول النهار حتى لو نوى
قبل ضحوة الكبرى انه صائم من حين نوى لا يصح صومه
كما في سراج الوهاج وغيره فعلم لو اطلق النية الصوم
فالظاهر جواز صومه التاسع انه يفترض ان يجزم في
عين النية ولا يتردد فيها فلو ردد في اصل النية بان نوى
في يوم الشك مثلا انه صائم ان كان غدا من رمضان و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليس بصايم انكان غدا من شعبان فانه لم يصح صومه
اصلا وان ردد في وصف النية بان نوى انه صايم من رمضا
ن انكان غدا من رمضان واما صايم من واجب آ
خر كالقضاء والكفارة انكان من الشعبان فان ظهر
انه كان من رمضان يصح عن رمضان لانعدام وصف
النية بسبب التردد فيه وبقاء اصل النية وهو يكفي
لصوم رمضان وان ظهر انه من شعبان اولم يظهر
شيء منها لم يصح صومه عن واجب آخر كما في الهداية
وغيرها والعاشر انه يفترض في حق الوقوع عما نوى
ان لا يجمع في النية بين الصومين حتى ان جمع في النية بين
صومين فرضين فانكان من جنس واحد كما اذا نوى
في يوم واحد صومين من رمضان واحد او من كفا
رة ظهارين او يمينين فانه يقع عن واحد منهما ثم يجعل
الصيام من ايهما شاء كما في مظهر الانوري وانكان من
جنسين فانكان احدهما اقوى من الآخر بان نوى في رمضان
اداء رمضان وواجب آخر معا فانه يقع عن اداء رمضان
لانه اقوى من الواجب الآخر او جمع بين قضاء رمضان

وبين

وبين احد والكفارة الاربع من كفارة رمضان او كفا
رة ظهار او كفارة يمين او كفارة القتل فانه يقع عن
القضاء لان صوم القضاء اقوى من صوم الكفارة وان
لم يكن احدهما اقوى من الآخر كما اذا نوى صوم كفارة الظها
ر وكفارة اليمين معا او جمع بين كفارة رمضان وكفا
رة القتل او بين كفارة الظهار وكفارة القتل فانه
يبطل النيتان ولا يقع عن احدهما عند ابي حنيفة
ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يجعله عن ايهما شاء وكذا في
المحيط السرخسي ايضا وكذا ان جمع بين صومين قضاء
عن رمضانين مختلفين فانه لا يقع عن احدهما كما في
محيط السرخسي ايضا واما ان جمع بين صومي فرض و
نفل او واجب آخر ونفل كما اذا نوى صوم التطوع
مع النذر او مع واجب آخر فانه يقع عن الواجب لا عن
التطوع عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح يقع
عن التطوع دون الواجب كذا في المحيط البرهاني والسراج
الوهاج واما جمع بين صومين نفلين كما اذا جمع بين
صوم الاثنين ويوم عرفة فانه قال في الاشباه لم ار احكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا اشتهر الحادي عشر يفترض لصوم رمضان الوقت اعني
ايام رمضان فلو قدم عليها لم يجز صومه ولو آخرها
عنها فان كان نوى فيها فيها قضاء رمضان وكانت نية قبل
طلوع الفجر الثاني يقع قضاء والا لا الا ان التاخير انكا
نت عمدا يأثم اثم التاخير وان كان بعد السفر او مرض
لا
مبيح للفطر اثم عليه الثاني عشر ان لا يرجع عن النية
قبل طلوع الفجر حتى لو رجع عنها قبله لم يصح صومه بخلا
ف ما اذا رجع عنها بعد طلوع الفجر فانه يصح صومه ولا
يصح رجوعه الثالث عشر انه يفترض الاجتناب للصايم
عن مفطرات الصوم كلها وهي كثيرة مفصلة في كتاب الفقه
بدد
الرابع عشر يفترض قضاء صوم رمضان بعد ما فات
عنه من صيام ايام رمضان سواء افطر بعذر او بغير عذر
الخامس عشر يفترض كفارة رمضان اذا افطر رمضان
بغير عذر بعد النية الليلة بشروطها المذكورة في كتا
ب الفقه السادس عشر انه يفترض كفارة الظهار
السابع عشر يفترض كفارة القتل الثامن عشر يفترض
كفارة اليمين اعتاقا كان او صياما او اطعاما او كسوة

عن مفطرات
بدد

في الكفارة

في الكفارة الاربع على التفصيل المشروح في كتب الفقه
التاسع عشر يفترض الفدية لصيام رمضان
على الشيخ الفاني ومن في معناه ممن لا يستطيع
الصيام حالا ولا يرجو ان يستطيع مالا العشرون
انه يفترض على من قرب الى الموت ان يوصي
بفدية صيام رمضان اداء وقضاء وكفارتها
وسائر حقوق الله تعالى من ماله فان وفى
ماله بكلها فيفترض الوصية بكلها والا بقدر
وفاء المال والحادي والعشرون انه يفترض على
الورثة اداء الفدية لصيام رمضان اداء وقضاء
ولكفارتها ولسائر الكفارات وسائر حقوق
الله تعالى لمن مات وبقي عليه شيء منها ان ترك
ما لا قدر الفدية بتمامها والا فبقدر ما ترك وانما
يفترض ذلك على الورثة اذا اوصى الميت بذلك
قبل موته والا يستحب فاذا اضمت هذه الفروض الا
حد والعشرون الى التسعة المتقدمة من الاركان
الثلاثة وفروض الوجوب فروض الوجوب الاداء
صار جميع الفروض المتعلقة بالصوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثلثين فرضا فاذا ضمت هذه الثلثون الى الصابة الثلثون
التي يفترض على كل مكلف في كل سنة صارت ستين فرضا
الخامس عشر في الفروض المتعلقة بالاعتكاف وهي
اربعة فروض الاول النية في الاعتكاف لمن اراد الاعتكاف
سواء كان الاعتكاف واجبا كالمنذور او سنة مؤ
كدة كاعتكاف العشر الاخرة رمضان او نفلا كغيرها الثا
نية في المسجد اي مسجد الجماعة في حق الرجال حتى لو
اعتكف في غير المسجد لم يصح اعتكافه الثالث المسجد
اعم من ان يكون مسجد جماعة او مسجد اعد للصلوة
في البيت في حق النساء الرابع ان يفترض الاجتناب
للمعتكف اعتكافا واجبا عن مفسدات الاعتكاف
كالخروج من المسجد بغير عذر شرعي وكالجماع ونحوهما
واما اعتكاف السنة والنفل فلا يفترض فيهما الاجتناب
عن مسمى مفسدات الاعتكاف لانهما لا يفسدان
بذلك ولا يجب عليه قضاء ما افسده وانما
ينتهيان بدء حتى يكون له الثواب بقدر ما اعتكف
بخلاف المنذور فانه يفسد بهذه الفساد الذي يجب
عليه قضاء ذلك الاعتكاف ولا يكون له

الثواب بقدر ما اعتكف بل يأثم فيه بالافساد انكان
بلا عذر شرعي نعم ان في اعتكاف السنة اذا فعل شيئا مما
يفسد الاعتكاف الواجب فانه لا يحصل له سنة الاعتكاف
بل يكون ما اعتكف قبل فعل ذلك المفسد اعتكاف نفلا
مستحبا الى آخر الفصل السادس عشر في الفروض المتعلقة
بالحج ومما ينبغي ان يعلم ان الحج بنفسه فرض محكم على
الرجال والنساء ممن اجتمعت فيه شرائط الوجوب
من الاستطاعة بالزاد والراحلة وغيرهما مما هو
مذكورة بتفاصيلها في كتب الفقه وسيأتي بيانها مجملا
وقد يصير الحج فرضا العارض على غير المستطيع كنذر
وقضاء بعد فوات او فساد او احصار بعد ما شرع
فيه بمباشرة الاحرام او دخول الفقير او بامرة في الشهر
الحج بمكة او داخل المواقيت ولو بغير احرام كما صرح
به الملا علي القاري في شرح المنسك المتوسط في موضع
ضعين منه ويفترض في الحج مائة وثلاثة فروض
واما فروض العمرة فاثنان وفروض الحج عن الغير فاربعة
وعشرون فرضا وفروض الحج النفل فستة وفروض العمرة
عن الغير فستة ايضا كما سيأتي فهي ثمانية

والثلثون فرضا فاذا ضمت هي الى الفروض المائة و
الثلاثة المتقدمة صارت الفروض المتعلقة بالحج
والعمرة مائة واحدى واربعون فرضا ثم فروض الحج
على قسمين القسم الاول اركان الحج وهي اثنان الاول الوقوف
في عرفات والوقت الثاني اكثر اشواط طواف الزيارة القسم
الثاني في فروض الحج غير الاركان وهي ثلاثة اصناف شروط
الوجوب وشروط الوجوب الاداء وشروط الصحة
الصنف الاول في شروط الوجوب وهي ثمانية فروض
الاول الاسلام الثاني البلوغ الثالث العقل الرابع
الحرية الخامس الاستطاعة بملك الزاد لقوته ولعياله
ذهابا وايابا وبملك الراحلة ولو قادرا على المشي
على قول ميداي لراحلة كانت ابلا او البقرا او حمارا او
غير ذلك وهل في حق الافاقي او امن كان داخل
المواقيت او في نفس المواقيت فانه لا يفترض الو
جوب في حق الراحلة ان كان قادرا على المشي ولا
فيفترض له في حقه ايضا فلا يجب الحج على كافر ولا صبي ولا
مجنون ولا معتوه وفقير غير مستطيع السادس وجود
تلك الاستطاعة في الوقت وهو اما في الوقت الذي

كان اهل

كان اهل بلدة يخرجون فيها الى الحج اذا كانوا يخرجون
الى مكة قبل الشهر الحج في الصورة الثانية تصرفها الى حوائجه
سوى الحج قبلها ايضا فانه لا يفترض عليه الحج واما
اذا امكنه في ذلك الوقتين فصرفها الى غير الحج فانه يفترض
عليه الحج ثم اختلفوا في ان الوقت هل هو شرط الوجوب
او شرط وجوب الاداء الاول هو المذهب المشهور كذا
قال الملا على قاري في شرحه على المنسك المتوسط وسياتي
بيان ثمرة هذه الاختلاف في السابع السلامة البدن
عن الامراض والعلل وهو من شروط الوجوب على المذ
هب الصحيح كذا في البحر الرائق وبه جزم في النهاية لكن
قال قاضيخان في شرح الجامع انه من شروط وجوب الاداء
واختاره كثيرة من المشايخ ومنهم ابن الهمام فعلى القول
الاول لا يفترض الحج ولا الاحجاج ولا الايصاء بهما على
الاعمى والمقعد والمفلوج والزمن ومقطوع الرجلين
واحدى يديه او مقطوع اليدين والمريض حال مرضه و
الشيخ الذي لا يثبت على الراحلة وان كان لهم مال
يوصل بهم الى الحج وعلى القول الثاني يفترض احد امور

الكبير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثلاثة اما الحج بانفسهم ان قدر عليه بنوا لاعذر
المريض ومن به مثله والا يفترض عليهم في اموالهم
اما بالاحجاج في الحال والايصاء به وبهذا الخلاف فيمن
وجد الاستطاعة وهو معذور بعذر من الاعذار
المذكورة واما اذا بها وهو صحيح ثم جاء عليه شيء من
وجد
تلك الاعذار فانه يفترض عليه الحج فيحاله اما بالاحجاج و
اما بالايصاء كذا ذكره الملا علي القاري في شرح المنسك
المتوسط الثامن امن الطريق لنفس والمال بر
او بحر والعبرة فيه للغالب قال في البحر المعيق ان كون
العبرة للغالب عليه والاعتماد انتهى ثم بهذا يعلم ان القول
بانه من شروط الوجوب قال به جماعة من اصحابنا كصا
حب الهداية والبدايع والمجمع والكرماني وغيرهم
لكن روى ابن الشجاع عن ابي حنيفة انه من شروط
وجوب الاداء كذا قال الملا علي قاري في شرح المنسك المتوسط
قال العلامة ضيف المرشدي في شرحه على المنسك المتوسط
ان القول الاول اي كونه شرط نفس الوجوب هو
الاصح انتهى الصنف الثاني في شروط الوجوب الاداء

والفرق

والفرق بين فرائض الوجوب وفروض الاداء من وجد
فيه القسمان جميعا فانه يفترض عليه اداء الحج بنفسه
وان وجد فيه القسم الاول دون الثاني فانه لا يفترض
عليه اداء الحج بنفسه بل يفترض عليه اما الاحجاج في الحال
او الايصاء به في المال ثم شروط الوجوب الاداء الثلاثة
الاول عدم الحبس والمنع والخوف من السلطان او من
بعثه من الامراء والظلمة وهو من شروط وجوب
الاداء على الصحيح كما ذكره ابن الهمام الثاني وجود المحرم
الامين او الزوج في حق امراة اذ الامان بينها وبين مكة
قدر مسافة السفر واما ان كان بينهما اقل من ذلك فلها
ان تخرج بغير محرم والزوج الا ان يكون معتوها وسيأتي
حكمها واختلفوا في المحرم والزوج في حق المراة هل هو
من شروط الوجوب او من شروط الاداء فصحيح فصح
قاضيخان وغيره انه من شروط وجوب الاداء وصحح صاحب
البدايع والسروجي انه من شروط الوجوب وثمرة
الخلاف تظهر في اشتراط العدة في حق المراة ايضا عدم
العدة من طلاق رجعي وبائن او وفات لو فسخ فلو كانت

معه قبل خروج اهل بلدها لا يجب عليها الحج في الحال
وانما يجب عليها في الثاني الحال بعد مضي العدة وهذا
من شروط وجوب الاداء على الاظهر الصنف الثالث في
شروط صحة الحج وهي على انواع عشرة والفروض المذكورة
في تلك الانواع العشرة تسعون فرضا النوع الاول في فروض
الحج المطلق فرضا كان الحج او واجبا او نفلا وهي خمسة وعشرون
فرضا الاول الاسلام فلا يصح الحج من كافر وكذا العمرة
الثاني بقاء الاسلام الى الموت حتى لو حج ثم ارتد بطل
حجه فرضا كان او نفلا الثالث الاحرام وهو فرض الحج و
العمرة فلا يصحان بدونه الرابع نية الحج فرضا كان او
نفلا وكذا نية العمرة الخامس كون تلك النية بالقلب
اما باللسان فسحب السادس التلبية وما يقوم مقامها
م التلبية من تقليد البدنة مع السوق والاحرام
وعين هذين الفرضين اعني النية والتلبية وما يقوم مقا
مها فلو لم يذكر على حدة كفى ذكر الاحرام عنهما السابع
كون التلبية باللسان فلو لبى بقلبه لم يصح الثامن من
كون التلبية مسموعة لنفسه حتى لو لبى بحيث لم يسمعها

بنفسه لم يصح التاسع الوقت وهو الشهر الحج فلا يصح
شيء من افعال الحج قبل الشهر الحج الا الاحرام فانه يصح
ويكره العاشر كون الوقوف بعرفات فيما بعد الزوال
من يوم عرفة الى قبل طلوع الفجر من ليلة النحر فلا
يصح الوقوف فيه قبل يوم عرفة ولا في يوم قبل الزوال
ولا بعد طلوع الفجر من يوم النحر الحادي عشر عدم
كون طواف الزيارة قبل يوم النحر السنة التي وقف بعرفة
فيها فلو طاف الطواف المذكورة قبل يوم النحر من
تلك السنة لم يصح اصلا واما وقوعه في ايام النحر
الثلاثة اعني يوم النحر واليومين بعده فواجب
لا فرض ولهذا لو اخره عن ايام الثلاثة بلا عذر
يجب عليه الدم الذي يجبر النقصان وهو عرفات
للوقوف بعرفات والجمع بين صلوتي الظهر
والعصر ومزدلفة للوقوف بمزدلفة والمبيت بها
والجمع بين صلوتي المغرب والعشاء والمسجد الحرام
اوسطى للطواف وما بين الصفا والمروة للسعي
ومن الرمي الجمار للذبح الهدايا فلا يصح شيء

للطواف بدل

منها في تلك الامكنة فهذه سبعة فرضي المتعلقة با
الامكان فاذا ضمت اليها تسعة الى احد عشر السابقة صارت
عشرين فرضا الحادي والعشرون العقل فلا يصح حج المجنون
والصبي غير العاقل نفسه بعد ما احرم بنفسه لمن قدر على اذ ذاك
واما من لم يقدر عليه بنفسه ففيه تفصيل فان كان من
الحج فرض عليه الا انه قادر عليه حال واما لا بان كان
شيخا كبيرا او مريضا لا يرجو زوال مرضه فانه يفترض عليه
احجاج غيره عن نفسه كما ان الميت يفترض على وارثه
احجاج غيره من الميت من الميت مال الميت اذا كان الميت
اوصى له قبل موته بذلك ويقع فعل النائبة عن الحج الذي
هو فرض على المنوب عنه وكذا ان كان مرضه يرجى زواله
فاحج المريض عند غيره في ذلك المرض فاتفق وقوع
موته في ذلك المرض فانه يصح ويقع حج النائبة عما كان
فرضا على المريض وان لم يتفق موته في ذلك المرض
يقع الحج نفلا عن المنوب عنه وكذا من كان الحج فرضا
عليه فاغمي عليه قبل احرام احرامه فاحرم عنه احد من
رفقائه او من غيرهم فانه يصح احرامه عنه ثم اذا افاق

افاق بعد الاحرام فانه يفترض عليه ان ياتي بما بقي
من افعال الحج بنفسه فان استمر مغمى عليه فالنائبة
منوب عنه في باقي افعال الحج كلها وفي كلتا الصورتين
يقع حجه عن الفرض واما ان كان من ليس الحج فرضا
عليه فان كان ممن لم يوجد فيه شروط الوجوب
والاداء بان كان مجنونا او صبيا غير العاقل
فيجوز نيابة غيره عنه بشروط وتفاصيله المذكورة
في كتب الفقه لكن يقع الحج عن المجنون والصبي نفلا لا فرضا
وان كان ممن وجدت فيه شروط الوجوب دون
شروط الاداء كالذي منعه السلطان من الحج ونحو
ذلك فتكلف وحج بنفسه فانه يقع حجه عن الفرض وان
حج عنه غيره جاز عنه بشروط استدامة العجز الى
وقت الموت الذي هو احد وعشرون الاجتناب عن مايفسد
الحج وهو شيئ واحد فقد اعني الجماع بعد الاحرام
قبل الوقوف بعرفة في الحج وقبل اكثر اشواط الطواف
في العمرة فلا يصح حج من جامع قبل الوقوف وان كان
يفترض عليه اتمام احرامه باتيان جميع افعال الحج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصحيح وقضاءه من قابل وكذا يجب عليه ذبح البدنة
الرابع والعشرون اداء الحج في عام الاخرى من غير
تاخير الى السنة الآتية فلا يصح اداء الحج في السنة الآتية با
حرام الفائتة الحج بان فاته الوقوف بعرفات بل يفترض
عليه اذا بقيت الحج ان ياتي باعمال العمرة لهذا الاحرام ثم يتحلل
منه ثم ياتي في السنة الآتية باحرام جديد لحجة قضاء عن
حجة الفائتة والعمرة عليه ولازم عندنا الخامس و
العشرون رعاية الترتيب بين الفرائض بان يوقع
الاحرام اولا ثم الوقوف بعرفات ثم طواف الزيارة النوع
الثاني في شروط صحة وقوع الحج عن الفرض وهي على و
جهين الوجه الثاني ما يفرض في الحج الفرض خاصة و
هي اربعة فروض الاول البلوغ فلا يقع حج الصبي ولو
عاقلا عن الفرض بل يقع نفلا الثاني الحرية فلو حج
المملوك كلا او بعض ويؤذن مالكه لا يقع فرضا بل
نفلا الثالث عدم نية النفل عند الاحرام حتى لو نوى
النفل لا يقع حجة عن الفرض سواء كان غنيا او فقيرا
واما نية تعيين الفرض فليس بفرض حتى لو نوى به

مطلق

مطلوب الحج يصح عن الفرض اذا كان الحج عليه
فرض الرابع نية الحج عن نفسه حتى لو نوى الحج عن
الغير لا يقع فرضا عن نفسه بل عن الغير بشروط آ
تية تكلم ذكرنا فيها فروض اربعة الا انها ان اول
منها قد دخل في الحد سابقا في اول هذا الفصل
وبقي ثلاثة فنقول الاول من تلك الفروض على
من وجدت فيه شروط الوجوب وشروط و
جوب الاداء الحج بنفسه بشروط المذكورة في الاول
الفصل ثم هل فرضية على الفور او على التراخي فيه ا
ختلاف والراجح المذكورة في اكثر المتون فهو الفور
الثاني من تلك الفروض ايضا على من وجدت فيه
شرائط الوجوب دون شرائط وجوب الاداء اي حج
غير عند بشروط الآتي ذكرها او ان وجد بنفسه
من يحج عنه الثالث من تلك الفروض ايضا الايصاء
لورثته بالحج عنه او بالاحجاج عنه اذا لم يحج بنفسه
من يحج عنه الرابع من تلك الفروض ايضا على
الورثة بعد ما اوصى الميت ان يحج عنه غيرهم
ان

اذا كان له وكان ثلث ماله يفي بالحج واما من وجد
فيه شرايط الوجوب الاداء دون شرايط الوجوب
فانه لا يفترض فيه الحج ولا الاحجاج ولا الايصاء النوع
الثالث في فرائض الطواف مطلق فرض كان الطواف او
واجبا او نفلا وهي ستة فرض الاول الاسلام فلا يصح
الطواف من كافر لا فرضا ولا واجبا ولا نفلا الثاني النية اصلا
الطواف وقال في البحر العميق وشرط النية اصلا اصلا
الطواف ولا نية تعين الطواف الزيارة انتهى وقال ابن
على القاري في شرح المنسك المتوسط ان شرط نية اصل
الطواف ولا نية تعين الطواف الزيارة ولا الصدر
ولا القدوم ولا العمرة ولا نية تعين طواف الفرض
او الواجب او نفلا انتهى ثم هي اي نية فرض عند الجمهور
وعليه المحققون ومنهم صاحب الهداية وشراحها وصاحب الملتقى والجمع والكنز وغيرهم وقيل ليست
بفرض بل نية الحج في حال الاحرام كافية عنها والراجح
الاول الثالث كون الطواف فيما حول الكعبة حتى لو
طاف بغير الكعبة لم يصح الرابع كون الطواف من

خارج

خارج الكعبة حتى لو طاف من داخل الكعبة في داخل
جدارها لم يصح الخامس كون داخل المسجد الحرام
ولو على سطح المسجد حتى لو طاف خارج المسجد لم يصح
السادس الاتيان باكثر الطواف وهي اربعة اشواط حتى
لو طاف ثلاثة اشواط لم يصح الطواف واما الباقي
من الشواط وهي ثلاثة فواجب تبيته حسن اعلم ان
ثلث ما الفروض الستة كل واحد منها فرض في طواف
القدوم وليس فيه فرض آخر النوع الرابع في فرائض
السعي بين الصفا والمروة وما ينبغي ان يعلم ان
السعي بينهما وان كان واجبا عندنا لا فرض الا انه يفترض
لصحة فروض وهي بسبعة الاول ان يكون السعي وا
قعا بين الصفا والمروة فلو سعى في غير ما بينهما
لم يصح السعي الثاني ان يكون السعي بعد الاحرام
الحج او عمرة حتى لو سعى قبل الاحرام لم يصح السعي
الثالث ان يكون الاحرام باقيا حالة السعي
ان كان السعي بعد حج اذا كان سعيه بعد طواف
القدوم وقبل طواف الزيارة واما اذا كان سعيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد طواف الزيارة فلا يفترض بقاء الاحرام بل ولا
يسن لان الطواف الزيارة انما يكون بعد التحلل عن
الاحرام فيما سوى النساء واما اذا كان السعي سعي
عمرة فلا يفترض بقاء الاحرام لصحة سعيها الكنه وا
جب الرابع ان يكون السعي بعد الطواف بعد اكثر
اشواط الطواف فلو سعى قبل الطواف او بعد اقل
اشواط لم يصح الخامس البداءة بالصفا على الرواية
المشهورة فلو بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشواط
الاول فيعيد ذلك الشواط بطريق الفرضية فلو
لم يعد ولم يعتد بالاشواط التي آتى بها بعده فلو فلم
يصح السعي كله وصارت كانه لم يسعى اصلا فيجب عليه الدم
لكون اصله واجبا وقيل البداءة بالصفا واجبا فيجب عليه
الصدقة بقدر الفطرة ان لم يعد ذلك الشواط وقيل
سنة ولا دم عليه ولا صدقة وان لم يعد السادس
كون اكثر اشواط السعي في الشهر الحج او بعدها حتى لو
سعى قبل الشهر الحج لم يصح سعيه وهذا فرض في سعي الحج
دون سعي العمرة فاسعي العمرة يصح وقوعه قبل الشهر
الحج ايضا الا ان يكون قارنا او متمتعا وانما قلنا او بعدها

الخ

ان لو اخر سعي الحج الى ما بعد طواف الزيارة ولو بعد
ايام النحر صح سعيه السابع الاتيان باكثر اشواط
السعي وهي اربعة اشواط من الاشواط السبعة حتى
لو سعى اقل لم يصح سعيه وكان كانه لم يسعى اصلا
النوع الخامس في فروض صحة الوقوف بعرفات وهي
خمسة الاول الاسلام فلا يصح وقوف كافر الثاني
كون الواقف محرما بحج صحيح غير فائت ولا فاسد حتى لو لم
يكن محرما او كان محرما بعمرة او بحج فائت بان فات
وقت الوقوف بعد الاحرام او بحج فاسد بان افسد
بالجماع قبل الوقوف بعرفات فانه لم يصح وقوفه الثالث
الملك وبعرفات حتى لو وقف غير مملوك بعرفات لم يصح وقوفه
سواء كان ذلك منه عمدا او خطاء او جهلا او نحوها
الرابع الزمان وهو من اول الوقت الزوال من
يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من النحر الخامس
كون نية بعرفات في وقته ولو ساعة قليلة سواء
كان نائما او يقظان وسواء كان عاقلا او مجنونا
وسواء كان مفيقا او مغمى عليه او سكران وسواء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان طاهرا او متمكنا وسواء كان طاهرا او محدثا
او جنبا او حائضا بشرط تقدم الاحرام عليه في جميع هذه
الوجوه النوع السادس في فرائض الحج بين صلوتي الظهر
والعصر في وقت واحد بعرفات وما ينبغي ان يعلم ان
نفس الحج سنة وقيل مستحب لكن يفترض له فروض
وهي ستة الاول تقديم الاحرام بالحج على هاتين الصلو
تين حتى لو لم تكن محرمة محرما او كان محرما بالعمرة عند
صلوة الظهر ثم احرم بالحج عند الصلوة العصر وكان محرما
بالعمرة فقط عند هما لا يصح الحج فلا يصح له صلوة العصر الا
في وقتها الذاني تقديم صلوة الظهر على صلوة العصر حتى لو عكس
عكس ذلك ولو ناسيا او سهوا بان وقع ظهره بسبب الغيم
مثلا قبل الزوال لم يصح عصره فيفترض ان يعيد هما في وقتهما
ويعيد هما مرتبا في وقت الظهر الثالث الزمان
وهو يوم عرفة بعد الزوال الى آخر وقت الظهر الرابع
المكان وهو العرفات وما قرب منها لجميع الجهات
حتى لو جمع في غير هما لم يصح العصر الا في وقتها الخامس
الجماعة او عكس او صلى هما منفردا لم يصح جمعه فيفترض

عليه

عليه ان يعيد العصر في وقتها وهل عند ابي
حنيفة رح واما عندنا فلا يفترض هل الجماعة
لهذا الجمع السادس الامام الاعظم او نائبه كا
القاضي والخطيب المقررين من جهة الامام فلو
صلى الظهر والعصر وكلهما امقتدي بامام غير هما
لم يصح له العصر الاتي في وقتها النوع السابع في فر
ئض الجمع بين صلوتي المغرب والعشاء في وقتها
وقت العشاء بمزدلفة وما ينبغي ان يعلم ان نفس
هذا الجمع واجب لا فرضا لكن يفترض له امور
وهي ستة الاول تقديم الاحرام بالحج فلا يصح هذا
الجمع بالاحرام العمرة الذاني تقديم الوقوف بعرفات
حتى لو جمعهما تين الصلوتين بمزدلفة ثم وقف
بعرفات لم يصح الجمع السابق الثالث الزمان وهو
ليلة النحر فلا يجوز هذا الجمع في غيرها الخامس
الرابع المكان وهو مزدلفة فلا يجوز الجمع
في غيرها الخامس كونه في وقت العشاء حتى لو جمع
بينهما في وقت المغرب لم يصح هذا الجمع السادس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقديم المغرب على العشاء فلو صلى العشاء اولا ثم المغرب
يفترض اعادة العشاء على ما دام لم يطلع الفجر فان طلع
الفجر عادت العشاء الى الجواز وسقط قضاؤها النوع
الثامن في فرائض الطواف الزيارة خاصة وهي ست
وهي جميع الفرائض الست التي تقدم ذكرها في فرائض
مطلق الطواف النوع التاسع في فرائض رمي الجمار وما
ينبغي ان يعلم ان نفس رمي الجمار واجب لا فرض لكن
يفترض لصحته امور خارجية وهي ثمانية فرض الاول
وقوع الحصى في مكان الجمرات او قريبا منها وقد الفر
يب بمثل اشتة اذرع والبعيد بما فوقها الثاني الرمي دون
الوضع حتى لو وضعها في مكانها لا يصح لان الوضع لا
يسمى رميا اما الوطرحها جاز ويكره الثالث وقوعها
في مكان الجمرات وما في حكمه بفعله بلا واسطة حتى
لو رمى بها فوقعت على ظهر رجل فسقطت عنه في مكان
الجمرات لم يصح الرابع تفريق الرميات حتى لو رمى
الحصيات السبع وقعت واحدة لم يجز الا عن حصاة
واحدة الخامس ان يرمي بنفسه فلا يجوز النيابة

عند القدرة السادس ان يكون الحصى من جنس
الارض فيجوز الرمي بالجر وان كان كبيرا وبالطين
وبالمدر وفلوق الجر وغيرها مما يجوز به التيمم ولا
يجوز بالذهب والفضة واللؤلؤ والخشب والقرة
ونحوها السابع الوقت وهو كون الرمي يوم النحر
بعد طلوع من يوم النحر وكون الرمي الايام الثلا
ثة التي بعد النحر بعد طلوع الفجر كل يوم منها
حتى رمى قبل طلوع الفجر من كل يوم منها لم يصح رميه
واما كون الرمي كل يوم بعد طلوع من اليوم الذي
بعده فهو واجب الفرض حتى لو آخره عنه يجب دم
الثامن اتمام العدد اعني السبع او اتيان اكثر فلو
رمى الاقل وهو الجمار الثلاثة لم يصح رميه وصار
كانه لم يرمي النوع العاشر في فرائض طواف الصدر
ومما ينبغي ان يعلم ان الطواف الصدر واجب لا
فرضا ولكن يفترض فيه امور سبعة وهي الفروض
الستة المذكورة سابقا في فرائض مطلق الطواف
والسابع كونه بعد طواف الزيارة فلو قدم عليه لم يصح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفصل السابع كونه عشر في فرائض الحج وهي اثنان الاول
الاحرام وهو النية مع التلبية الثاني اكثر اشواط الطوا
في الفصل الثامن عشر في فرائض الحج عن الغير وما ينبغي
ان يعلم ان مناسجمعت فيه شروط فرضية الحج وشروط
فرضية ادائه الحج ثم لم يقدر عليه بنفسه بالعجز المستدام
يفترض عليه احجاج الغير عن نفسه وجواز الغير عن
الحج الفروض على الغير فروض كثيرة وهي خمسة وعشرون
فرضا اوربعة وعشرون فرضا ان لم يعد الفروض ا
لسادس الاتيتره من الفروض لكونه مختلفا فيه وفتوى
كثير من المتاخرين على دم فرضية الاول ان يكون المحجوج عنه
ممن كان الحج عليه فرضا حتى لو لم يكن فرضا عليه لا يصح
حج غيره عن الحج المفروض عليه بعد ذلك اذ النيابة
السابقة لا تجزئ عن العبادة اللاحقة لكنه يقع عن حج
الثاني الثاني ان يكون المحجوج عنه عاجزا عن الحج بنفسه
بعجز المستدام وذلك يحقق اما بالموت او بكونه
شيخا فانيا او مريضا بمرض لا يرجى زواله الى الموت والا لا
يصح الاحجاج الثالث حصول العذر قبل الاحجاج حتى
لو حج صحيح قادر على الحج بنفسه غيره ثم عجز عنه ثم حج

عنه

عنه بنفسه لم يصح واما كون العذر مستداما حالة
الاحجاج ليس بفرض حتى ان المريض بمرض يرجى
زواله لو حج غيره عن نفسه فحج عنه اتفق السقام
مرضه الى الموت فانه يصح الاحجاج عند الرابع
ان يكون للمحجوج عنه مال يعتد لمن يحج به عنه
حتى لو كان المحجوج عنه ممن افترض عليه الحج
اول ثم افتقر بقي عليه فرض الحج فان حج غيره عنه بلا مال
لا يصح عن حج الفرض الخامس امر المحجوج عنه
لمن يحج عنه حتى لو حج غيره عنه بغير امره في حياة
المحجوج عنه العاجز بالعجز المستدام لم يصح عن الحج
الفرض واما بعد موت المحجوج عنه فان حج عنه
وارثه او غيره ممن هو من اهل التبرع بوصية من
المحجوج عنه جاز بلا تردد لقيام الوصية مقام
الامر وان كان بغير وصية عند قال ابو حنيفة لم يجز به
انشاء الله تعالى قبل السادس تحقق صورة
التصريح بالاستيجار حتى لو صرح بذلك فقالا
لستاجر تكل بكم على ان تحج عني لم يصح حج عنه
كما صرح به في الهداية والكافي وغيرهما اما لو لم يصرح بذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان قال الامر تكن ان يحج عني ولم يذكر الاجارة فانه يصح لكن صرح
في البحر العميق وغيره وشرح المنسك المتوسط للمرشكري نقلا
عن الكفاية لابي الحسن الخندري بجواز الاستيجار على الحج
ويوقع عن حج الفرض الذي على المحجوج عنه قالا وهي رواية
الاصل عن ابو حنيفة ومحمد زاد في البحر العميق انه الصحيح انتهى وقال
في فتاواي قاضيخان وغيره انه لو صرح بالاستيجار فسد الاستيجار و
لكن يبقى الامر الذي في ضمنه فيصح الحج عن الآمر ويجب للمامور على
الآمر نفقة مثله في ظاهر الرواية التي فيها تين الروايتين لا
يكون هذا الشرط السادس من فرائض الحج عن الغير السابع ان
يكون اكثر نفقة المامور في الطريق من مال الآمر حتى لو كان كل
نفقة او اكثر من مال نفسه لم يصح حج الفرض عن الآمر بل عن المامور
ويكون المامور ضامنا لما انفقه من مال الامر في صورتين احدهما
ان يكون فيما بقي من المال المدفوع اليه وفاء بالحج فيرجع بدعن الآمر
فانه يصح الحج الثاني عن الامر وان كان اكثر انفاقه او كله في الحج الاول
من مال نفسه وثانيهما ان ضاعة النفقة عنده في الطريق بالسرقة
او غيرها فانفق من مال نفسه بقصد ان في مال الآمر فحج عن الآمر
وان كان اكثر انفاقه او كله من مال نفسه وان انفق لا يرجع في مال الامر
لم يجز الا من ان يكون راكبا في الطريق الحج كله او اكثر فلو كان ماشيا في
كله او اكثره لم يصح الحج عن الامر ويضمن المامور نفقة الآمر سواء كان
مشي بامر الآمر او بغير امره وهذا اذا اتسع المال نفقة

الركوب

الركوب اما لو ضاق عن نفقة الركوب فحج عن ما
شا صح عن الآمر والركوب على السفينة كالركوب
على الدابة كذا افاد صاحب النهر الفايق في كتاب
الايمان التاسع ان الامر ان كان حيا واحج غيره عنه
فانه يفترض على المامور ان يحج بماله من وطن الآمر
سواء اتسع ماله اصلا ولا يجوز ان يحج عنه من حيث
يبلغ ذلك المال كذا في البحر الرايق نقلا عن ابو
الوالجية العاشر ان الامر ان كان ميتا وقد كان او
صى بالحج عنه فانه يفترض على المامور ان يحج عن الا
مر الميت من وطن الآمر اذا اتسع ثلث ماله لذا
لك والا فمن حيث تبلغ تلك النفقة فلو حج عن ا
لميت من وسط الطريق مع اتساع المال لذا لك لا
يصح الحج عن المامور وهذا اذا كان للامر وطن الحادي
عشر لو لم يكن له وطن احجوا عنه من حيث مات الثاني
عشر انه لو كان له اوطان متعددة احجوا عنه من اقرب
اوطانه من مكة الثالث عشر ان ينوي المامور
كون الحج عن آمره اما عند الاحرام او بعده قبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشروع في افعال الحج حتى لو لم ينوه عند في ذلك لو
قيتن لم يصح الحج عن الآمر الرابع عشر ان يحرم بالحج من
ميقات الافاقيت ان كان الآمر فاتيا وميقات المكي انكا
ن مكيا وميقات الحل ان كان حليا حتى لو خالف ذلك
فاحرم من غير ميقات الامر بان احرم المامور عن الآ
مر الافاقي بعد ما جاوز ميقات الافاقي فانه لم يصح حجه
عن الآمر لكونه مامورا بحجة الافاقي وكذا لو احرم المأ
مور عن الآمر المكي بالحج من الحل او من ميقات الافاقي لم
يصح الحج عن الآمر لانه مامور بحجة مكية الخامس عش
ر عدم المخالفة طما امر الآمر من المنسكين حتى لو امر الآ
مر بالحج فاحرم المامور بالعمرة عن نفسه ثم دخل المكة
وفرغ من اعمال العمرة ثم احرم بالحج عن الآمر من مكة
لا يصح الحج عن الآمر ويضمن المامور النفقة كذا في المنسك
الكبير ملو لينا رحمت الله تعالى عليه السندي وكذا لو امره الآ
مر بالعمرة فاحرم بالحج اولا عن نفسه ثم اعتمر عن الآمر
فانه لا يصح العمرة عن الآمر وكذا لو امر آمره بافراد الحج
او العمرة فقرن المامور عن الآمر او تمتع عنه فانه لا يصح

المامور

عن الآمر

عن الآمر ويكون ضامنا للنفقة في جميع هذه الصور و
الحيلة المخلصة في جميع ذلك ان ياذن له الآمر في اول
الامر بان يحج لنفسه ثم يحج عن الآمر او ياذن له بعكسه
او لا ياذن له بالقران او بالتمتع اصلا او يفوض الآمر
اليه ويقول له اعمل كيف شئت فح يصح ذلك ولا يضمن
النفقة كذا ذكره الملا علي في شرح المنسك المتوسط في
رسالة مفردة السادس عشر ان يحج مامورا بنفسه
عن الآمر حتى لو مرض المامور في الطريق او حصل له
مانع آخر من حبس او نحوه فدفع المامور لغيره بغير
اذن الآمر فح عند لم يصح الحج عن الآمر ثم المامور الاول
والثاني يضمنان المال والخيار الى الآمر وسيط ضمان
النفقة عن المامورين سواء مرض او لم يمرض السابع
عشر ان لا يفسد حجه حتى لو افسد حجه بالجماع قبل الوقوف
بعرفة لا يصح حجه عن الآمر ويضمن النفقة الثامن عشر ان
يحرم المامور بالحج بحجة واحدة حتى ايل بحجتين احد
هما عن الآمر والآخر عن نفسه او عن غيره لم يصح الحج
عن الآمر وكان ضامنا للنفقة فلو رضي الذي عن غير الآمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جازت الاخري وسقط الضمان وانما يحقق الر
فض اذا كان احرم بهما اولا على التعاقب وسنوى الاو
لي عن الآمر اما اذا كان احرم بهما اولا معا ثم رفض
احديهما وجعل الاخري عن الامر ينبغي ان لا يصح عن
الآمر عند اللاوكذا اذا كان احرم بهما اولا على التعاقب
وسنوى الاولي عن غير الآمر ثم احرم بهما عن الآمر رفض
الاولي وجعل الاخري عن الامر فانه لا يصح عن الآمر
ايضا كذا افادة المرشدي في شرح المنسك المتوسط الا
سم عند ان يعني احرام الخ الشخص واحد فلو امره
رجلان بالحج فاحرم المامور عنهما ضمن مالهما ويقع
الحج عن المامور ولا يمكن ان يجعل بعد ذلك من
احد منهما واما لو احرم عن احدهما معينا فان
الحج يقع عنه ويضمن للآخر العشرون اسلام الامر و
المامور فلا يصح حج المسلم للكافر ولا حج الكافر للمسلم
والمراد بالآمر المحجوج عنه حيث لو كان الوصي كافرا والمحجوج
عنه والمامور مسلمين جاز المادي والعشرون
عقل الامر والوصي والمامور فلا يصح اذا كان احد

هم مجنون الثاني والعشرون بلوغ الآمر حتى لو كان
الآمر غير بالغ لا يقع حج المامور عن الامر فرضا لعدم
فرضيته الحج على نفس الامر اصلا الثالث والعشرون
تميز المامور بالحج حتى لو كان المامور صبيا غير
مميز لا يصح الحج عن الامر واختلف فيما اذا كان
مميز فقيل لا يصح الحج عن الامر وقيل يصح اذا كان
المامور مراهقا قال الملا علي قاري في شرح المنسك
المتوسط ان القول الاول من الاقوال الثلاثة
هو الظاهر لانه ليس للصغير ولاية التبرع للغير
ولان يجعل ثواب حجه لغيره ولا باذن وليه
الرابع والعشرون عدم الفوات حتى لو فاته
الحج فتحلل بافعال العمرة لم يجز ذلك عن حج الامر
نعم لو فاته الحج فسكن مكة الى القابل العام
القابل او خرج منها فرجع اليها حتى حج عن
الآمر في العام القابل يجوز عن حج الامر الخامس
والعشرون ان يحج عن الامر مامور الذي
عينه الآمر دون غيره اذا كان الآمر عينه فان قال يحج عني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلان ولا يحج عنه غيره لواجب عند فلان فمات فلان
في الطريق لم يحج عنه بجزئ الآمر وبهذا اذا صرح بالمنع
بقوله ولا يحج عنه غيره واما اذا لم يصرح بالمنع بل قال يحج
عني فلان فمات فلان في الطريق فاحجوا عنه غيره
جاز وكذا اذا لم يعين الآمر رجلا فاجتمعت الورثة
بعد موته على رجل فحج عنه جاز تنبيه حسن وبهذه الشرائط
كلها في الحج الفرض واما في الحج النفل فلا يشترط شيء
من الشرائط المذكورة الا ثلاثة وهي الاسلام
والعقل والنية صرح بذلك املاء علي رحمة الله السندي
في منسكه المتوسط والظاهر ان يزاد في شروط الحج
النفل عن الغير السابع عشر الثالث والعشرون
والرابع والعشرون تنبيه حسن ايضا جميع الشرائط
المذكورة في الحج عن الغير هل يشترط في العمرة عن
الغير الظاهر انه لا يشترط لها الا ما يشترط في الحج
النفل لان العمرة سنة في نفسها فتشابه الحج النفل
تقسيم الثاني من الباب الاول من الكتاب الثاني
في فروض العين الغير المتعلق بالاركان الخمسة التي
هي بناء الاسلام ولا يتعلق بها وهي احد وستون

فرض الاول اطاعة الوالدين الثاني اطاعة
الاساتذة الثالث اطاعة السلطان والي الامر
والشرط في هذه الثلاثة كون المامور به مشروعا
حتى لو كان غير مشروع لا يفترض اطاعتهم الرابع
الانفاق من الحلال الكل ولبسا وغير ذلك
والمراد بالحلال ههنا ما ليس بحرام قطعا
الخامس رد المال الى مالكه السادس العدل
والقسط في القسمة السابع العدل في المكايل
والموازين الثامن الصدق في الكلام الا في موا
ضع المشاقة في الحديث والفقه التاسع اداء
الدين كان يكون كالقرض والمهر والنفقة وثمن
المبيع وامثالها الى اصحابها اذا قدر على ذلك
العاشر اداء الكفارات الحادي عشر اداء الدية
الى مستحقها الثاني عشر قضاء الفرائض التي تفوت
الى خلف ومنها قضاء الصلوة الفائتة وقد ذكرنا
افتراض قضاء الصلوة والصيام والزكوة والحج
من قبل في آخر الفصل التاسع في فروض الصلوة
او اسط تنبيه حسن الثالث عشر تفليس غير المجتهد

شبكة الألوكة www.alukah.net

على القول الراجح كما افاده في متن العقدي وشرحه
وغيرهما ومحل افتراض تقليد الامور المفوضة
واما في الواجبة فواجب واما في المسنون فسنة
الرابع عشر تقليد العامي للعالم المعروف بالفقه
في بلده في الامور المفوضة الخامس عشر الاكل حالة
الخمصة السادس عشر ايفاء النذر كذا قال بعضهم
لكن المفهوم من شرح الوقاية وغيره ان ايفاء النذر
واجب لا فرض السابع عشر تعليم الولي الصبي احكام
الاسلام الثامن عشر تعليم الزوج زوجته وسائر
اهله احكام الاسلام التاسع عشر استئذان دخول بيت
الغير ولو كان ذا لك الغير محرما سوى بيت الزو
جة العاشرون الرضا بالقضا الحادي والعشرون
الصبر على البلاء الثاني والعشرون التربص المرة المعتد
عن التزوج مع غير الزوج السابق وعن الخروج من
البيت الذي وجبت العدة عليها فيه الى انقضاء العدة
الثالث والعشرون التربص للمرة المطلقة ثلاثا عن التزو
ج بالزوج الاول الى انقضاء العدة بامن الزوج الاول
ونكاحها بالزوج الثاني ودخول الثاني بها انقضاء العدة
من الزوج الثاني والرابع والعشرون حداد معتد

الباش

حث
تقليد العالم

بيانه
مفروض على الز
وجة

الباين والثلاث والملوت بترك الزينة في العدة
الالضرورة فتباح بقدر الضرورة الخامس والعش
رون وطي الزوجة مرة السادس والعشرون قاية
النفس والاهل والاتباع من النار بنصحهم وتعليمهم
امور الدين السابع والعشرون اداء النفقات
المفروضة كنفقة الزوجة والاولاد والاقارب وذوي
الرحم المحرم والعبيد بشروطها المذكورة في كتب ا
لفقه الثامن والعشرون ارضاع الام لولدها اذا
تعينت لذلك بان كان لا يوضع ثدي غيرها فان الارضاع
يفترض عليها قضاء وديانة التاسع والعشرون
ارضاعه اذا لم تتعين له لكنه فرض عليها ديانة لا
قضاء الثلثون قضاء الزوجة حوائج البيت كالطبخ و
والخبز فان ذلك فرض عليها ديانة ايضا لا قضاء
الحادي والثلثون صلة الرحم اعني من هو ذو رحم المحرم
من الاقارب عندنا وعند شافعي الاقارب كلها
سواء كانوا قريبا او بعيدا وسواء كان ذي الرحم
محرما ولا الثاني والثلثون الاخلاص في العبادات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثالث وثلثون الشكر الله على نعمائه الرابع والثلثون
التوكل على الله تعالى في جميع الامور الاعلى الاسباب
الخامس والثلثون العدل في القسم بين النساء السا
دس والثلثون تصدق الملك المبين على الفقراء السا
بع والثلثون طاعت الزوجة للزوج في امرها من
الامر المشروع الثامن والثلثون حفظ اللسان عن
شهادة الزور التاسع والثلثون حفظ اللسان عن
نحو السب والفحش الاربعون حفظ اللسان عن
الغيبة الحادي والاربعون حفظ اللسان عن النميمة
وامثال ذالك الثاني والاربعون حفظ العين عن ا
لنظر الحرام الثالث والاربعون حفظ الاذن عن سما
ع ما لا يجوز سماعه فصل الصوت الملاهي من الطبول
والمزامير وغيرها الرابع والاربعون حفظ اليدين
عن اخذ ما لا يحل كمال الغير ونحوه الخامس والاربعون
حفظ الرجلين عن المشي الى ما نهي عنه كالظلم و
الزنا والسرقة ونحوها السادس الاربعون حفظ
الفرج عن الزنا وما نهي عنه السابع الاربعون حفظ سا

البدن

عن النميمة
بدل
بور

البدن عن ارتكاب جميع المحرمات وبه كثيرة وذكر
العلامة محمد اكرم النصيري في رسالة ان المحرمات
مائتة وخمس وثلثون وذكرها فيها مفصلة
ويدخل في المحرمات اعطاء الرشوة واخذها
والظلم والغضب والنهب والحقد والتكبر والحسد
والعجب وغيرها وان ذكر في هذه الرسالة تفصيلها
وتعويلا على تلك الرسالة ولان بناء هذه الرسالة مو
ضوعة لبيان الفرائض دون المحرمات الثامن
والاربعون ستر العورة خارج الصلوة للرجال والنساء
واما قدر العورة المفروض ستره من الرجال و
المراة مذكورة مفصلا في الهداية والوقاية و
الكنز وشروحها التاسع والاربعون انه يفرض
التعظيم اسم الله تعالى بقوله جل جلاله او عز وجل
او سبحان الله او تبارك الله او نحوه كذا وقع
التصريح بفرضية التعظيم عند سماع اسم تعالى وبان
ذالك فرض عين ه في كتاب حلاوة المصلي وسياتي
ما فيه من الاختلاف في فروض الآتي الخمسون انه يفترض
الصلوة على نبي صلى الله عليه وسلم في العمر مرة بلا خلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه واختلف في انه هل
يجب الصلوة كلما سمع اسم صلى الله عليه وسلم
والاصح بل هو الواجب وهو القول المعتمد في المذهب
كما في الدر المختار واختلف ايضا في تعظيم اسم الله
تعالى كلما سمع اسم تعالى والصلوة كلما سمع اسم صلى
هل هما فرض او واجب مصطلح عيني الرتبتين اللتين بين ا
لوجوب والسنة فصرح في جلاوة المصلي ان الاول
فرض وصرح في الحادي ان الثاني فرض واختار في
البحر الرايق والدر المختار وغيرهما انهما كليهما وا
جبات اصطلاحيات وبذا اي تكرار وجوب
التعظيم عند سماع اسم تعالى وتكرير وجوب الصلوة
عند اسم النبي صلى انما هو اذا اختلف المجلس
واما اذا تكرر ذلك في مجلس واحد فان الوجوب
يتادي بمرة واحدة والتكرار يكون مستحبا وبذا هو
الصحيح كما صرح به في الكافي في باب سجود التلاوة
وبه يفتي كما في مدامة الرواية نقلا عن القنية وقيل
يجب التكرار وان اتحد المجلس ولا فرق في الاسمين
الشريفين بين ان يتخللهما الكلام بنفسه او بسمعه

هو الوجوب
بدل

من غيره

من غيره كذا في الهداية والكفاية والكافي
والبحر الرايق وغيرها وايضا وجوب التعظيم
لا يختص بالاسم الذاتي اعني لفظة الله بل
هو عام لكل اسم من اسماء الله اريد بها
ذات الله تعالى كذا استفيد من عباده فتاوى
قاضيخان وعالم كيري وكذا وجوب الصلوة
على النبي صلعم لا يختص باسم الذاتي اعني لفظة
محمد بل هو عام لكل اسم من اسماء النبي صلى الله
عليه وسلم كذا صرح به ابن حجر المكي في رسالة
والحادي والخمسون انه يفترض حفظ القرآن
قدر ما يجوز به الصلوة صرح بذلك في البحر
الرايق نقلا عن المضمرات شرح القدوري
وهو قدر الآية مطلق عند ابي حنيفة وقدر
آية طويلة او ثلث ايات قصار عند صا
حبيه واما حفظ ما فوق ذلك الى تمام القرآن
ففرض الكفاية صرح بذلك في الدر المختار
واما داد الفتاح وغيرهما وسنذكر ذلك في باب
فروض الكفاية انشاء الله تعالى الثاني والخمسون

والعالم كري
بدل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي يفترض تصحيح حروف ما يقرأ من القرآن
خارج الصلوة بتجويد حروفها باجراجها من مخا
رجها واداء صفاتها وتصحيح حركاتها لمن قدر
عليها واما تصحيح القراءة في الصلوة فقد تقدم
في اركان الصلوة فارجع اليه الثالث والخمسون
انه يفترض لمن لم يقدر على تصحيحها بذل الجهد
في تصحيحها اناء الليل واطراف النهار فان لم تتيسر صحة
الحروف مع ذلك فهو معذور في ذلك ولا اثم عليه
الثاني والخمسون تعريف اللقطة اذا
وجدها فاخذها وتفصيل مدة تعريفها مذكورة في كتب
الفقه الخامس والخمسون استحباب الموت قبل حلول السادس
والخمسون عدم نسيان الآخرة السابع والخمسون الرجاء من
رحمة الله تعالى الثامن والخمسون الخوف من عذاب
الله التاسع والخمسون انه يفترض الاجتناب عن
النظر الى العضو المنفصل من الرجل والمرأة اذا كان ذلك
العضو مما لا يجوز اليه قبل الانفصال من الرجل الذكر
المقطوع والذراع والساق المقطوع
من المرأة

تحت تصحيح القراءة للقرآن

تعريف اللقطة بدل

من المرأة والشعر العانة المنفصل منهما ونحو ذلك و
لهذا صرحوا بان النظر الى الاعضاء المنفصلة حرام
على الصحيح وهو الاصح كما في اليواقيت والمداد الفتاح
ويتم بهما الستون التي يفترض الاستبراء اعني الامساك
عن الجماع ودواعيه على من يمكن امن بشراء او هبة
او ارث ونحو ذلك من اسباب الملك واستبراء بحقق بحيضة واحدة فيمن تحيض وشهر واحد فيمن
لا تحيض الحادي والستون بر القسم اذا كان في امر
خير او مباح الباب الثاني في فرض الكفاية وهي
ست عشرة فرضا الاول جواب السلام واما نفس
السلام فسنة مؤكدة الثاني جواب العطسة بنحو رحمك
الله على القول الصحيح من مذهب ابي حنيفة صرح
بذلك في شرح المشكوة للشيخ عبد الحق الدهلوي
وقيل انه مستحب وبذا اذا سمع من العاطس حمد الله
تعالى واما اذا لم يحمد الله تعالى او اخفاه فلم يسمعه
السامع فلا افتراض ثم ان افتراضه الى ثلثة ايام
واما بعد ذلك فمستحب بلا خلاف وبذا اذا كان العا

بدل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طى واحد واما اذا كان العاطى متعددا سمع
الحمد من كل واحد منهم فان جواب كل واحد منهم
الى ثلثث مرات فرض كفاية وان كان العاطون اكثر
من ثلثث الثالث غسل الميت على وجه لا يبقى من اعضاء
يه شيء ولو قدر ابرة او سمسم ويفترض في غسل الميت
فروض عين كثيرة مما يفترض في غسل الحي وهي اربعة و
وثلثون فرض وقد مناها بتفاصيلها في الفصل
الثاني عشر الرابع تكفين الميت بالثوب ونحوه بحيث
لا يظهر شيء من تمام بدنه شيء فان بقي شيء يفترض
ستره بخوصة او خشبة او حشيش او نحو ذلك الخامس
الصلوة على الميت السادس دفنه في الارض السابع
عيادة المريض فانها فرض كفاية عندنا وسنة عند
الشافعي صرح بذلك الملا علي قاري في شرحه عين العلم
الثامن اعانة السلطان في الجهاد مع الكفار اهل الحرب
اذا لم يكن النفير عاما فانه يصير فرض عين التاسع الامر با
المعروف العاشر النهي عن المنكر لمن قدر عليهما وقد
يكون فرض عين في حق من لا يعلم به الا هو ولا يتمكن

من اذا لم الا هو كمن رأى من ابنه او زوجته او غلا
مه منكرا او تقصيرا في المعروف الحادي عشر حفظ
تمام القرآن احتياطا الزايد على قدر ما تجوز به الصلوة
واما حفظ قدر ما تجوز به الصلوة فهو فرض عين
كما تقدم الثاني عشر نصف المظلوم على حسب القدرة
الثالث عشر الاصلاح بين المسلمين المتخاصمين
عند القدرة الرابع عشر قبول القضاء الخامس
عشر قبول الافتاء وبذان فرضان كفاية الا اذا
لم يكن في البلد صالح لهما سوا رجلا واحدا فحينئذ
قبولهما في حقه فرض عين السادس عشر الشهادة
اذا كان في حقوق الله تعالى سوى الحدود وكذلك
الشهادة فرض كفاية في حقوق العباد اذا طلب
بها صاحب الحق الا اذا لم يكن الشهود الا اثنين
فحينئذ تكون الشهادة في حقهما فرض عين فان لم يطا
لب بها صاحب الحق فلا افتراض خاتمة الرسالة
وفيها فوايد فائدة ايضا مما ينبغي ان يعلم ان
جميع ما ذكرنا من الفروض في هذه الرسالة فانما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هي فروض متعلقة بباب العبادة المحضة او بباب
بعض المعاملات المشوبة بالعبادات فمنها ما يتعلق
بالامور الخمسة التي هي بناء الاسلام ومنها ما يتعلق بغير
ها كما ذكرنا واما فروض المتعلقة بباب المعاملات المحضة
ولم اذكر شيأ منها في هذه الرسالة مع انها كثيرة جدا
فمن طلبها فليراجع كتب المعاملات الفقهية
بجمعها منها فائدة ايضا ينبغي ان يعلم انه قد ذكر
بعض اصحاب تصانيف من اهل العلم في بلادنا بلاد
السودان ان من فروض علم المذاهب الاربعة انتهى
ونحن لم نجد في شيء من كتب الفقه التصريح بفرضية
وذكروا ايضا ان من الفروض علم اقسام القبلة ا
نها خمسة فالعرش قبلة الحاملة والكرسي قبلة
للكربيين وبيت المعمور لباقي الملائكة وبيت ا
لمقدس للانبياء والكعبة لنبينا صلى الله عليه وسلم
والمؤمنين بهذه الامة انتهى ولم نجد في شيء من
كتب الفقه التصريح بفرضية علمها نعم يفترض علم كون
الحكم الكعبة قبلة للنبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بهذه

الامة بفرضية الاستقبال الكعبة في الصلوة الا
ستقبال اليها لا يتصور بدون علم بها وذكروا
ايضا ان من الفروض علم الاباء الاربعة للنبي
صلى الله عليه وسلم الى عدنان ولم نجدا
لتصريح في كتب الفقهية بفرضية ذالك بل قد
صرح في جامع الرموز في حيث احكام المرتد
من كتاب البير نقلا عن المنية بانه يشترط
معرفت اسم صلى الله عليه وسلم في صحة الاسلا
م دون معرفت ابيه وجده انتهى وذكروا ان
من فروض الصوم نية كالصوم فانيات المفرو
ضة في رمضان ثلثون او تسع وعشرون انتهى
ونحن لم نعد كل نية على حدة لانا لو عددنا
كل نية على حد لكان الواجب عد كل نية من
نيات الصلوة ايضا على حدة ولان النية في
الصلوة الفل وفي الصوم النفل ايضا فرض وليس
للنفل حد معين ولان شهر رمضان يتكرر في
كل سنة فيتكرر فرضية النيات في كل سنة ايضا في حق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكل شخص في عمره واعمار الناس مختلف ولا ضبط
لها ولاجل هذا نحن عددنا في فروض الصوم
النية فرضا واحدا كما عددنا في فروض الصلوة
النية فرضا واحدا وذكروا ايضا ان من الفرائض
اطلاع الاربعة اعني علم التوحيد وعلم الصلوة
وعلم الصوم وعلم الحيض والنفاس لكنا نقول لا
حاجة الى ذكر فرضية هذه العلوم الاربعة على حدة
لان هذه مندرجة فيما ذكرنا من قبل لان المراد فرضية
العلم بفرائض هذه الامور الاربعة والاحتراز عن ترك
فرايضها والاجتناب عما يفسد الصلوة والصوم
فظهر انها مندرجة فيما قدمناها وقد تم اللا
م والحمد لله تعالى على التمام وافضل الصلوة و
السلام على سيدنا محمد خير الانام وعلى اله
العظام وصحبه البررة الكرام ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم سيدنا محمد واله واصحابه وسلم
كاتبه ومالكه ملا بشير على بركة الله تعالى عليه ١٢١٤
الف سنه الف ومائة واحدى وسبعين هـ

Al-Kabir Academy
No:.....
Date:.....
Kotri Muham... Kabir

فاذا دخل في صلوة الامام وهو مسبوق في ثلاث ركعات
كيف يتم قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا سلم الامام قام المسبوق وصلى
ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم قام وصلى ركعة اخرى بفاتحة الكتاب
وسورة فيقعد وينتظر حتى يقوم ويصلي ركعة بفاتحة الكتاب
خاصة = كصلوة المغرب وعليه الفتوى ١٢ منتقى

قال صلى الله عليه وآله وسلم
صوم المرء معلق بين السماء
والارض الى يوم القيامة حتى اعطي
صدقة الفطر

القول عليه السلام رحمة الله تعالى عليه
المخلقين

هو	سيتان	كل بنفشه	تخم كاسني شاكوفته
عناب	٥ دانه	٢م	٢م
١١ دانه			
برگ كاوزبان	كل كاوزبان		وسطوخودوس
٢م	٢م		٢م
شاهتره	كل سرخ		تمر هندي
٣م	٢م		٢٠ل
سنای مكی	ترنجبين	بوست ليله زرد	بوست ليله سياه
٥ل	٢٠ل	٥ل	٥ل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رجل وامرأة وبينهما شبهة الرضاع لا يجوز النكاح بينهما هو الصحيح خلاصة الفقه

صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يجوز النكاح بينهما بالاجماع وبه يفتى كنز العباد

واذا اخبرة امرأة بالرضاع فوقع في ظنه انها صادقة فالاولى ان ينزه عنها

اخبرة ويأخذ النفقة سواء كذبه قبل النكاح او بعده لانه حق من حقوق الشرع فاتبع

الرضاع لا يثبت بشهادة رجل ولا امرأة وحجة رجلان او رجل وامرأتان اراد بعد النكاح

واما قبل النكاح فشهادة امرأة واحدة تقبل لان قبل النكاح يتعلق به حقوق الله تعالى

فلا يشترط العدد واما بعد النكاح فيتعلق به حقوق العباد فيشترط العدد روضة العلماء

وفي المغني خبر الواحد مقبول في الرضاع الطاري ومعناه ان يكون تحت صغيرة

ويشهد واحد بانها ارضعته امه او اخته او امرأته بعد العقد وذكر صاحب الهداية

حيث يقول بعد المسائيل بخلاف ما اذا كانت المنكوحة صغيرة فاخبر الزوج انها

ارضعت من امه او اخته حيث يقبل قول الواحد فيه لان القاطع طارئ وعلى هذا

يقبل قول الواحد قبل العقد لعدم ما يدل على صحة العقد من الاقدام عليه

لعدم ازالة الملك عينى من غير

الرضاع مجتبى مجة المال وعدل وعدلتين حق العبد وهل

وهي شهادة عدلين او عدل وعدلتين القاضي لتضمنها

فلذا لا يقع الفرقة الا بتفريق القاضي لتضمنها حرمة الفرج وهي من حقوق تعالى

متوقفا تثبت على المرأة الظاهر لا لتضمنها

درمختار

Al-Kabir Academy
No:.....
Date:.....
Nuri Muham... Kabir

شبكة الألوكة
www.alukah.net